المحاكمة
والطعن في الأحكام

دخول الدعوى في حوزة المحكمة - اجراءات المحاكمة
الحكم في الدعوى - مواصفات القاضي - أعوان القضاء
أنواع القضاء ونظرية القاضي الطبيعي - الطعن بالمعارضة
والاستئناف والنقض وطلب إعادة النظر - الاجراء التنفيذي
اشكال التنفيذ - الاجراءات التي تتبع في حالة فقد الأوراق .

دكتور
رمسيس بهنام
دكتور في الحقوق من جامعتي روما وباريس
الأستاذ الفخري للقانون الجنائي بجامعة روما
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بجامعة الإسكندرية سابقا
الأستاذ المتفرغ بكلية حقوق الإسكندرية

الناشر المعارف بالاسكندرية
جلال حزي وشركاه

مقدمـــة

فى
دور القضـــاء

١ - إن الاستقصاء عن جريمة وقعت وعن الجانى الذى ينتمى إليه وقوعها أمر يتم كما رأينا على مراحل ، فيبدأ بمرحلة جمع الإستدلالات تتلوها مرحلة التحقيق ثم مرحلة تكوين الرأى فى نتيجة التحقيق . وتعقب ذلك مرحلة تالية أمام قضاء الحكم تجرى فيها المحكمة بدورها استقصاءا للتحقق من كون المتهم المقدم للمحاكمة أمامها هو الجانى الذى تحمله وزر الجريمة .

وبالتالى فإن الإجراء الإستقصائى ينقسم إلى إجراء استدلال وإجراء تحقيق وإجراء تمحيص قضائى .

وسبق بيان الفرق بين إجراء الإستدلال وإجراء التحقيق . وسنرى أن إجراء التحقيق وإجراء التمحيص القضائى ، قد يتحدان فى الطبيعة والأسلوب بأن تعيد المحكمة إجراءا هو بعينه ذلك الذى نهضت به سلطة التحقيق فى حالة ما إذا كان الإجراء قابلا للإعادة ، وقد يقف الأمر عند انحصار إجراء التمحيص القضائى فى مجرد مراجعة وتقييم لإجراء التحقيق .

والهدف من كل تلك الإجراءات الإستقصائية ، هو استظهار الحقيقة خالصة من أية شائبة من شوائب الزيف وكاملة فى كافة خيوطها وأبعادها دون خفاء لخيط من هذه الخيوط أو لبعد من هذه الأبعاد .

وحسبنا هنا استعراض إجراءات الإستدلال ثم إجراءات التحقيق ، والكلام بعدئذ على ما لم يسبق علاجه من إجراءات التحقيق .

وسبق إيضاح بعض الفروق التى تميز قاضى التحقيق عن النيابة العمومية فى حالة نهوضه بتحقيق قضية معينة عوضا عن النيابة صاحبة الإختصاص أصلا بالتحقيق ، فنحيل كذلك إلى تلك الفروق .

وقد قلنا انه فيما عدا بعض الفروق بينهما ، تتحد إجراءات التحقيق فى مجاليهما من حيث الطبيعة والمواصفات ، بمعنى أن النيابة العمومية حين تتولى

التحقيق تتبع فيه جملة ذات الإجراءات التى يسير عليها قاضى التحقيق حين يكون هو القائم به ، وقد بينت المواد ٦٩ وما بعدها هذه الإجراءات بالتفصيل فى الباب المخصص للتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق أى الباب الثالث وجاء فى الباب الرابع المخصص للتحقيقات بمعرفة النيابة العامة أنه « تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية » - م ١٩٩ إجراءات .

ولا يصح الخلط فى الكلام على إجراء التحقيق ، بين الإجراء ذاته وبين الثمرة التى يمكن أن ينتجها ، والتى تدخل فى تكوين أدلة ثبوت سنة بين متهم معين وبين الجريمة المرتكبة .

فالإجراء شىء ، وما ينشأ عنه من دليل ثبوت شىء آخر .

فالاستجواب والمواجهة من قبيل إجراءات التحقيق ، ولكنهما لا يختلطان بالثمرة التى قد تستخلص منهما إما فى صورة إعتراف من المتهم وإما فى صورة معلومات وعناصر تضىء الطريق إلى الحقيقة .

ولذلك ، فإن الباب الأول الخاص بالتمحيص القضائى سيخصص للإجراءات فى ذاتها بينما يدخل علاج الثمار الناشئة منها فى باب آخر نتناول فيه نظرية الإثبات وأدلة الثبوت .

ويحسن إجمالا لما سبق بيان إجراءات الإستدلال ثم إجراءات التحقيق ، بوصف النوعين من الإجراءات داخلين فى عموم الإجراء الاستقصائى الشامل كذلك للتمحيص القضائى . وسوف يكون هذا التمحيص فى الباب الأول .

فإجراءات الإستدلال هى :

١ - الدورية البوليسية (م ٢١ إجراءات) .
٢ - الاستيقاف (م ٢١ إجراءات) .
٣ - تلقى البلاغات (م ٢٤ إجراءات) .
٤ - الانتقال إلى محل الواقعة والتقصى عن شهودها (م ٣١ إجراءات) .
٥ - معاينة مكان الواقعة والتحفظ عليه (م ٣١ ، ٣٢ إجراءات) .
٦ - وضع الأختام على الأمكنة (م ٥٣) .
٧ - ضبط الأشياء والأوراق والأسلحة والآلات وتحريزها (م ٥٥ ، ٥٦) .

٨ - سماع أقوال المتهم (م ٣٦) .

٩ - الاستعانة بالخبراء دون تحليفهم اليمين (م ٢٩) بطلب رأيهم شفهيا أو بالكتابة .

١٠- سماع الشهود دون تحليفهم اليمين (م ٢٩) .

وسبق القول بأن القبض والتفتيش والحبس إجراءات تحقيق فى جميع الحالات وليست مجرد إجراءات للاستدلال ، لأن فيها غوصا فى عمق القضية لا مجرد وقوف على سطحيتها .

ويتولى مأمور الضبط استثناء القبض فى حالة التلبس ، ولكنهم لا يملكون الحبس الاحتياطى .

ففى حالة التلبس يملك مأمور الضبط :

١ - القبض على المتهم أو الأمر بضبطه وإحضاره (م ٣٤ ، ٣٥ إجراءات) .

٢ - تفتيش شخص المتهم (م ٤٦) .

٣ - إرساله إلى النيابة لتستجوبه فى ظرف اربع وعشرين ساعة .

٤ - إستصدار إذن بتفتيش مسكن المتهم .

٥ - تفتيش آخر غير المتهم فى مسكن المتهم (م ٤٩) .

وأما الحبس الاحتياطى فليس من شئون مأمور الضبط على الإطلاق .

وإرسال المتهم بجريمة إلى النيابة لتستجوبه فى صباح اليوم التالى ، إجراء عام على حالة التلبس وعلى غيرها من بلاغات جنائية يسأل فيها المتهم ثم يحال فوراً إلى النيابة أى ولو لم يكن قد ضبط فى حالة التلبس .

ويقوم مأمور الضبط كذلك بإجراءات التحقيق التى يندب للقيام بها سواء من النيابة أم من قاضى التحقيق ، عدا إجراء الاستجواب إذ لا يجوز أن يندب له ، وإن كان هذا الإجراء جائزا فى الحالات التى يخشى فيها من فوات الوقت .

وإجراءات التحقيق التى تملكها كل من النيابة وقاضى التحقيق هى :

١ - الانتقال إلى محل الواقعه (م ٩٠) .

٢ - معاينة محل الواقعة (م ٩٠) .

٣ - الأمر بالقبض على المتهم (م ١٢٦) .

٤ ـ تفتيش شخص المتهم (م ٩٤) .

٥ ـ إصدار الإذن بتفتيش شخص المتهم (م ٧٠ ، ٢٠٠) .

٦ ـ تفتيش مسكن المتهم (م ٩١)

٧ ـ إصدار الإذن بتفتيش مسكن المتهم (م ٧٠ ، ٢٠٠) .

٨ ـ تفتيش شخص غير المتهم (م ٩٤ ، ٢٠٦) .

٩ ـ تفتيش مسكن غير مسكن المتهم (م ٩٢ ، ٢٠٦) .

١٠ ـ إصدار الإذن بذلك (م ٧٠ ، ٢٠٠) .

١١ ـ ضبط الأشياء والأوراق والأسلحة والأدوات (م ٩١) .

١٢ الأمر بتقديم شيء (م ٩٩) .

١٣ ـ التصرف فى الأشياء المضبوطة (م ١٠١ وما بعدها) .

١٤ ـ ضبط المراسلات والبرقيات ومراقبة المحادثات (م ٩٥ ، ٢٠٦) .

١٥ ـ إستجواب المتهم ومواجهته (م ١٢٣) .

١٦ ـ الأمر بحبس المتهم إحتياطيا (م ١٣٤ ، ٢٠١) .

١٧ ـ مد حبس المتهم احتياطيا (قاضى التحقيق) أو إستصدار إذن بمده (النيابة) م ١٤٢ ، ٣٠٢ .

١٨ ـ مناقشة الشاهد مع تحليفه اليمين والأمر بضبطه وإحضاره إذا تخلف عن الحضور (م ١١٠ ، ٢٠٨) .

١٩ ـ ندب الخبير مع تحليفه اليمين (م ٨٥ ، ٨٦) .

٢٠ ـ الإفراج عن المتهم المحبوس إحتياطيا (م ١٤٤ ، ٢٠٤) .

٢١ ـ **إحالة المتهم إلى المحاكمة**[1] ـ المواد ٦٣ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ٢١٤ .

٢ ـ ولقد سبق بمناسبة الكلام على المتهم ، وبمناسبة الكلام على إختصاصات سلطة التحقيق ، علاج القبض والحبس الاحتياطى والإفراج أى ما يمس من

---

(١) لا شك فى أن الإحالة إلى المحاكمة إجراء من إجراءات التحقيق إذ يتيح مزيدا من الغوص فى عمق القضية بطلب التمحيص القضائى ـ أما أمر النيابة بحفظ محضر جمع الاستدلالات ،وإصدار النيابة أو قاضى التحقيق أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى ، فيعتبر مجرد إقفال لعمليات التحقيق ، وإن كان يلحق بإجراءات التحقيق من حيث قطع مدة التقادم .

إجراءات التحقيق حرية المتهم . ولا داعى لتكرار ما ذكر عن هذه الإجراءات .

ويكفى هنا أن نذكر شرطا جوهريا لا بد من تحققه فى سبيل صحة الأمر الصادر بالحبس الاحتياطى سواء من النيابة أم من قاضى التحقيق ، وهذا الشرط هو أن يكون الأمر مسبوقا باستجواب المتهم إن كان المتهم حاضرا ، وإلا فإنه يلزم هذا الإستجواب فور القبض على المتهم وإلا كان الأمر الصادر بحبسه باطلا .

فتنص المادة ١٣٤ على أنه « إذا تبين **بعد استجواب المتهم** أو فى حالة هربه أن الدلائل كافية ... جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا » .

وتنص المادة ٣٦ على أنه « يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط ، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة .

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه » .

وعلى قاضى التحقيق سماع أقوال المتهم قبل الأمر بمد مدة حبسه أيضا (م ١٤٢) كما أن على القاضى الجزئى أن يسمع أقواله كذلك قبل الأمر بمد مدة حبسه إذا كانت النيابة هى التى تقوم بالتحقيق وأمرت بهذا الحبس (م ٢٠٢) .

والحكمة من إيجاب الاستجواب قبل الأمر بالحبس الاحتياطى ، هى ألا تجازف سلطة التحقيق بحرمان إنسان من حريته الشخصية دون استماع لوجوه دفاعه فيما تجمع ضده من الشواهد الدالة على جرمه ، لا سيما لأنه ربما يرد الحبس على برىء بينما المذنب حر طليق مسترسل فى غيه .

وسبق إيضاح الشرط الخاص بجسامة الجريمة الجائز حبس المتهم بها إحتياطيا على ذمة التحقيق فيها ، والشروط الخاصة بمدة الحبس وبحده الأقصى[١ مكرر] .

ولذا سنخصص الباب الأول من هذا الكتاب للمحاكمة وسنعالجها فى الفصول الآتية :

(١ مكرر) راجع فى الحبس الاحتياطى حسن صادق المرصفاوى « الحبس الاحتياطى وضمان حرية الفرد فى التشريع المصرى » ـ ١٩٥٤ .

الفصل الأول : عن كيفية دخول الدعوى فى حوزة المحكمة .
والفصل الثانى : عن إجراءات المحاكمة .
والفصل الثالث : عن الحكم فى الدعوى .
والفصل الرابع : عن القاضى .
والفصل الخامس: عن أعوان القضاء .
والفصل السادس: عن أنواع القضاء ونظرية القاضى الطبيعى .

أما الباب الثانى فسوف يخصص للطعن فى الأحكام وينقسم إلى الفصول الآتية :

الفصل الأول : عن الطعن بالمعارضة .
والفصل الثانى : عن الطعن بالإستئناف .
والفصل الثالث : عن الطعن بالنقض .
والفصل الرابع : عن التماس إعادة النظر .
والفصل الخامس: عن الإشكال فى التنفيذ .
والفصل السادس: عن الإجراء التنفيذى وفقد الأوراق أو الأحكام .

الباب الأول

الإحالة إلى المحكمة
وإدخال الدعوى فى حوزتها

مقدمة :

٣ - إذا تبين من محضر جمع الاستدلالات أو من تحقيق سلطة التحقيق ، أن الأدلة على المتهم كافية ، قدم إلى المحاكمة كما رأينا وذلك عن طريق تكليفه بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات الجزئية فى حالة الجنحة أو المخالفة ، أو أمام محكمة الجنايات فى حالة الجناية .

وبهذا التكليف بالحضور ، تقام الدعوى الجنائية ضد المتهم فى الجنحة أو المخالفة .

أما فى الجناية ، فتقام الدعوى الجنائية ضد المتهم باحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

وبهذا الإجراء تدخل الدعوى الجنائية فى حوزة المحكمة المختصة وتبدأ بذلك مرحلة محاكمة المتهم .

والمحاكمة هى فى واقع الأمر تحقيق يجريه قضاء الحكم ويقتصر فيه على تقييم التحقيق السابق أن أجرته سلطة التحقيق أو الاستدلال السابق أن قامت به الضبطية القضائية فى الجنحة أو المخالفة .

فالإجراء القضائى ، يعتبر بدوره إجراء استقصائيا ختاميا يسبق انحسام الإرادة القانونية فى صورة حكم .

وقضاء الحكم له مطلق الحرية فى القيام بالإجراء الاستقصائى القضائى السابق على البت فى مصير المتهم من حيث ثبوت صلته بالواقعة الإجرامية أو عدم ثبوتها ومن حيث إنزال العقاب به فى الحالة الأولى أو إعلان براءته فى الحالة الثانية .

فكل إجراء استقصائى قابل للإعادة من جانب محكمة الموضوع وتكون فى إعادته فائدة تتمثل فى مزيد من الكشف عن الحقيقة ، تستطيع هذه المحكمة القيام به .

فقد نصت المادة ٢٩٤ على أنه « إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة ، جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه .

ومفاد ذلك أن المحكمة ذاتها هى التى تأخذ على عاتقها مهمة التحقيق ولا يمكن أن تعهد بهذه المهمة إلى النيابة .

فالمفروض أنها المرجع الذى يلجأ إليه فى تقييم تحقيق النيابة ، وينتهى بالمحاكمة دور سلطة التحقيق فى إجراء التحقيق .

وفيما يلى نتناول إجراءات المحاكمة أمام مختلف جهات الحكم ، ثم نعالج الحكم الجنائى ، وبعدئذ نتكلم فى نظرية الإثبات الجنائى .

الفصـل الأول

كيفيـة
دخـول الدعـوى فى حـوزة المحكمـة

٤ - إن سلطة التحقيق إما أن تتصرف فى التحقيق باصدارها أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وإما أن تصدر أمرا بإقامتها أى بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة .

وقد عالجنا فيما تقدم حالة اختتام الاجراء الاستقصائى بعدم إقامة الدعوى الجنائية ، والآن نتناول حالة إقامة هذه الدعوى لوجود متهم بالجريمة وتوافر دلائل كافية على إرتكابه إياها .

وإقامة الدعوى الجنائية ، لا تعد اختتاما للإجراء الإستقصائى ، وإنما تعد استمرارا لهذا الإجراء تبعا لكون الحصيلة التى توافرت من عناصر اتهام شخص معين بوقوع الجريمة منه ، تكفى لمطالبة القضاء الجنائى بتوقيع الجزاء على هذا الشخص ، فتتقدم النيابة العمومية بوصفها سلطة الاتهام ، بهذه المطالبة التى لا يكون من المتعين أن يستجيب ذلك القضاء لها ، وإنما يكون عليه أن يمحصها ويفحص وجه الحق فيها وذلك تمهيدا للبت فيها إما بالقبول على صورة إدانة للمتهم وإما بالرفض على صورة تبرئة له .

ومؤدى ذلك ، أن تقديم متهم بالجريمة إلى المحاكمة من أجلها ، يجعل من محاكمته مرحلة استقصائية لاحقة تكمل سابقتها التى جرت على يدى سلطة الاستدلال وسلطة التحقيق ، فيكون موضوع المحاكمة تقييم الاستقصاء الذى جرى على يدى هاتين السلطتين أو أولاهما وتكملته إن كان هناك وجه لذلك أو الكشف عن وجوه القصور فيه إن كان به نقص وتحديد ما إذا كان فى جملته يرقى بالقاضى إلى درجة الحسم بوجود صلة بين المتهم المقدم إليه وبين الجريمة المقترفة ، فيحكم بإدانة المتهم ، أم أنه لا يتيح هذا الحسم ولا يكشف عما ينتجه ، فلا يبقى والحال كذلك سوى الحكم ببراءة هذا المتهم مما أسند إليه .

فالمحاكمة هى الأخرى مرحلة من مراحل الإجراء الاستقصائى ، ولكنها تتميز

بأنها المرحلة الختامية فيه والتى تراجع ما سبق أن أنجز منه فى سابق مراحله ، توصلا إلى الحقيقة وتيقنا مما إذا كانت هذه الحقيقة تتمثل فى وجود صلة بين المتهم وبين الواقعة الإجرامية أم فى عدم الوجود الأكيد لصلة بينه وبينها .

وإذن فالمحاكمة هى الإجراء الإستقصائى الحاسم أى الإجراء السابق على البت فى مصير المتهم موضوع الإستقصاء والمحدد لهذا المصير إما إدانة وإما تبرئة .

وسنبين الكيفية التى تدخل بها قضية المتهم فى حوزة المحكمة ، ثم نبين بعدئذ كيف يكون مسارها أمام المحكمة حتى يفصل فيها .

ويمكن أن تسمى تلك الكيفية بالمرحلة التمهيدية للمحاكمة ، فى حين أن مسار الدعوى بعدئذ أمام المحكمة يسمى بمرحلة المحاكمة .

والمرحلة التمهيدية للمحاكمة أو مرحلة إدخال القضية فى حوزة المحكمة بتقديم المتهم فيها إلى المحاكمة ، بينتها المادة ٢٣٢ فيما يتعلق بمحاكم الجنح والمخالفات والمادتان ٣٧٣ ، ٣٧٤ فيما يتعلق بمحاكم الجنايات والمادة ٤٠٨ فيما يتعلق بمحاكم الجنح والمخالفات المستأنفة .

فتنص المادة ٢٣٢ على أنه « تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية » .

ومعنى هذه المادة أن الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة حين تلغى الأمر بألا وجه الصادر فى الجنحة أو المخالفة وتأمر بإحالتها إلى المحكمة الجزئية ، يكفى فى ذاته لإدخال قضية الجنحة أو المخالفة فى حوزة محكمة الجنح والمخالفات الجزئية بحيث لا يكون هناك سبيل بعد صدور ذلك الأمر إلى الرجوع فيه .

أما إذا كان الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات الجزئية صادرا من النيابة ، فإنه لا يكفى بمفرده لإدخال القضية فى حوزة هذه المحكمة ، ويغلب أن يتخذ ذلك الأمر عبارة يشير بها عضو النيابة على المحضر بتقديمه إلى جلسة معينة لهذه المحكمة . ذلك لأنه ما لم يعلن المتهم بالحضور أمام المحكمة فى تلك الجلسة ، لا تكون القضية قد دخلت بعد فى حوزتها حتى أنه يحق للنيابة قبل

حدوث هذا الإعلان ان تعدل عن قرارها تقديم المتهم إلى الجلسة فى الموعد الذى كانت قد أشارت على الأوراق بتقديمه إليها فيه ، فتقرر مثلا الحفظ أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى .

وإذن فتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات الجزئية هو الذى يدخل قضيته فى حوزة هذه المحكمة حين تكون النيابة هى الجهة المحيلة ، ولا يكفى فى ذلك مجرد صدور أمر النيابة بإحالته إليها .

وهذا ما قررته صراحة المادة ٢٣٢ السالف بيان نصها . لأنها فرقت بين قاضى التحقيق ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة من جهة ، وبين النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية من جهة أخرى إذ اعتبرت الدعوى الجنائية محالة إلى المحكمة من جانب تلك الجهات بناء على مجرد الأمر الصادر منها بهذه الإحالة ، بينما تطلبت بالنسبة لأحد أعضاء النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ، تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة حتى تعتبر الدعوى الجنائية ضده قد أحيلت إليها من قبل أحدهما .

واستثنيت من إيجاب التكليف الحضور الحالة التى يحضر المتهم فيها من تلقاء ذاته أمام محكمة الجنح والمخالفات وتوجه فيها النيابة الاتهام إليه ، فيقبل المحاكمة ، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ على أنه « يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة » .

على أن دخول القضية فى حوزة المحكمة ، لا يكفى فى ذاته لانعقاد الرابطة الإجرائية القضائية ، إذ لا بد لانعقادها وتفادى القول بانعدامها ، من أن يعلن المتهم بالحضور أمام المحكمة فى جميع الأحوال ، وحتى عند صدور الأمر بإحالته إليها من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

فتنص المادة ١٥٧ الواردة فى باب قاضى التحقيق على أنه « على النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة فى ظرف يومين **لإعلان الخصوم بالحضور** أمام المحكمة فى أقرب جلسة وفى المواعيد المقررة » .

وتنص المادة ٢١٤ على أنه « تعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات (من المحامى العام أو من يقوم مقامه) خلال

العشرة أيام التالية لصدوره .

وقد بينت المادة ٢٣٣ المواعيد التى تراعى فى تكليف الخصوم ومنهم المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات الجزئية ، أيا كانت الجهة التى صدر منها الأمر بإحالة المتهم إلى هذه المحكمة ، فنصت على أنه « يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل إنعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل فى الجنح غير مواعيد مسافة الطريق ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية »[١] .

وأضافت المادة أنه « تذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة » .

غير أنه إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس ، ولا يكون أمرها عندئذ إلا بيد النيابة ، يجوز أن يكون التكليف بالحضور غير مقيد بميعاد معين سابق على تاريخ الجلسة .

وهذا ما قررته الفقرة الأخيرة من المادة إذ نصت على أنه « يجوز فى حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد . فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه ، تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى » - ويراد بهذا الميعاد يوم كامل فى المخالفات وثلاثة أيام كاملة فى الجنح غير مواعيد مسافة الطريق .

وأما إجراءات إعلان ورقة التكليف بالحضور ، فقد فصلتها المادتان ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

فتنص المادة ٢٣٤ على أنه « تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو فى محل إقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم ، يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر ، ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك .

---

(١) ويراد بالحالة الأخيرة الحالة التى تتحرك فيها الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المدنى المباشر أمام المحكمة الجنائية .

ويجوز فى مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة رجال السلطة العامة ، كما يجوز ذلك فى مواد الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية »[٢] .

وتنص المادة ٢٣٥ على أنه « يكون إعلان المحبوسين إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه ، ويكون إعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين فى خدمة الجيش إلى إدارة الجيش .

وعلى من يجب تسليم الصورة إليه فى الحالتين المذكورتين أن يوقع على الأصل بذلك ، وإذا امتنع عن التسليم أو التوقيع يحكم عليه من قاضى المواد الجزئية بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات . وإذا أصر بعد ذلك على امتناعه تسلم الصورة إلى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها إليه أو إلى المطلوب إعلانه شخصيا » .

هذا هو النهج الذى يتبع فى صدد الجنح والمخالفات سواء فى إدخالها حوزة المحكمة أو انعقاد الرابطة الإجرائية القضائية فى شأنها .

وقد نصت المادة ٢٣٦ على أن « للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة » .

أما فى الجنايات ، فتدخل القضية فى حوزة محكمة الجنايات بصدور أمر المحامى العام أو من يقوم مقامه بإحالتها إلى هذه المحكمة ، وإعلان النيابة العامة هذا الأمر خلال العشرة أيام التالية لصدوره إلى الخصوم على ما رأينا .

وتنص المادة ٣٧٤ فى صدد محكمة الجنايات على أنه « يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل » .

وتنص المادة ٣٧٨ على أنه « على رئيس محكمة الإستئناف عند وصول ملف القضية إليه أن يحدد الدور الذى يجب أن تنظر فيه القضية ، وعليه أن يحدد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد ويرسل صور ملفات القضايا إلى المستشارين المعينين للدور الذى أحيلت إليه ويأمر بإعلان المتهم والشهود بالدور وباليوم الذى يحدد لنظر القضية .

---

(٢) وفيما عدا المخالفات وهذه الجنح يكون الإعلان بواسطة قلم المحضرين .

وإذا دعت أسباب جدية لتأجيل نظر القضية ، فيجب أن يكون التأجيل ليوم معين ، سواء فى ذات الدور أو فى دور مقبل » .

أما عن محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة فتنص المادة ٤٠٨ على أنه « يحدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التى حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى ثلاثة أيام كاملة وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور » .

تلك هى المرحلة التمهيدية للمحاكمة ، وفيما يلى إجراءات المحاكمة ذاتها .

الفصل الثانى

إجراءات المحاكمة

٥ - بين القانون الإجراءات التى تتبعها المحكمة بعد انعقاد الرابطة الإجرائية القضائية أمامها بإعلان المتهم كى يحضر . وهذه الإجراءات يغلب عليها أمام كافة أنواع المحاكم طابع معين عنى القانون بتفصيله فيما يتعلق بمحكمة الجنح والمخالفات الجزئية .

فنبدأ أولا بتفصيل إجراءات المحاكمة أمام هذه المحكمة ، ثم نتناولها أمام المحاكم الأخرى .

المبحث الأول

إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح والمخالفات الجزئية وغيرها من المحاكم

المطلب الأول

موقف المحكمة من المتهم المعلن بالحضور

٦ - إن أول ما يلزم علاجه بمناسبة الكلام فى إجراءات المحاكمة هو موقف المحكمة من المتهم الذى أعلن بالحضور أمامها .

فالأصل أنه ملزم بأن يحضر وإلا كان للمحكمة إذا شاءت أن تأمر بحضوره . والتزام المتهم بالحضور شخصيا مقصور على الجنحة المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به . أما الجنح الأخرى والمخالفات فمن الجائز للمتهم فيها ألا يحضر بنفسه وأن ينيب عنه وكيلا يقدم دفاعه ، ما لم تر المحكمة - وهذا من حقها دائما - أن تأمر بحضوره شخصيا .

هذا ما قضت به المادة ٢٣٧ إذ نصت على أنه « يجب على المتهم فى جنحة

معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه .

أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات ، فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصيا » .

الحكـم الغيـابى

٧- تنص المادة ٢٣٨ على أنه « إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المعين بورقة التكليف ، ولم يرسل وكيلا عنه فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك ، يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق ، إلا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضوريا » .

وبديهى أنه يلزم أن تراجع المحكمة أوراق الدعوى لتتحقق من أن المتهم أعلن أصلا بالجلسة كى يحضر فيها وذلك طبقا للمادتين ٢٣٤ ، ٢٣٥ وأيا كانت وسيلة الإعلان . فإذا تبين للمحكمة أنه لم يسبق إعلانه بها يكون لزاما عليها تأجيل نظر القضية إلى جلسة أخرى ليعلن المتهم بالحضور فيها .

والمحاكمة الغيابية التى يصدر فيها حكم غيابى بسبب عدم حضور الخصم المكلف بالحضور وعدم إرساله وكيلا عنه لا يسرى فيها مبدأ شفوية المرافعات ، وتفصل المحكمة فيها بعد الاطلاع على الأوراق كما تقرر ذلك صراحة المادة ٢٣٨ . وهذا جوازى لها ، بمعنى أنها تملك إذا شاءت تأجيل الدعوى لإعادة تكليف المتهم أو الخصم بالحضور .

فتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ على أنه « يجوز للمحكمة بدلا من الحكم غيابيا أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان الخصم فى موطنه مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور فى هذه الجلسة يعتبر الحكم الذى يصدر حضوريا . فإذا لم يحضر وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضوريا » .

الحكم الحضـورى الاعتبـارى

٨ - لا مجل للتأجيل فى حالة سبق إعلان الخصم لشخصه وتخلفه عن

الحضور بلا مبرر إذ يعتبر الحكم حضوريا فى هذه الحالة على سبيل الوجوب .

وإذا حضر المتهم أو أى خصم آخر الجلسة عند النداء على الدعوى غير أنه غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التالية دون عذر مقبول ، اعتبر الحكم فى هذه الحالة حكما حضوريا رغم حدوث المحاكمة فى غيبة المتهم أو ذلك الخصم الآخر .

فتنص المادة ٢٣٩ على أنه « يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا .

ويلاحظ أن اعتبار الحكم فى هذه الحالة حضوريا ، ليست له صفة الجواز وإنما هو وجوبى ، إذ راعى القانون أن حضور المتهم أو الخصم بالفعل فى أول جلسة وبمجرد النداء على القضية أقوى من مجرد وصول الإعلان بالجلسة إلى شخصه فى الدلالة على علمه بيوم المحاكمة بل إنه اشتراك فعلى من جانب الخصم الحاضر فى إجراءات اليوم الأول لهذه المحاكمة ، فإذا غادر الجلسة بعد حضوره ولم يتابع حتى النهاية إجراءاتها ، أو إذا استمر حاضر الجلسة حتى نهايتها غير أنه تخلف بعد ذلك فى الجلسات التالية لنظر القضية دون أن يقدم عذرا مقبولا يبرر تخلفه عنها ، لم تأبه المحكمة لموقفه هذا الدال على عدم اكتراثه ومضت قدما فى إجراءات المحاكمة كما لو كان حاضرا وأصدرت حكمها غير قابل للطعن بالمعارضة وبوصف الحكم الحضورى اعتباريا[٣] .

وفضلا عن الحالتين المتقدم ذكرهما للحكم الحضورى الاعتبارى ، وهما حالة وصول الإعلان بالجلسة لشخص المتهم أو الخصم وتخلفه رغم ذلك عن حضورها ، وحالة حضوره شخصيا الجلسة الأولى وتخلفه بعد ذلك عن متابعتها حتى نهايتها أو عن الحضور فى الجلسات التالية لها . توجد حالة ثالثة للحكم المعتبر حضوريا رغم غيبة المتهم نصت عليها المادة ٢٤٠ .

---

(٣) يلاحظ أن القانون قد تطلب لاعتبار الحكم حضوريا تخلف المتهم عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى . فإذا تعلق الأمر بجلسة لم تكن قد أجلت إليها الدعوى وإنما كانت قد تحددت لنظر الدعوى لأنه تصادف أن الدعوى لم تنظر فى الجلسة التى كانت مؤجلة لتنظر فيها تبعا لتصادف وجود عطلة رسمية فى يوم هذه الجلسة ، فإنه يلزم إعلان المتهم أو الخصم بالجلسة المحددة عوضا عن الجلسة التى كانت القضية مؤجلة إليها ، وبدون هذا الإعلان لا يمكن اعتباره متخلفا عن حضور تلك الجلسة التى لا تعتبر من قبيل الجلسات المؤجل إليها نظر القضية فى مقصود المادة .

فقد نصت المادة ٢٤٠ على أنه إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان من تخلف فى موطنه مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور فى هذه الجلسة يعتبر الحكم الذى يصدر حضوريا . فإذا لم يحضروا بعد ذلك وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضورهم ، يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة لهم » .

وواضح أن هذه الحالة الثالثة تتعلق بتعدد المتهمين فى الدعوى الجنائية أو بتعدد المدعى عليهم فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية إذ يعلنون جميعا حسب القانون بدون اشتراط أن يكون الإعلان قد تم لأشخاصهم ، فيحضر بعضهم الجلسة ويتخلف البعض الآخر عن حضورها . فهنا المحكمة تؤجل الدعوى لجلسة تالية لإعادة إعلان من تخلف فى موطنه مع تنبيههم إلى أنه إذا تخلفوا عن الحضور فى هذه الجلسة يعتبر الحكم الذى يصدر حضوريا فإذا لم يحضروا وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة لهم .

وبالمقارنة بين الحالات الثلاثة للحكم الحضورى الاعتبارى ، يتبين أن الحالة الأولى وهى سبق إعلان الخصم بالجلسة شخصيا ، خاصة كما هو ظاهر بعموم الخصم أى بالمتهم أو بالمسؤول عن الحقوق المدنية فيما يتعلق بالقضاء عليه بالتعويض . فاعتبار الحكم حضوريا بالنسبة لهما فى هذه الحالة ينشأ عنه حرمان المتهم من المعارضة فى الحكم المعتبر حضوريا إذ المعارضة لا تجوز إلا بالنسبة للحكم الغيابى . كما ينشأ عنه حرمان المسؤول عن الحقوق المدنية من المعارضة فى الحكم بالنسبة للتعويض المقضى به عليه ، رغم أن له أصلا مثل المتهم حق المعارضة فى الحكم الغيابى (م ٣٩٨ إجراءات)[٤] .

والحالة الثانية للحكم الحضورى الاعتبارى وهى حضور الخصم فى الجلسة عند النداء على الدعوى ، رغم مغادرته للجلسة بعد ذلك أو رغم تخلفه عن حضور الجلسات المؤجل إليها نظر الدعوى عقب الجلسة ، خاصة كما هو ظاهر بعموم الخصم كذلك ، أى أنها تنصرف مثل سابقتها إلى المسؤول عن الحقوق المدنيه

---

(٤) اما المدعى بالحق المدنى فلا يثير حضوره أو عدم حضوره إشكالا ما ، لأنه أصلا محروم من المعارضة فى الأحكام الغيابية (م ٣٩٩) وليس له سوى حق الطعن بالاستئناف إذا كانت التعويضات المطلوبه تزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى (م ٤٠٣) والنيابة كخصم لا يتصور عدم حضورها فهى دائما حاضرة لكونها جزءا لا يتجزأ من تشكيل المحكمة ذاتها .

فضلا عن انصرافها إلى المتهم . واعتبار الحكم فيها حضوريا وجوبى على المحكمة .

وأما الحالة الثالثة للحكم الحضورى الاعتبارى وهى حضور بعض المقامة عليهم الدعوى وتخلف البعض الآخر فى الجلسة الأولى التى كلف جميعهم بالحضور فيها حسب القانون ، فيكون لها محل كما جاء صراحة فى ديباجة المادة ٢٤٠ « إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة » . أى إذا كان المرفوعة عليهم الدعوى متهمين متعددين فى الدعوى الجنائية أو مسؤولين متعددين عن الحقوق المدنية فى الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجنائية .

وتتفق الحالات كلها من ناحية أنه يلزم فيها كلها لاعتبار الحكم الصادر فى الدعوى حضوريا رغم غيبة المتهم أو الخصم ، ألا يكون هذا قد قدم عذرا مقبولا يبرر به عدم حضوره . فهذا ما أجمعت على تطلبه المواد ٢/٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

ومعنى هذا الشرط ، أنه حيث يقدم المتهم أو الخصم عذرا يبرر به تخلفه عن الحضور رغم سبق إعلانه لشخصه فى الحالة الأولى أو رغم سبق حضوره الجلسة الأولى فى الحالة الثانية أو رغم سبق إعادة إعلانه بالحضور فى الحالة الثالثة ، ويكون هذا العذر مقبولا لدى المحكمة ، تصدر المحكمة حكمها غيابيا قابلا للمعارضة ولا يكون هناك محل لوصف الحكم بأنه حضورى اعتبارا .

ويتعين فى حالة وجود العذر ، أن يتقدم به صاحب الشأن إلى المحكمة قبل أن يصدر منها حكمها ، وأن تقبله المحكمة ، وإلا صدر الحكم حضوريا غير قابل للطعن فيه بالمعارضة .

فيكون الحكم حضوريا اعتبارا ، إذا لم يتقدم المتهم أو الخصم بعذره إلى المحكمة بأية وسيلة من وسائل الإبلاغ به ولو بخطاب عادى أو ببرقية حتى أصدرت المحكمة حكمها ، فى غيبته ، أو إذا تقدم بعذر إلى المحكمة غير أنه لم يكن مسوغا التخلف عن الحضور فى تقديرها فلم تقبله .

ومتى صدر الحكم حضوريا رغم غيبة المتهم ، لا تكون معارضته فيه مقبولة ، فإذا طعن فيه بعد ذلك بالمعارضة أمام ذات المحكمة التى أصدرته لا يكون له التقدم بعذر يبرر غيابه ، إذ كان عليه أن يقدمه قبل أن تصدر المحكمة حكمها فتقضى المحكمة بعدم قبول المعارضة . كما لا يجوز له أن يسوق عذرا

جديداً غير ذلك الذى سبق أن تقدم به ولم تقبله المحكمة . ففى هذه الحالة ايضا يحكم بعدم قبول المعارضة لأنه كان قد فات أوان التقدم بالعذر ، بصدور الحكم من المحكمة . والحال كذلك أيضا حين تبنى المعارضة على ذات العذر السابق أن قدم إلى المحكمة ولم تقبله . ولا يكون للمتهم أو الخصم فى كل هذه الأحوال سوى أن يطعن فى الحكم بالاستئناف كى يبدى ما هو حريص على إبدائه من وجوه الدفاع .

متى تجوز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى

٩ - على أنه استثناء من هذه القاعدة ، يجوز أن يتقدم المتهم أو الخصم الغائب بالعذر المبرر لغيابه ، بعد أن يكون الحكم قد صدر حضوريا اعتبارا ، وفى الميعاد المحدد للمعارضة فى الأحكام الغيابية ، إذا كان الحكم غير جائز استئنافه .

ولا يكون جائزا استئناف الحكم إذا كان صادر بالغرامة فقط فى مخالفة ولم يكن هناك خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها (م ٤٠٢) أو إذا كان صادرا فى جريمة نص قانون خاص على أن الحكم الصادر فيها من محكمة أول درجة يعتبر نهائيا غير قابل للاستئناف .

وتقاس على الأحكام غير الجائز استئنافها ، من حيث إمكان المعارضة فيها رغم صدورها حضورية اعتبارا ، الأحكام المعتبرة حضورية والصادرة من محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة ، لأن الأحكام الاستئنافية ، لا يجوز استئنافها هى الأخرى باعتبار أنها فاصلة فى استئناف ، ولا استئناف بعد الإستئناف . فهذه الأحكام يجوز رغم صدورها حضورية اعتبارا الطعن فيها بالمعارضة إذا تقدم المعارض بعذر وأثبت أنه لم يستطع التقدم به قبل صدور الحكم المعارض فيه ، وكان عذرا مقبولا فى تقدير المحكمة(٥) .

وهذه الأحكام غير الجائز استئنافها والتى تصدر حضورية اعتبارا رغم غيبة المتهم ، يلزم لقبول عذر عدم الحضور فى سبيل أن تكون قابلة للمعارضة وعلى الرغم من عدم إبداء هذا العذر قبل صدورها ، أن يثبت المتهم المعارض للمحكمة أنه لم يكن مستطاعا له التقدم بعذره هذا إليها قبل أن تصدر حكمها .

---

(٥) وقد قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .

نقض ٢ نوفمبر ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ١٤٣ ص ٦٥٢ .

وعلى أية حال ، فإن المفروض فى الحكم الذى يصدر حضوريا رغم غيبة المتهم أنه كان مسبوقا بتحقيق جرت فيه الإجراءات عملا بمبدأ الشفوية وسمعت فيه المحكمة الشهود غير مكتفية بالاطلاع على الأوراق .

ففى هذا يختلف الحكم المعتبر حضوريا عن الحكم الغيابى الذى يصدر بعد مجرد اطلاع على الأوراق ودون سماع للشهود .

وذلك كله ورد صراحة فى المادة ٢٤١ التى نصت على أنه « فى الأحوال المتقدمة التى يعتبر الحكم فيها حضوريا ، يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا .

ولا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم **وكان استئنافه غير جائز** » .

إعادة المحاكمة إذا حضر المتهم الغائب قبل نهاية الجلسة

١٠ - على أنه بالإضافة إلى ما تقدم ، وفى الفرض الذى تجرى فيه المحاكمة فى غيبة المتهم أو الخصم لسبق إعلانه بوسيلة أخرى حددها القانون لم يحدث فيها تسليم للإعلان إلى شخصه ، فإنه فى الحالة التى تتقدم فيها الإجراءات حتى يصدر الحكم غيابيا ، إذا تصادف حضور المتهم أو الخصم فى الجلسة التى صدر فيها هذا الحكم وقبل أن تكون قد انتهت ، تعين أن تعاد الإجراءات من جديد فى حضوره رغم الحكم الغيابى السابق صدوره فى غيبته .

فهذا ما قضت به المادة ٢٤٢ إذ نصت على أنه « إذا حضر الخصم قبل إنتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته ، وجب إعادة نظر الدعوى فى حضوره » .

لا وجود للحكم الحضورى الاعتبارى فى الجنايات

١١ - وإن الأحكام المتقدم تفصيلها فى صدد المحاكمة الغيابية والمعتبرة حضورية[٦] ، تسرى فى صدد محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة مثلما تطبق فى

---

(٦) أما الحكم الحضورى فهو ذلك الذى يصدر عقب حضور المتهم أو الخصم او وكيله وإبدائه الدفاع فى الدعوى ، ولو لم يكن حاضرا وقت النطق بالحكم .

محكمة الجنح والمخالفات الجزئية .

فقد نصت المادة ٤١٨ على أنه « يتبع فى الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر فى محاكم أول درجة » .

أما محكمة الجنايات ، فلا يعرف فيها نظام الحكم المعتبر حضوريا رغم غيبة المتهم ، لأن الأحكام الصادرة منها إما حضورية وإما غيابية ولا يوجد بالنسبة لها ما يسمى بالحكم الحضورى اعتبارا .

وفيما يتعلق بالحكم الغيابى ، لا يوجد نظام المعارضة فيه .

ذلك لأن المادة ٣٩٥ الواردة فى باب محاكم الجنايات تنص على أنه « إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة » .

غير أنه فيما يتعلق بالجنحة المنظورة أمام محكمة الجنايات تنص المادة ٣٩٧ على أنه « إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع فى شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ، ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة » .

المطلب الثانى

فى نظام جلسة المحاكمة بمختلف المحاكم

١٢ - يختلف نظام جلسة المحاكمة باختلاف المحكمة . فهو فى محكمة أول درجة غيره فى المحكمة الاستئنافية ، وذلك فى الجنح والمخالفات . وهو فى محكمة الجنايات غيره فى محكمة الجنح والمخالفات .

ويختلف نظام جلسة المحاكمة كذلك حسب ما إذا كان المتهم موضوع المحاكمة قد حضرها ودافع عن نفسه فيها أم حضرها دون إبداء دفاع ثم غاب عنها أم غاب على طول الخط ولم يحضر أية جلسة من جلساتها . فالمحاكمة الحضورية أو المعتبرة حضورية تختلف عن المحاكمة الغيابية .

فى محكمة الجنح والمخالفات الجزئية

١٣ - يسرى فى الجلسة النظام المبين بالمواد ٢٦٨ وما بعدها ، اذا لم تكن المحاكمة غيابية ، بأن كانت حضورية أو معتبرة كذلك

فتنص المادة ٢٦٨ على أنه « يجب أن تكون الجلسة علنية ، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام ، أو محافظة على الآداب ، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها ، فى جلسة سرية ، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها »

وتنص المادة ٢٦٩ على أنه « يجب أن يحضر أحد اعضاء النيابة العامه جلسات المحاكم الجنائية ، وعلى المحكمه أن تسمع أقواله وتفصل فى طلباته »[٧] .

وتنص المادة ٢٧٠ على أنه « يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال ، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة .

ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى ، إلا إذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك ، وفى هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره . وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم فى غيبته من الإجراءات » .

وتنص المادة ٢٧١ على أنه « يبدأ التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ، ويسأل المتهم عن إسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده . وتتلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة[٨] أو بورقة التكليف بالحضور[٩] على حسب الأحوال ، ثم تقدم النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما .

وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه . فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود[١٠] ، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات . ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة اولا ثم من المجنى عليه ثم من المدعى بالحقوق المدنية ثم من المتهم ثم من المسئول

---

(٧) فعضو النيابة إذن جزء لا يتجزء من تشكيل المحكمه شأنها كمن سلف القول

(٨) والمقصود هنا أمر الإحاله الصادر من قاضى التحقيق او محكمه الجنح والمخالفات المستأنفة منعقدة فى غرفه المشورة (م ٢٣٢)

(٩) وذلك حين تقام الدعوى الجنائيه من النيابه أو من المدعى بالحق المدنى (م ٢٣٢) .

(١٠) فاكتفاء المحكمه بالإعتراف جوازى إذن كما هو واضح ولها الا تكتفى به وان تمضى فى تحقيق الدعوى

عن الحقوق المدنية .

وللنيابة العامة وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم » .

ويلاحظ أن هذه المادة غايرت بين المجنى عليه وبين المدعى بالحقوق المدنية ، مع أنه حالة كون المجنى عليه واحدا يكون فى الوقت ذاته مدعيا مدنيا إذا ما تقدم إلى القضاء الجنائى بطلب التعويض عن ضرر الجريمة .

فالمراد بتلك المغايرة إذن هو الفرض الذى يكون المجنى عليهم فيه متعددين كما إذا حدث شروع فى قتل عدة أشخاص بأعيرة نارية أخطأت بعضهم وأصابت البعض الآخر إصابات قاتلة والبعض الثالث إصابات غير قاتلة . فهنا يمكن من الناحية الإجرائية أن يوصف من أخطأته الأعيرة بأنه مجنى عليه وأن يوصف من أصيبوا إصابة غير قاتلة ، أو ورثة من أصيب إصابة قاتلة ، بأنهم مدعون بالحقوق المدنية إذا ما تقدموا بطلب التعويض .

وتنص المادة ٢٧٢ على أنه « بعد سماع شهادة شهود الإثبات يسمع شهود النفى ويسألون بمعرفة المتهم أولا ثم بمعرفة المسؤول عن الحقوق المدنية ثم بمعرفة النيابة العامة ثم بمعرفة المجنى عليه ثم بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية ، وللمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة مرة أخرى لإيضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن الأسئلة التى وجهت إليهم . ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التى أدوا الشهادة عنها أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض » .

وتنص المادة ٢٧٣ على أن « للمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة ، أو تأذن للخصوم بذلك . ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد ، إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول ، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبنى عليه إضطراب أفكاره أو تخويفه .

ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا » .

وتنص المادة ٢٧٤ على أنه « لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك . وإذا

ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع ، ويرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة ، يلفته القاضى إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات .

وإذا امتنع المتهم عن الإجابة ، أو كانت أقواله فى الجلسة مخالفة لأقواله فى محضر جمع الإستدلالات أو التحقيق ، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى » .

وتنص المادة ٢٧٥ على أنه « بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفى يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقى الخصوم فى الدعوى أن يتكلم .

وفى كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم .

وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال فى المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله .

وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها باقفال باب المرافعة ثم تصدر حكمها بعد المداولة » .

وتنص المادة ٢٧٦ على أنه « يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر .

ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية ، وأسماء القضاة والكتاب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ، ويشار فيه إلى الأوراق التى تليت ، وسائر الإجراءات التى تمت وتدون به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى ، وما قضى به فى المسائل الفرعية ، ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة » .

المحاكمـة الغيابيـة

١٤ - أما عن المحاكمة الغيابية فإنها تجرى على أساليب مغايرة . وقد قلنا إنها تتم فى غيبة المتهم الذى أعلن بالحضور إلى الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى دون أن يكون الإعلان قد سلم لشخصه ، ومع ذلك لم يحضر رغم أن الإعلان ترك فى محل إقامته أو سلم للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم

فيه فى حالة عدم الوقوف على محل إقامته (م ٢٣٤) .

فحين يتخلف المتهم عن الحضور فى الجلسة رغم إعلانه بها على الوجه المتقدم ، يكون للمحكمة إذا لم تر تأجيل الدعوى لإعادة إعلانه ، أن تجرى محاكمته غيابيا .

وبديهى أنه لا يكون هناك محل فى هذه المحاكمة الغيابية لسماع الشهود ، وتكتفى المحكمة فيها بالاطلاع على الأوراق ، وتصدر حكمها تأسيسا على هذا الإطلاع دون سواه ، فلا يعمل فى المحاكمة بمبدأ الشفوية فى المرافعات .

وهذا ما قررته صراحة المادة ٢٣٨ إذ نصت علي أنه « إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف ولم يرسل وكيلا عنه فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك ، **يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق** » .

وسبق أن قلنا إنه إذا كانت الجريمة جنحة قرر لها القانون عقوبة الحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ، يتعين أن يحضر المتهم شخصيا .

وبناء على ذلك فإنه إذا تخلف المتهم بهذه الجنحة عن الحضور لا يجدى حضور الوكيل عنه فى سبيل تفادى المحاكمة الغيابية ، إذ لا يكترث بوجود هذا الوكيل ، فيحاكم المتهم غيابيا .

أما الجنح المعاقب عليها بالغرامة دون الحبس أو بالحبس الذى لا يوجب القانون تنفيذه فور الحكم به ، وكذلك المخالفات ، فإنه وقد أجاز القانون فيها ألا يحضر المتهم بنفسه وأن يرسل بدلا منه وكيلا عنه يحضر جلسة المحاكمة ، يعتبر حضور هذا الوكيل فيها مانعا من المحاكمة الغيابية وبالتالى تجرى المحاكمة على أساس أنها حضورية وتتبع فيها الإجراءات السالف بيانها والخاصة بالمحاكمات الحضورية .

وهذا ما قررته صراحة المادة ٢٣٨ السالف ذكرها إذ علقت فى ديباجتها إجراء المحاكمة الغيابية على كون الخصم المكلف بالحضور حسب القانون لم يحضر فى اليوم المبين بورقة التكليف ولم يرسل وكيلا عنه فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك .

فى محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة

١٥ - **أما محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة** فإن نظام الجلسة فيها يتميز بإتخاذ الإجراءات التى كان يجب أن تتخذ فى محكمة أول درجة ومع ذلك أغفلت . فالمحاكمة فى المرحلة الاستئنافية لا يلزم لها أن تعاد من جديد كل إجراءات نظر الدعوى على التفصيل الذى نظرت به فى محكمة الجنح والمخالفات الجزئية ، وإنما تعتبر المحاكمة فى تلك المرحلة تكميلية للمحاكمة الابتدائية التى جرت أمام هذه المحكمة الجزئية .

وهذا ما يستفاد صراحة من المادة ٤١٣ وقد نصت على أنه « تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها ، أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك . الشهود **الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة . وتستوفى كل نقص** آخر فى إجراءات التحقيق .

ويسوغ لها فى كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من إستيفاء تحقيق أو سماع شهود .

ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك » .

وفضلا عن ذلك التحقيق التكميلى ، بالقياس إلى التحقيق السابق عليه والذى أجرته محكمة أول درجة ، يضع أحد أعضاء الدائرة الاستئنافية تقريرا موقعا عليه منه يتضمن ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت .

وبعد تلاوة هذا التقرير - قبل إبداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء - تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها فى استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ، ويكون المتهم آخر من يتكلم ، ثم **تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق** - (م ٤١١) .

فى محكمة الجنايات

١٦ - وأما عن **محكمة الجنايات** فإن نظام الجلسة فيها بينته المواد ٣٧٥ وما بعدها .

فتنص المادة ٣٧٥ على أنه « فيما عدا حالة العذر أو المانع الذى يثبت صحته يجب على المحامى سواء أكان منتدبا من قبل قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو

رئيس محكمة الجنايات أم كان موكلا من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال .

وللمحكمة اعفاؤه من الغرامة إذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره » .

وتنص المادة ٣٧٦ على أن « للمحامى المنتدب من قبل قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة إذا كان المتهم فقيرا ، وتقدر المحكمة هذه الأتعاب فى حكمها فى الدعوى .

ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه .

ويجوز للخزانة العامة متى زالت حالة فقر المتهم ، أن تستصدر عليه أمر تقدير بأداء الأتعاب المذكورة » .

والمحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات (م ٣٧٧) .

وتنص المادة ٣٧٩ على أنه « لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسؤول عنها ، أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم » .

وتنص المادة ٣٨٠ على أن « لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ، ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا ، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا .

وتنص المادة ٣٨١ على أن « تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة فى الجنح والمخالفات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » .

وتنص المادة ٣٨٢ على أنه « إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية .

أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها » .

وتنص المادة ٣٨٣ على أن « لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة

بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط ، أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية » .

وسيأتى علاج حكم هاتين المادتين بمناسبة الكلام فى اختصاص قضاء الحكم وفى ارتباط الدعاوى .

ويبين من نص الماده ٣٨١ المشار إليه أنه فيما عدا ما ينص القانون عليه من إجراءات خاصة بمحكمة الجنايات ، تسرى فيها ذات الإجراءات الخاصة بنظام الجلسة فى محكمة الجنح والمخالفات الجزئية . وقد سبق لنا بسط هذه الإجراءات .

المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات

١٧ - وفيما يتعلق بالمحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات ورد بيان نظام الجلسة فيها ، بالمواد ٣٨٤ وما بعدها .

فتنص المادة ٣٨٤ على أنه « إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ، ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانونا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم فى غيبته ، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور » .

وتنص المادة ٣٨٦ على أنه « يتلى فى الجلسة أمر الإحالة ، ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم وتبدى النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية إن وجد أقوالهما وطلباتهما ، **وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك** ثم تفصل فى الدعوى » .

وتنص المادة ٣٨٧ على أنه « إذا كان المتهم مقيما خارج مصر يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامته إن كان معلوما ، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل ، غير مواعيد المسافة ، فإذا لم يحضر بعد إعلانه ، فيجوز الحكم فى غيبته » .

وتنص المادة ٣٨٨ على أنه « لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدى عذره فى عدم الحضور ، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول ، تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها » .

وتنص المادة ٣٩٠ على أن « **كل حكم يصدر بالإدانة فى غيبة المتهم** يستلزم حتما حرمانه من أن يتصرف فى أمواله ، أو أن يديرها ، أو أن يرفع أى دعوى بإسمه ، وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا من نفسه .

وتعين المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها أموال المحكوم عليه حارسا لإدارتها بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذى مصلحة فى ذلك . وللمحكمة أن تلزم الحارس الذى تنصبه بتقديم كفالة . ويكون تابعا لها فى جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب » .

وتنص المادة ٣٩١ على أنه « تنتهى الحراسة بصدور حكم حضورى فى الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكما وفقا لقانون الأحوال الشخصية .

وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حسابا عن إدارته » .

وتنص المادة ٣٩٢ على أنه « ينفذ من الحكم الغيابى كل العقوبات التى يمكن تنفيذها » .

والمفهوم أنها العقوبات التى لا ترد على الحرية - فالمحكوم عليه غائب - وإنما تلك التى ترد على ماله أو تدخل فى عداد العقوبات الفرعية تبعية كانت أم تكميلية .

وتنص المادة ٣٩٣ على أنه « يجوز تنفيذ الحكم بالتضمينات من وقت صدوره . ويجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يقدم كفالة ، ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك أو تقرر المحكمة الابتدائية إعفاءه منها .

وتنتهى الكفالة بمضى خمس سنوات من وقت صدور الحكم » .

وتنص المادة ٣٩٤ على أنه « لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة ، إنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها » .

فالحكم الغيابى إذن يسقط بمضى المدة المسقطة للعقوبة رغم أنه ليس حكما نهائيا ، وذلك كى لا يصبح المحكوم عليه غيابيا أحسن حظا من المحكوم عليه حضوريا ، فيما يتعلق بانقضاء الرابطة الجنائية الإجرائية بالتقادم .

وتنص المادة ٣٩٥ على أنه « إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته ، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة .

وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها .

وإذا توفى من حكم عليه فى غيبته ، يعاد الحكم فى التضمينات فى مواجهة الورثة » .

وتنص المادة ٣٩٦ على أنه « لا يترتب على غياب المتهم تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه » .

وتنص المادة ٣٩٧ على أنه « إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع فى شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ، ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة » .

وإذن فالجنحة المطروحة على محكمة الجنايات ، لا يسقط الحكم الغيابى الصادر فيها بالقبض على المتهم وتعاد المحاكمة من جديد اثر ذلك كما هو الحال فى الحكم الغيابى الصادر فى جناية ، وإنما تسرى فى صددها أحكام المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر فى جنحة ، فيكون للمتهم المحكوم عليه غيابيا أن يقدم معارضة ضد الحكم فى الميعاد المحدد قانونا للمعارضة ، وبغير ذلك لا يسقط الحكم بل يصبح قابلا لأن يصير حكما نهائيا بعدم المعارضة فيه وبعدم إستئنافه .

كما أن إجراءات نظر الجنحة غيابيا فى الجلسة ، تجرى أمام محكمة الجنايات بذات النهج الذى تجرى عليه أمام محكمة الجنح والمخالفات الجزئية ، فتصدر محكمة الجنايات حكمها فى تلك الجنحة دون سماع لشهود وبعد الاطلاع على الأوراق ، فى حين أنه فى الجناية يجوز لها رغم إجراء المحاكمة عنها غيابيا ، أن تسمع الشهود إذا رأت ضرورة لذلك على ما سبق بيانه . وتسرى فى هذه الحالة أحكام الحضور الاعتبارى كذلك .

نظام الجلسة فى محكمة النقض

١٨ - أما عن نظام الجلسة فى محكمة النقض ، باعتبارها جهة القضاء العليا ، فقد بينته المادة ٣٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

فتنص هذه المادة على أنه « تحكم المحكمة فى الطعن بعد تلاوة التقرير الذى يضعه أحد أعضائها ، ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن

الخصوم إذا رأت لزوما لذلك » .

غير أنه حين يطعن مرة ثانية بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى بعد نقض حكمها ، تحكم محكمة النقض فى الموضوع ، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت ، أى إجراءات محكمة الجنح المستأنفة إن كانت الواقعة جنحة أو إجراءات محكمة الجنايات إن كانت هى التى طرحت الواقعة عليها ، وهذه الإجراءات هى كما رأينا جملة إجراءات محكمة الجنح والمخالفات الجزئية .

(راجع المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض السالف ذكره) .

المبحث الثانى

فى الإلتزام بحدود الدعوى

١٩ - تنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى » .

وهذه المادة تسجل مبدأ قانونيا عريقا ترجع أصوله البعيدة إلى القانون الرومانى . فقد كان النظام المرسوم للدعاوى actiones فى القانون الرومانى مبنيا على صيغ شكلية معينة يتعين على المدعى أن يلتزمها فى دعواه وإلا قضى بعدم قبولها . وكانت الصيغة الأساسية المحددة قانونا والتى يتوقف على التزامها قبول الدعوى تسمى تبصير الخصم بوجه مخاصمته litis contestatio وكانت تكيف على أساسها الرابطة القضائية بأنها إلتزام من طرفيها بالخضوع لحكم القاضى فى موضوعها ، لا فى موضوع آخر[١١] .

وكانت الحكمة من فرض صيغة شكلية معينة على المدعى فى سبيل عدم اطراح دعواه أن يوضع المدعى عليه موضع التبصر فيكون على بينة من المدى الذى تجرى فى حدوده الخصومة القائمة ضده .

واستمر الحال كذلك حتى على الوضع الراهن للمرافعات العصرية ، إذ تحدد

(١١) Arangio Ruiz "Istituzioni di Diritto Romano" Napoli - 1949 p. 136.

عريضة الدعوى الطلبات التى يريدها المدعى ولا يكون للقاضى أن يحكم له بغير ما يطلبه ، فيكون مقيدا فى حكمه بحدود هذه الطلبات يستجيب لها أو يرفضها دون أن يضيف إليها مزيدا من عنده .

وصارت هذه هى القاعدة كذلك ومن باب أولى فى الدعاوى الجنائية .

فأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ، وتقومان فى الدعوى الجنائية مقام عريضة الدعوى فى مجال الدعاوى المدنية ، تحددان للقاضى الجنائى طلبات النيابة بوصفها المدعية فى تلك الدعوى تجاه المتهم كمدعى عليه فيها ، فلا يكون لهذا القاضى أن يسأل المتهم عن واقعة غير تلك التى توجد محددة فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ، كما لا يجوز له أن يصدر حكما تجاه شخص ليس هو المختصم فى الدعوى وليس هو المتهم المدعى عليه فيها .

والحكمة من هذا المبدأ هى تفادى المفاجآت ، والعمل على أن تتاح لكل إنسان وجه إليه اتهام بجريمة فرصة الوقوف على حدود هذا الاتهام حتى يرسم لنفسه الدفاع اللازم فلا يؤخذ على غرة بصدور حكم عليه لم يكن مسبوقا بتلك الفرصة .

يضاف إلى ذلك أن الحكم الذى يصدر بالعقاب ضد شخص لم يعلن بخصومة ما بينه وبين النيابة العامة إما على الإطلاق وإما بشأن الواقعة التى عوقب من أجلها بينما كان اختصامه عن واقعة أخرى غيرها هو حكم معدوم قانونا لأنه لا يرتكز على رابطة إجرائية جنائية انعقدت بين النيابة وبين المحكوم عليه ، أى هو حكم بغير محاكمة ولا يحق عقاب إنسان ما بغير محاكمة قانونية[١٢] .

nemo damnetur nisi per legale iudicium

غير أنه حيث يحضر متهم ما فى جلسة المحاكمة ويكون لاتهامه أساس من الأوراق ويرتضى أن توجه النيابة العامة التهمة إليه وأن يحاكم عنها أمام المحكمة ، يعتبر هذا من جانبه بمثابة إنشاء لرابطة إجرائية جنائية بينه وبين النيابة العامة ويحق بعدئذ أن تجرى محاكمته وأن تصدر المحكمة فيها حكمها قبله .

فهذا ما قررته المادة ٢٣٢ إذ نصت فى فقرتها الثانية على أنه « يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من

---

(١٢) ويرجع هذا المبدأ إلى الوثيقة العظمى للحريات Manga Carta Libertatum وسبق لنا القول بأن هذه حالة انعدام قانونى وليست حالة بطلان فحسب .

النيابة العامة وقبل المحاكمة » .

وسبق لنا أن قلنا إن قبول المحاكمة جائز ، ولكن قبول العقاب دون محاكمة لا يجوز .

ولا يعد خروجا على حدود الدعوى من جانب القاضى الجنائى ، تغيير مادة القانون المنطبقة على الواقعة ، لأنه ما دامت الواقعة هي التى حددها أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ، فلا حرج على القاضى فى أن يخلع عليها الوصف القانونى الصحيح إذا رأى أن الوصف الذى أعطى لها فى أمر إحالة المتهم إلى المحاكمة أو فى ورقة تكليفه بالحضور إليها ، لا يتفق مع التطبيق السليم للقانون . بل إن هذا واجب على القاضى(١٣) .

وما هو محظور عليه ، هو أن يحاكم أو يسائل المتهم عن واقعة غير تلك التى تحددت فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ، لأن هذا يكون من قبيل ممارسة القضاء لسلطة الاتهام فى حين أن القاضى ليس له سوى أن يحكم فى تهمة مطروحة عليه ، وليس من شؤونه أن يوجه إتهاما فى غير أحوال التصدى التى حددها القانون والتى سلف لنا بيانها فى الجزء الأول من هذا الكتاب ، ما لم توجه النيابة التهمة إلى المتهم وما لم يقبل هو المحاكمة من أجلها .

وكما يحق للقاضى أن يطبق على ذات الواقعة المحددة فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور مادة فى القانون غير تلك التى عينها هذا الأمر أو هذه الورقة ، يحق له كذلك أن يلتقط جزئيات لا تتجزأ من تلك الواقعة ذاتها كانت قد أغفلت فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ، ومن شأنها أن تشدد العقوبة المستحقة ، دون أن تعتبر واقعة مغايرة للواقعة موضوع المحاكمة ، فهى جزئيات داخلة فى محتوى هذه وتمثل بعدا حقيقيا من أبعادها ، كان قد أهمل(١٤) .

وفى هاتين الحالتين : حالة تغيير مادة القانون المحددة فى أمر الإحالة أو ورقة

---

(١٣) ومن قبيل ذلك ، التغيير فى وصف المتهم بأنه فاعل أو شريك - نقض ٧ أبريل ١٩٤٧ مج القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٣٤٧ ص ٣٣٠ ، وتغيير وصف التهمة من سرقة إلى إخفاء مسروق - نقض ٦ ديسمبر ١٩٤٨ مج القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٧٠٤ ص ٦٦٥ . ومن خيانة أمانة إلى سرقة - نقض ١٠ يناير ١٩٤٩ مج القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٧٨٢ ص ٧٤٨ .

(١٤) ومن قبيل ذلك اعتبار السب مقروناً بظرف المساس بالعرض - نقض ٢٤ مارس ١٩٤٧ مج القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٣١ ص ١٩٩ . والاعتداد بوفاة المجنى عليه لتعديل الإصابة الخطأ إلى قتل خطأ - نقض ١٤ نوفمبر ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ١٨٥ ص ٩١٢ .

التكليف بالحضور ، وحالة التقاط جزئيات من الواقعة مؤداها هى الأخرى أن تضاف مادة منطبقة من مواد القانون إلى المادة المحددة فى ذلك الأمر أو هذه الورقة ، ومن شأن إضافتها تشديد العقوبة ، يكون على القاضى أن ينبه المتهم أو المدافع عنه إلى ذلك وأن يتيح للمتهم فرصة رسم خطته الدفاعية وهو على بينة من هذا التعديل فى مضمون الرابطة الإجرائية القضائية ، وإلا فيعتبر القاضى هنا أيضا قد حكم بغير محاكمة ، ويجيىء حكمه باطلا لإخلاله بحق المتهم فى الدفاع .

فتنص المادة ٣٠٨ على أن « للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور ...

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك » .

فإذا لم تنبه المحكمة المتهم وأصدرت حكمها ، أو إذا نبهته وطلب أجلا لتحضير دفاعه فرفضت أن تمنحه هذا الأجل قبل الحكم ، اعتبر حكمها باطلا بطلانا نسبيا لإخلاله بمصلحة جوهرية معلقة على الحق فى الدفاع .

ومع ذلك فإنه حيث تنتقص المحكمة من الواقعة موضوع المحاكمة فتزيل عنها جزئيات مما ورد فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور وتحاسب المتهم فى الحكم الذى تصدره عن الباقى من الواقعة بعد استبعاد تلك الجزئيات ، دون أن تكون قد نبهت المتهم إلى استبعادها ، فإن هذا من جانبها لا يبطل حكمها بل يعتبر أمرا محققا لمصلحة المتهم وليس فيه إخلال ما بحقه فى الدفاع(١٥) .

وأخيرا فإنه يحق للمحكمة إذا وجدت خطأ ماديا فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور كالخطأ فى تاريخ الواقعة الثابت بالأوراق ، أن تصحح هذا الخطأ فى حكمها دون حاجة إلى تنبيه المتهم إليه ، كما أن لها أن تتدارك كل سهو

---

(١٥) من قبيل ذلك استبعاد السرقة من تهمة السرقة بالإكراه ومعاقبة المتهم على ضرب فحسب ـ نقض ١٩ مارس ١٩٤٥ مج القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٢٥ ص ٦٦٤ ، واستبعاد احداث المتهم للعاهة ومعاقبته على ضرب بسيط ـ نقض ١٠ ديسمبر ١٩٥١ مج س ٣ رقم ١٠٤ ص ٢٧٢ ، واستبعاد ظرف سبق الإصرار من تهمة القتل العمد ـ نقض ٢٩ إبريل ١٩٥٢ مج س ٣ رقم ٣٢٣ ص ٨٦٨

فى عبارة الإتهام الواردة فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور دون سبق تنبيه إلى ذلك ، لأنها فى الحالتين لا تتجاوز ذات الواقعة موضوع المحاكمة ولا تعتبر قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع .

وقد أعطت لها هذا الحق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٨ إذ نصت على أن « لها أيضاً إصلاح كل خطأ مادى ، وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الإحالة أو فى طلب التكليف بالحضور » .

المبحث الثالث

فى الإجراء الاستقصائى القضائى

٢٠ - لا شك فى أن المحاكمة كما قلنا مرحلة استقصائية مكملة لمرحلتى الاستدلال والتحقيق ، وتمثل تحريا واستقصاءاً عن الحقيقة هى الأخرى ، وإن كانت تعد فى هذا السبيل بمثابة الاستقصاء السابق على لحظة الحسم فى الدعوى أى البت فى مصير المتهم المدعى عليه .

وكون المحاكمة استقصاءا هى الاخرى ، يدل عليه ويؤكده ما سلف ذكره من أنه متى اختصمت النيابة شخصاً حاضراً فى الجلسة ووجهت إليه الاتهام وقبل هو المحاكمة[١٦] ، يكون على المحكمة أن تحاكمه وعليها بالتالى إن لم يكن موضوع التهمة محل تحقيق كاف وسابق على توجيهها ، أن تتولى هى بنفسها هذا التحقيق .

ويؤكد ذلك أيضاً ، ما نصت عليه المادة ٢٩١ من أن « للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها ، أثناء نظر الدعوى ، بتقديم أى دليل تراه **لازماً لظهور الحقيقة** » .

وتنص المادة ٢٩٤ على أنه « إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة ، جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه » .

---

(١٦) فإذا لم يقبل المتهم المحاكمة بهذه الكيفية فلا يكون هناك سبيل لمحاكمته سوى أن توجه إليه ورقة تكليف بالحضور بعد إستيفاء الاستدلال أو التحقيق إن لم يكن وافيا . ويلاحظ أن ذلك الاسلوب فى الاختصام الجنائى إن جاز فى محكمة الدرجة الأولى فإنه لا يجوز على الإطلاق فى محكمة الدرجة الثانية إذ يكون فيه تفويت لدرجة من درجتى التقاضى على المتهم المختصم أمام هذه المحكمة .

ويراد بالدليل الذى يتعذر تحقيقه أمام المحكمة ، إجراء معاينة لمكان الجريمه مثلاً أو تصوير له أو إجراء تفتيش حيث يكون من المجدى إجراؤه .

ولا يصح فى هذه الحالة أن يعهد إلى النيابة بإجراء هذا التحقيق خارج دار المحكمة ، لأنه تحقيق قضائى ، ولأن فيه مراجعة لعمل النيابة ، وبالتالى أوجب القانون إذا لم تشأ المحكمة الانتقال بكامل هيئتها لإجرائه خارج قاعتها ، أن تندب له أحد أعضائها أو قاضيا آخر من غير قضاتها .

وواضح أن هذا يسرى سواء فى قضاء الدرجة الأولى أم فى قضاء الدرجة الثانية . فقضاء الدرجة الثانية هو الآخر استقصاء عن الحقيقة يكمل الاستقصاء الذى أجراه بصددها قضاء الدرجة الأولى . ولا حق بدون الحقيقة .

ورغم أن الاستقصاء أو التمحيص القضائى لموضوع الإتهام ، يمكن أن يتخذ أية صورة وينصرف إلى أى دليل كما هو مستفاد من عموم المادة ٢٩٤ السالف ذكرها ، فإنه يلزم فيما يلى أن نتناول على وجه الخصوص ما ورد عنه ذكر خاص فى القانون من طرق ذلك الاستقصاء أو التمحيص .

وقبل علاج هذه الطرق ، لا نجد بدا من تمهيد يتناول بالإيضاح خصائص الاستقصاء القضائى بوجه عام .

المطلب الأول

خصائص الاستقصاء القضائى

العلانيـــة

٢١ - وأول خصيصة من خصائص هذا الاستقصاء هى **العلانية** .

فقد رأينا أن استقصاء النيابة أو قاضى التحقيق ، يجوز أن يتم دون علانية بل ودون سماح بالحضور حتى للخصوم أنفسهم . ذلك لأنه فى بداية الاستقصاء عن الجريمة إثر وقوعها ، تكون أعصاب الخصوم فى غاية توترها ، ويكون مقترف الجريمة حريصا هو ومن يلوذ بهم على التخلص من عاقبتها وطمس الأدلة الكاشفة عن صلته بها ، فيكون من الصالح العام - والحال كذلك - أن يتم التحقيق فى مرحلته الأولى دون تمكين الخصوم من حضوره إذا كان فى هذا الحضور ما

يخشى منه التأثير على المجرى الطبيعى لعملية الكشف عن الحقيقة كمحاولة إزالة أدلة مادية أو كمحاولة العبث بأدلة نفسية لشهادة الشهود بالضغط على الشاهد أو إرهابه أو شراء ذمته بالنقود . فيجوز لذلك استظهار خطوط الحقيقة وجمع شتاتها فى غير علانية ، حتى تكتمل صورتها ثم يواجه الخصوم بها .

هذا الذى قلنا إنه جائز فى مرحلة تحقيق النيابة أو قاضى التحقيق ، الأصل هو عدم جوازه فى مرحلة قضاء الحكم .

ذلك لأنه فى هذه المرحلة ، تكون الأعصاب قد هدأت نسبيا ، وتكون سلطة التحقيق قد بذلت منتهى وسعها فى التقصى عن الحقيقة ، ويكون قد عثر على من أمكن العثور عليهم من الشهود ، ويكون كل منهم قد أدلى بشهادته وتحدد النحو الذى أداها عليه ، فلا تبقى ثمة حكمة من حرص على ظهور الحقيقة ، تبرر التستر والتخفى فى النهوض بعملية الاستقصاء .

وهذا ما يبرر أن الاستقصاء عن الحقيقة فى مرحلة المحاكمة يكون علنيا ، ولا سيما ليفرغ كل خصم ما فى جعبته ، ويكشف جهراً عما تعذر عليه أن يبديه فى المراحل السابقة من التحرى عن الحقيقة ، ويكون كل ذلك على مرأى ومسمع من جمهور الناس قاطبة دون تمييز ، حتى يتأكد لدى الناس أنه لا تحاك لأحد خيوط الوقيعة به فى خفاء ، وأن « من صنع مثقال ذرة شراً يره ومن صنع مثقال ذرة خيراً يره » .

والعلانية تجعل أفراد الجمهور رقباء على القضاة فى الجلسة ، إذ يحس القاضى بأن الأبصار شاخصة إليه ومسلطة عليه ، فيحسن الإمساك بزمام نفسه كى لا يبدر منه خطأ أو شطط فى إدارة مجريات الجلسة وتوجيه دفة المحاكمة ، ولا يغلب عليه نعاس ولا ينبو له مسلك فعلى أو قولى .

ولا تستثنى من قاعدة العلانية ، سوى الحالة التى تقتضى فيها الآداب العامة أو يوجب النظام العام ، نظر الدعوى فى جلسة سرية ، كما لو كانت دعوى اغتصاب جنسى أو هتك عرض ، وهذا فيما يتعلق بالآداب العامة ، أو كانت دعوى تآمر على أمن الدولة الخارجى ، وهذا فيما يتعلق بالنظام العام ، وعندئذ تكون الجلسات إما كلها وإما بعضها سرية سواء بالنسبة للجمهور قاطبة أم بالنسبة لفئات معينة منه كفئة الصغار وفئة النساء مثلاً ، ولا يمكن بحال ما أن تكون جلسة ما سرية بالنسبة للخصوم أنفسهم أو لممثليهم أو المدافعين عنهم .

ولذا تنص المادة ٢٦٨ على أنه « يجب أن تكون الجلسة علنية ، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام ، أو محافظة على الآداب ، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها ، فى جلسة سرية ، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها » .

وإذا لم تتوافر موجبات السرية ، كانت الإجراءات السرية باطلة وبطل الحكم الصادر بناء عليها . وهذا بطلان نسبى .

وأيا كان الأمر فى جلسات نظر الدعوى ، يجب حتما وفى كل الأحوال أن ينطق بالحكم فى جلسة علنية .

فتنص المادة ٣٠٣ على أنه « يصدر الحكم فى الجلسة العلنية ، ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية » .

ونصت المادة ١٦٩ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية على أن « جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب ، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية » .

فتنص المادة ٣٠٣ على أنه « يصدر الحكم فى الجلسة العلنية ، ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية » .

ونصت المادة ١٦٩ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية على أن « جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب ، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية » .

الشـــــفوية

٢٢ - والخصيصة الثانية للاستقصاء القضائى هى **الشفوية** .

وفى هذا يختلف الاستقصاء فى مرحلة قضاء الحكم ، عنه فى مرحلة التحقيق . ذلك لأن النيابة العمومية كثيرا ما تكتفى فى مرحلة التحقيق ، بأقوال الشهود كما هى مدونة فى محضر جمع الاستدلالات ، دون أن تعيد الإدلاء شفويا بهذه الأقوال أمامها ، وإن كانت تباشر التحقيق أى الغوص فى عمق القضية عن طريق ندب أحد مأمورى الضبط للقيام بإجراء معين من إجراءات استيفاء المحضر . ويحدث هذا فى الجنح والمخالفات .

وفى الجنايات ، تعيد النيابة إدلاء الشهود بأقوالهم أمامها ، ولو سبق لهم ان أدلوا بها فى محضر جمع الاستدلالات .

ومن ذلك يتضح ، أنه فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق ، تارة تدون أقوال الشهود فى مرحلة الاستدلال دون أن يعاد تدوينها فى محضر التحقيق ، وتارة تدون فى كلتا المرحلتين .

هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإن استخلاص الحقيقة من أقوال الشهود أمر فى غاية الصعوبة ، لأن نفسية الشاهد بما فيها من عيوب قد تخل باستقامة الإدراك أو أمانة العرض ، تتوسط بين الحقيقة وبين القاضى ، فيكون على القاضى أن ينتزع الحقيقة من براثن الشوائب التى ربما تكون قد شوهت صورتها فى شهادة الشاهد .

وإذا كان المحقق ينهض بدور فى عملية استخلاص الحقيقة من أقوال الشهود ، وذلك حين يعيد الشهود الإدلاء بأقوالهم أمامه ، وذلك فى الجنايات ، فإن دوره فى تلك العملية لا يكفى بمفرده بل لا بد من أن يكمله دور القاضى قبل دخول الدعوى فى مرحلة الحسم المصيرى لوضع المتهم .

وفضلا عن ذلك ، يوجد سبب ثالث يوجب إستماع المحكمة إلى الشهود .

ذلك لأن مجابهة القاضى للشاهد ومتابعته لروايته ونبرات صوته وأسارير وجهه تمكنه من أن يستشف مدى جديته فى شهادته ومدى قابليتها للتصديق وللتعويل عليها ، كما تتيح له وللخصوم مناقشة للشاهد فيما يدلى به من أمور .

والسبب الرابع للشفوية ، أنه لو حدث إعتماد على اطلاع القاضى وإلمامه بملف القضية وأوراقها ، دون تمثيل للقضية أمامه بأسلوب يطرق سمعه ويكون ملء بصره ، يخشى أن يكون قد اطلع على أوراق القضية اطلاعاً ناقصاً أو ألا يكون قد أحاط بها كل الإحاطة قبل أن يصدر فيها حكمه ، ومن ثم فقد صار من مقتضيات حسن سير العدالة ، أن تجرى المحاكمة على مبدأ الشفوية ، ضمانا للوصول بالقاضى إلى أكبر قدر ممكن من الإحساس بالقضية ولبها ومقاطع الفصل فيها[١٧] .

---

(١٧) فإذا اعتمدت المحكمة على أقوال الشهود فى التحقيقات دون أن تسمعهم ودون أن تبرر عدم سماعهم كان حكمها باطلا - نقض ١٣ ديسمبر ١٩٥٤ مج س ٦ رقم ١٠٠ ص ٢٩٧ .

وقضى ببطلان الحكم الذى يعتمد على شهادة شاهد مدونة فى الأوراق دون أن تسمع المحكمة إليه - نقض =

ولا يرد على مبدأ الشفوية غير استثناءين .

الأول يتعلق بالمحاكمة الغيابية ، فقد رأينا أنها تجرى ويصدر الحكم فيها بعد الاطلاع على الأوراق ودون سماع للشهود (م ١/٢٣٨) . وفى هذا تختلف المحاكمة الغيابية عن المحاكمة الحضورية أو المعتبرة حضورية . وللمتهم الغائب أن يطعن فى الحكم بالمعارضة إذا شاء فتعاد المحاكمة من جديد وتجرى بأسلوب الشفوية ، وله إذا فوت على نفسه فرصة المعارضة ، أن يطعن فى الحكم بالاستئناف .

والاستثناء الثانى يتعلق بقضاء الدرجة الثانية .

ذلك لأن هذا القضاء الاستئنافي غير ملزم بمبدأ الشفوية فى طرح القضية أمامه بأكملها من جديد ومن أولها إلى آخرها ، وإنما لا تكون الشفوية فيه مكفولة إلا لما لم يتيسر العمل فيه بها أمام محكمة أول درجة .

ولذا تنص المادة ٤١٣ الواردة فى باب الاستئناف على أنه « تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك ، **الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة** ، وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق .

ويسوغ لها فى كل الأحوال **أن تأمر بما ترى لزومه** من استيفاء تحقيق **أو سماع شهود** .

ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك » .

ومؤدى هذا النص ، أنه حيث يكون المتهم أو المدافع عنه قد طلب إلى محكمة أول درجة الاستماع إلى شاهد من شأن أقواله أن تؤثر فى تكوين عقيدة المحكمة حول الصلة بين المتهم وبين الواقعة الإجرامية ، ومع ذلك رفضت المحكمة الاستجابة إلى هذا الطلب ، أو أقفلت باب المرافعة وحجزت القضية للحكم ثم

= ٢٠ يناير ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ١٠ ص ٤٨ . كما قضى ببطلان حكم اعتمد على محضر جمع استدلالات مطبوعة بياناته دون سماع الصراف المنسوبة إليه هذه البيانات - نقض ١٧ أبريل ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ١٢٩ ص ٥٨٣ . وقضى ببطلان إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الإستئنافية لأن هذه المحكمة تركت سليمة أختام الحرز المشتمل على عقد مطعون فيه بالتزوير ، دون أن تفض هذا الحرز لتطلع على هذا العقد وتطرحه على بساط البحث فى المناقشة الشفوية بالجلسة - نقض ١٤ أكتوبر ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ١٧٢ ص ٨٢٩ .

حكمت فيها دون أن تعبأ بالطلب أو تتناوله فى حكمها بالرد عليه ، يكون هذا إخلالا منها بحق المتهم فى الدفاع ، ويكون للمتهم أن يطعن فى حكمها بالاستئناف ، ليطلب إلى المحكمة الاستئنافية الاستماع إلى ذلك الشاهد الذى كان يجب سماع أقواله فى محكمة أول درجة .

ولا يكون المتهم محقاً فى النعى على حكم محكمة أول درجة عدم استماعها إلى شاهد ما ، حيث يكون سماعه متعذرا لأى سبب من الأسباب ، أو حيث تكون هذه المحكمة قد قررت تلاوة شهادته فى محضر التحقيق الابتدائى أو محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير ، بدون استماع إليها من فمه هو ، ولم يعترض المتهم أو المدافع عنه على ذلك (م ٢٨٩) .

وهذا الذى يعمل به أمام محكمة أول درجة ، يسرى كذلك أمام المحكمة الإستئنافية .

والواقع أن إستجابة المحكمة إلى طلب المتهم سماع شاهد معين ، قد يكون فيها ما يعاون على كشف الحقيقة لا سيما إذا تبين هذا للمحكمة ، بعد أن كانت سلطة التحقيق قد رأت عدم الفائدة من سماع الشاهد ذاته ، فلم تسمع شهادته عملاً بالمادة ١١٠ .

وشأن الشهادة فى ذلك شأن أى وجه من وجوه الدفاع يكون فى تحقيقه ما يؤثر على عقيدة المحكمة فى موضوع الدعوى .

وإذا رفضت المحكمة الاستئنافية طلب المتهم سماع شاهد أو إجراء تحقيق فى وجه ما من وجوه الدفاع بندب خبير مثلاً ، أو إذا أغفلت الرد على هذا الطلب فى حكمها ، وكان الطلب جديراً بالنظر فيه وقبوله لما يحتمل أن تتيحه الإستجابة إليه من إلقاء أضواء على الحقيقة ، كان حكمها باطلا لإخلاله بحق المتهم فى الدفاع ، وجاز الطعن فيه لهذا السبب وتأسيسا على بطلان فى الإجراءات أثر فيه فجعل جرثومة البطلان تمتد إليه هو الآخر ، ويكون هذا الطعن أمام محكمة النقض .

حـــرية المحاجـــة

٢٣ - والخصيصة الثالثة فى الإجراءات الاستقصائية القضائية هى **حرية المحاجة** وعدم إتاحة تمسك أحد الطرفين فى الخصومة بحجة ما دون أن تتاح للطرف الآخر فيها فرصة الرد على هذه الحجة .

ذلك لأنه لا بد من هذه الحرية فى سبيل افتضاح الحقيقة دون احتجاب أى خيط من خيوطها ، ولكى يتحدد لكل خصم وضعه سواء فيما له أم فيما عليه .

ومن أجل ذلك ، يصبح لزاما على المحكمة أن تفسح لكل خصم مجال المدافعة بما يراه من وجوه الدفاع . ولم يورد القانون أى قيد على هذا المبدأ سوى حق المحكمة فى أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال فى المرافعة ، إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله » (م ٢٧٥) . فالخروج عن موضوع الدعوى والتكرار هما وحدهما مبرران للتدخل فى حرية الكلام ، حرصاً على وقت المحكمة .

التـدوين الكتـابى

٢٤ - والخصيصة الرابعة فى الإجراءات الاستقصائية القضائية ، هى **التدوين الكتابى** لهذه الإجراءات فى مستندين متكاملين هما محضر الجلسة وحكم المحكمة .

فلا بد من التدوين الكتابى لمجريات جلسات المحاكمة .

وقد أوجب القانون تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ، وأن يوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر[١٨] (م ٢٧٦) .

وطبقاً لهذه المادة « يشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ، ويشار فيه إلى الأوراق التى تليت وسائر الإجراءات التى تمت وتدون به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى ، وما قضى به فى المسائل الفرعية ، ومنطوق الأحكام الصادرة ، وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة » .

ومن هذا يتضح أن شهادة الشهود وأقوال الخصوم والطلبات المقدمة منهم ، يلزم أن تثبت فى محضر الجلسة .

---

(١٨) وهذا التوقيع قاعدة تنظيمية لا ينشأ عن اغفالها بطلان ما ، خلافا للأمر فى عدم التوقيع على حكم الإدانة فى ظرف ثلاثين يوما من صدوره ، إذ يعتبر سببا لبطلان هذا الحكم كما سنرى طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

وكثيراً ما يغفل ذكرها كلها أو بعضها سهوا من جانب كاتب الجلسة . فإذا تصادف أن أثبت القاضى فى الحكم شيئاً من مجريات الجلسة لم يثبت فى محضر الجلسة ذاتها ، اعتبر الحكم فى ذلك مكملا لمحضر الجلسة ، كما أنه إذا ذكر محضر الجلسة ما أغفل الحكم ذكره اعتبر هذا المحضر حجة بما ثبت فيه .

وكون محضر الجلسة والحكم متكاملين فى هذا الخصوص يسد كل منهما ما فى الآخر من نقص ، يستفاد من الفقرة الأخيرة للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

فتنص هذه الفقرة على أن « الأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت **وذلك إذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم ، فإذا ذكر فى أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير** » .

وإذن فالحكم حجة فيما أغفله محضر الجلسة ، وهذا المحضر حجة فيما أغفله الحكم ، ولا يجوز إثبات عكس ما جاء فى أيهما إلا عن طريق الطعن بالتزوير[١٩] .

وإذا أغفل كلاهما ذكر إجراء ما من إجراءات الجلسة كشهادة شاهد أو قول لخصم أو طلب مقدم من خصم ، كان لصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق حصول ذلك الإجراء الذى أغفل أو أهمل إثباته .

ولأن هناك مشقة كبرى فى هذا الإثبات ، يحسن بالخصم أو بالمدافع عنه حين يحرص على أن شيئاً ما يجب إثباته فى محضر الجلسة ، أن يصمم على إثباته ولا يعدل عن هذا التصميم ، لأن عدو له يحسب عليه ، بل يجب عند الخوف من عدم الاستجابة إلى إثبات طلب ما فى المحضر ، أن يتقدم صاحب الشأن كتابة إلى رئيس المحكمة بما يطلبه ، كى يصبح طلبه هذا ورقة من أوراق الدعوى تثبت حدوث ما تضمنته فى تاريخ التقدم بها ، فتكون حجة بما فيها أيا كان الحال الذى يوجد عليه محضر الجلسة .

---

(١٦) وأما التناقض بين محضر الجلسة وبين الحكم ، فى صدد أمر واحد بعينه ، فإنه يبطل الحكم

والواقع أن كلا من رئيس المحكمة بوصفه مشرفا على تحرير محضر الجلسة ، وأمين السر بصفته كاتب هذا المحضر ، عرضة للسهو[٢٠] .

وتوقيا من هذا السهو ، لا بد من يقظة لدى الخصم صاحب المصلحة أو المدافع عنه فى سبيل التيقن من تسجيل ما يجرى من أمور يتعين إثبات حدوثها .

والتدوين الكتابى لمجريات الجلسة وما حدث فيها من دفوع أو طلبات ، لازم فى كل من مرحلتى القضاء الجنائى - فهو لازم فى جلسات محكمة أول درجة ، تمكينا للمحكمة الاستئنافية من مباشرة رقابتها على إجراءات تلك المحكمة والحكم الصادر منها ، وهو لازم كذلك فى جلسات المحكمة الاستئنافية تمكينا لمحكمة النقض من مباشرة رقابتها على إجراءات تلك المحكمة وعلى الحكم الصادر بناء على هذه الإجراءات لا سيما من ناحية الإخلال بالحق فى الدفاع .

فرغم ورود المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية فى باب محكمة الجنح والمخالفات الجزئية ، فإن حكمها يسرى كذلك حتى بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات المستأنفة .

النظـام والهـدوء

٢٥ - وهناك خصيصة خامسة فى الإجراءات الاستقصائية القضائية هى **الحرص على النظام والهدوء** رغم وجود الجمهور وسجال الخصوم .

فتنص المادة ٢٤٣ على أن « ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل وتمادى ، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات . ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه . فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة ، كان لها أن توقع عليه أثناء إنعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية .

وللمحكمة إلى ما قبل إنتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره » .

---

(٢٠) وتدارك كاتب الجلسة لسهو منه بإضافته بيانات كان قد سها عن ذكرها ، لا يجعل محضر الجلسة باطلا ، ما دامت هذه البيانات صحيحة ، ولو لم يوقع عليها من رئيس المحكمة .

والخطأ المادى فى أسماء القضاة أو الكتاب أو عضو النيابة العامة أو الخصوم أو المدافعين عنهم لا ينشأ عنه بطلان ويجوز تداركه فى أى وقت عملا بالقاعدة العامة فى جواز أصلاح الخطأ المادى ولو كان واردا فى نص القانون .

وتنص المادة ٢٤٤ على أنه « إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة ، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم .

ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣ ، ٨ ، ٩ من هذا القانون . أما إذا وقعت جناية ، يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضراً ، ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك » .

وتنص المادة ٢٤٥ على أنه « إستثناء من الأحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ، إذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشاً مخلاً بالنظام ، أو ما يستدعى مؤاخذته جنائياً يحرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث .

وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامى إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته جنائياً ، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تأديبياً .

وفى الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً فى الهيئة التى تنظر الدعوى » .

وتنص المادة ٢٤٦ على أن « الجرائم التى تقع فى الجلسة ، ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها ، يكون نظرها وفقاً للقواعد العادية » .

وسبق لنا علاج هذه المواد فى الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا .

الحيـــدة

٢٦ - والخصيصة الأخيرة للإجراءات الاستقصائية ، أن القانون حريص على **حيدة من يتولاها** ، فنص على قواعد تضمن إستبعاد القاضى غير المنزه ، هى قواعد الرد والتنحى وهى قواعد وقائية تهدف إلى تحاشى الأحكام المغرضة أو الصادرة عن نزوة أو هوى .

المطلب الثانى

طرق الاستقصاء القضائى

٢٧ - سبق أن قلنا إن للمحكمة مطلق الحرية فى القيام بأى إجراء من إجراءات التحقيق تراه لازماً لتكوين عقيدتها وتكملة لأى قصور وسداً لأى نقص فى إجراءات الاستدلال السابق أن قامت بها سلطة الاستدلال أو فى إجراءات سلطة التحقيق سواء أكانت النيابة العامة أم قاضى التحقيق .

ومع ذلك قد خص القانون بذكر صريح بعض الإجراءات الاستقصائية التى تنهض بها المحكمة ، وستكون موضع علاج منا فيما يلى ، لبيان الكيفية التى حددها القانون لتتم بها هذه الإجراءات .

الفرع الأول

شهادة الشهود

٢٨ - ففيما يتعلق بسماع **شهادة الشهود** :

نصت المادة ٢٧٧ على أنه « يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة إلا فى حالة التلبس بالجريمة ، فإنه يجوز تكليفهم بالحضور فى أى وقت ولو شفهيا بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائى أو أحد رجال الضبط ، ويجوز أن يحضر الشاهد فى الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم .

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك ، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور فى جلسة أخرى .

وللمحكمة أن تسمع شهادة أى إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات فى الدعوى » .

فهذه المادة تبين الكيفية التى يمثل بها الشاهد أمام المحكمة لأداء الشهادة .

فهو إما أن يكلف بالحضور بواسطة أحد المحضرين أو رجال الضبط بناء على طلب الخصم صاحب المصلحة فى شهادته ، وإما أن يكلف شفويا بواسطة أحد مأمورى الضبط أو رجال الضبط بالحضور إذا كانت الجريمة قد ضبطت فى حالة التلبس ، وإما أن يحضر الشاهد الجلسة دون إعلان سابق له واستجابة منه لطلب الخصم صاحب المصلحة ، وإما أن تستدعيه المحكمة فيحضر بناء على هذا الاستدعاء ، وإما أن يتقدم من تلقاء نفسه إلى المحكمة للإدلاء بشهادته .

وتنص المادة ٢٨٣ على أنه « يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق .

ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الإستدلال » .

والشهادة بدون حلف اليمين ، باطلة بطلانا نسبيا ، وإذا دفع ببطلانها فى أوان هذا الدفع لم يعد ممكنا التعويل عليها فى أسباب الحكم .

وتبين المادة ٢٧٨ كيفية أداء الشهود لشهادتهم بعد حضورهم إلى المحكمة ، إذ تنص على أنه « ينادى على الشهود بأسمائهم ، وبعد الإجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ، ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة ، ما لم ترخص له المحكمة بالخروج ، ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر ، وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض » .

فالأسلوب الذى يتبع فى سماع الشهود هو ألا يكون الشاهد التالى حاضرا أثناء سماع شهادة الشاهد السابق عليه ، حتى لا ينقل عنها أو يتأثر بها على نحو يدخل تعديلاً على مدركاته الشخصية ، كما أنه لا يسمح للشاهد الذى أدى الشهادة بمغادرة قاعة الجلسة خشية أن يذهب إلى غرفة الشهود ليسرد أمام شاهد أو أكثر ممن لم تسمع شهادتهم بعد أموراً قد تؤثر على المحتوى الأصلى لمدركاتهم أو تفضى إلى تحويرها عن قصد أو بدون قصد ، وخشية أن تبحث المحكمة عن الشاهد عقب فراغه من أداء الشهادة فلا تجده لإستيضاح بعض النقاط التى وردت بشهادته أو لمواجهته بشاهد آخر . فلهذين السببين أوجب القانون على الشاهد الذى يفرغ من الإدلاء بشهادته أن يبقى فى قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة .

ومع ذلك يجوز للمحكمة أن ترخص للشاهد بالخروج قبل إقفال باب المرافعة ، ولا سيما حين يكون شاهداً وحيداً أو حين يكون جميع الشهود قد أدوا شهادتهم ، كما يجوز لها أن تبعد الشاهد الذى سمعته عندما تستمع إلى الشاهد الذى يتلوه .

وللمحكمة أن تواجه الشهود بعضهم ببعض كما جاء فى خاتمة المادة .

كما أن لها أن تلفت المتهم إلى ما جاء من وقائع فى شهادتهم ليقدم إيضاحات عنها (م ٢٧٤) .

ولها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة أو تأذن للخصوم بذلك (م ٢٧٣) .

ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود لإيضاح أو تحقيق الوقائع التى أدوا الشهادة عنها أو أن يطلب سماع غيرهم لهذا الغرض (م ٢/٣٧٢) .

وعلى أية حال يجب على المحكمة منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول ، كما يجب أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبنى عليه إضطراب أفكاره أو تخويفه (م ٢٧٣) .

ويلاحظ أن شهود الإثبات ، يجوز بعد أن يوجه إليهم كافة الخصوم ما يرون توجيهه إليهم من الأسئلة أن يستجوبوا مرة ثانية من النيابة العامة والمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ، أى من الأطراف الذين يترافعون فى إتجاه الإدانة (م ٢٧١) .

كما يلاحظ أن شهود النفى ، يجوز بعد أن يسألهم كافة الخصوم ، أن يوجه إليهم الأسئلة مرة ثانية المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية أى الخصمان اللذان يترافعان فى إتجاه البراءة (م ٢٧٢) .

هذا ولا يجوز رد الشهود لأى سبب من الأسباب (٣٨٥) ، كما يسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين (م ٢٨٨) .

وللمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى ، أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير ، إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك (م ٢٨٩) .

وإذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع ، يجوز أن يتلى من شهادته

التى أقرها فى التحقيق ، أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجرء الخاص بهذه الواقعة . وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التى أداها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة (م ٢٩٠) .

فتلاوة أقوال الشاهد السابقة إذن لا تجوز إلا عندما تخونه الذاكرة فى صدد واقعة معينة فلا يتذكرها رغم سبق تناوله إياها فى تلك الأقوال ، أو عندما تتعارض شهادته مع أقواله السابق له أن أبداها .

أما عن الشاهد الذى لا يحضر أو الذى يحضر ويمتنع عن حلف اليمين ، أو الذى يحضر ويحلف اليمين ويمتنع عن أداء الشهادة ، فإنه يرتكب جريمة نصت عليها المادتان ٢٧٩ ، ٢٨٤ .

ويجوز للشاهد أن يمتنع عن أداء الشهادة فى الأحوال التى يرخص له القانون فيها بذلك .

وأخيراً قد يتطلب الأمر سماع الشاهد فى منزله أو فى المستشفى ، إذا كان من غير الممكن له أن يحضر إلى المحكمة .

فتنص المادة ٢٨١ على أن « للمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقى الخصوم . وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التى يرون لزوم توجيهها إليه (م ٢٨١) .

هذا وتتبع فى تدوين الشهادة بمحضر جلسة المحاكمة ذات القواعد المقررة لتدوينها فى مرحلة التحقيق والتى سبق لنا بيانها ، وإن كان غير لازم أن يوقع الشاهد على شهادته أو أن يوقع القاضى عليها أو الكاتب ، لأن هذا التوقيع فى مجال المحاكمة كما هو فى مجال التحقيق ، ليس من القواعد التى ينشأ عن مخالفتها البطلان وإنما هو من القواعد التنظيمية البحتة .

الفرع الثانى

المعاينـــة

٢٩ - من طرق الاستقصاء القضائى التى تستفاد ضمنا من نص المادة ٢٩٤ ، **الانتقال لإجراء المعاينة** ، فقد نصت هذه المادة على أنه « إذا تعذر

تحقيق دليل امام المحكمة ، جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه » .

فما هو قابل لتعذر تحقيقه أمام المحكمة ، هو ما يستلزم تواجداً فى مكان ما خارجها ، ومن قبيل ذلك الإنتقال للمعاينة .

وللمحكمة أن تنتقل بكامل هيئتها لمعاينة مكان الحادث فى وقت هو ذاته وقت الحادث للتحقق مثلا من حالة الرؤية فى هذا الوقت وما إذا كانت حالة الضوء فيه تسمح برؤية ما قرر بعض الشهود أنهم رأوه فى الوقت ذاته .

وكما يجوز للمحكمة الانتقال بكامل هيئتها ، يجوز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر للانتقال والمعاينة .

ويلزم إعلان الخصوم بالانتقال للمعاينة كى يحضروا هذا الإجراء هم أو وكلاؤهم ويدون محضر بالمعاينة يطرح للمناقشة فى الجلسة .

فإذا تمت المعاينة دون إعلان المتهم بها وبالوقت المحدد لإجرائها ، كانت باطلة وبطل الدليل المستمد منها ولا يمكن أن يعول عليه الحكم وإلا كان حكما باطلاً .

والبطلان هنا نسبى يلزم أن يتمسك به المتهم فى أوانه . وفى حالة التمسك ببطلان المعاينة لهذا السبب ، يلزم أن تعيدها المحكمة فى حضور المتهم عملاً بالقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ .

الفرع الثالث

الخبـــرة

٣٠ - تنص المادة ٢٩٢ على أن « للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر فى الدعوى » .

ولم توضع للخبير الذى تعينه المحكمة قواعد معينة كتلك التى وضعت فى صدد الخبير الذى تندبه سلطة التحقيق . ومع ذلك فإنه تسرى عليه بطريق القياس ذات هذه القواعد ، من حيث حلف اليمين ، وجواز أن يؤدى مهمته فى غيبة الخصوم ، وجواز أن يختار الخصم خبيراً استشاريا يدلى برأيه الفنى فضلاً عن الخبير الذى

عينته المحكمة .

وتنص المادة ٢٩٣ على أن « للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة » .

ومن الجائز أن يستعين الخبير المعين من المحكمة بخبير آخر غيره لم تكن المحكمة قد ندبته[٢١] .

وللمحكمة أن تأخذ برأى خبير دون آخر ، أو برأى الخبير الذى ندبته سلطة التحقيق رغم أن الخبير المعين من قبلها قد اختلف معه فى الرأى .

كما أن للمحكمة أن تعين خبيراً يرجح الرأى الفنى الواجب الأخذ به ، عندما يختلف الخبراء فى الرأى .

وهى على أية حال خبيرة الخبراء ، وعليها الرجوع إلى المراجع العلمية لترجيح رأى على آخر .

ومع ذلك ، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تطرح رأياً فنياً لخبير تأسيسا على شهادة شهود ، فترفض اعتبار المتهم مختل العقل رغم ما قرره مدير مستشفى الأمراض العقلية ولمجرد أن الشهود قرروا أنه سليم العقل[٢٢] .

وعلى المحكمة كذلك أن تتعرض للخلاف بين الدليل القولى والدليل الفنى لتفصل فيه[٢٣] .

وإذا طلب المتهم أو خصم آخر ندب خبير لإيضاح مسألة فنية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى ، يلزم أن تجيبه المحكمة إلى طلبه أو أن ترد على هذا الطلب بما يبرر رفضه ، فإن هى أغفلت الرد عليه كان حكمها معيباً بالبطلان لإخلاله بالحق فى الدفاع . فهذا هو مقتضى تطبيق المادة ٢٩٢ .

وكذلك إذا طلب المتهم أو الخصم سماع خبير فى الجلسة وعدم الاكتفاء بالتقرير المقدم منه ، يكون على المحكمة أن تجيبه إلى هذا الطلب أو أن ترد عليه بما يفنده إذا رأت عدم الاستجابة له . فهذا هو مقتضى تطبيق المادة ٢٩٣ .

---

(٢١) نقض ٨ أبريل ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ٩٩ ص ٣٧٠ .
(٢٢) نقض ٢ أبريل ١٩٥١ مج س ٢ رقم ٣٣٣ ص ٩٠٢ .
(٢٣) نقض ٧ أبريل ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ١٠٠ ص ٣٦٣

الفرع الرابع

الاستجواب

٣١ - لم يبق من طرق الاستقصاء القضائى التى خصها القانون بذكر صريح سوى **استجواب المتهم** .

وإذا كان استجواب المتهم جائزاً لسلطة التحقيق كما رأينا ، فإنه لا يجوز للمحكمة إلا إذا قبله المتهم بأن سلك فى الإجابة على الأسئلة مسلك قبولها والخوض فى الرد عليها .

فتنص المادة ٢٧٤ الواردة فى باب محاكم الجنح والمخالفات على أنه « لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك » .

وللمتهم أن يمتنع عن الإجابة فيكون للمحكمة فى هذه الحالة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى فى التحقيق (م ٢٧٤) .

وتأمر المحكمة كذلك بتلاوة هذه الأقوال ، إذا أجاب المتهم على أسئلتها وإنما جاءت أقواله فى الجلسة مخالفة لأقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق .

ومحاولة استجواب المتهم فى المحكمة أسلوب من أساليب التحرى عن الحقيقة وقد يقبل المتهم استجوابه ويثمر هذا الإستجواب اعترافا منه .

وسوف نتناول الاعتراف فى الصفحات المقبلة ، فليس هنا موضع علاجه لأنه ثمرة إجراء استقصائى هو الإستجواب ولا تختلط ثمرة الإجراء بالإجراء فى ذاته وإن كان مصدراً لها .

وبالتالى فموضع الكلام على الإعتراف كدليل إثبات هو نظرية الإثبات .

المبحث الرابع

فى نظرية الإثبات

٣٢ - سبق لنا فى الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا أن بينا طبيعة الدعوى الجنائية وكيف أن هدفها هو استظهار حقيقة الواقع ، وأن الجزاء الذى يحكم به فيها لا بد

من ان يبنى على يقين من أن المحكوم عليه بهذا الجزاء يستحقه فعلا ، لما فى الجزاء الجنائى من خطورة خاصة تجعله أشد جزاءات القانون جسامة إذ يهبط بالمحكوم عليه من منزلة سواه من المواطنين ، ومن ثم فلا يصح أن يصيب هذا الجزاء بريئا ، فإدانة برىء أنكى على المجتمع وأشد من تبرئة مجرم .

وما دام الأمر كذلك ، فإنه من المتعين وضع نظرية عامة لإثبات الجريمة فى حق مقترفها ، وبيان أصول هذا الإثبات ، حتى لا يتمخض الإتهام عن إدانة برىء ، وكى لا يصيب الجزاء الجنائى المتهم إلا حين يتبين أن الجريمة راجعة بالفعل إلى سلوكه .

ويتطلب ذلك بداءة التعريف بدليل إثبات انتساب الجريمة إلى شخص معين ، أو دليل الإثبات الجنائى .

دليـل الإثبـــات

٣٣ - هذا الدليل فى رأينا هو أثر منطبع فى نفس أو فى شىء أو متجسم فى شىء ينم على جريمة وقعت فى الماضى أو تقع فى الحاضر وعلى شخص معين تنتمى هذه الجريمة إلى سلوكه .

أما **الأثر المنطبع فى نفس** فمن قبيله انطباعات الوعى والإدراك لدى شاهد رأى الجريمة ومقترفها رأى العين ساعة اقترافها . ويسمى هذا بالدليل النفسى ، لأن وعاءه نفس بشرية هى نفسية من شاهد الجريمة ومرتكبها . ويفسر هذا كثيراً من الحالات التى يقضى فيها الجانى على شخص من شاهده فيعدم بذلك دليلاً بشرياً نفسياً على جريمته يحتمل أن يكون فى المستقبل القريب أو البعيد طريقا إلى افتضاحها ، ومن ثم يقال إنه أعدم دليل جريمته بقتله ذلك الشخص . وبحدوث هذا القتل يتخلف أثر جديد عنه ينطبع فى شىء هو جثة القتيل ، وقد يكون هذا الأثر دليلا هيأه القدر ليحل محل الدليل المقضى عليه ، وكأن الجانى لم يفلح فى إخفاء المؤشر الدال على جرمه .

والأثر المنطبع فى شىء ، من قبيله بصمة الجانى إذ تتخلف من أصابعه على جسم لمسه أو أمسك به ، كخنجر ، أو الرائحة التى تفوح من مسدس تدل على أنه أطلق حديثاً فى الوقت الذى وقعت به جريمة القتل .

وأما الأثر المتجسم فى شىء ، فمثاله المخدر أو النقد المزيف إذ يوجدان فى حيازة الإنسان ، على اعتبار أن كلا منهما ممنوع عن التداول ، وأن إحراز الأول

وهو المخدر ، وإيجاد الثانى وهو النقد المزيف يمثل كل منهما فى ذاته جريمة .

وبينما الأثر المنطبع فى نفس يسمى **بالدليل النفسى** ، فإن الأثر المنطبع فى شىء أو المتجسم فى شىء ، يسمى **بالدليل المادى** .

فطبيعة الدليل هى من طبيعة وعائه فى الكون المحيط ، فيكون ماديا حيث يكون هذا الوعاء ماديا ، ويكون نفسيا أو معنويا حيث يكون وعاؤه نفس إنسان .

دلالة الدليـــل

٣٤ - ودلالة الدليل تتفاوت من حيث القوة الدامغة ، فتكون هذه القوة أوفر فى الدليل المادى منها فى الدليل النفسى أو المعنوى .

ذلك لأن الدليل النفسى أو المعنوى هو مدركات منطبعة فى نفس من سجلها ، وربما يكون صاحب هذه النفس قد أساء الإدراك فتخلفت لديه مدركات لا تتطابق مع حقيقة الواقع وتشتمل على قدر كبير أو صغير من الوهم .

فالدليل النفسى أو المعنوى معيب على قدر العيوب التى تشوب الوعاء النفسى المحتوى عليه ، سواء تمثلت هذه العيوب فى سوء وعى أم فى سوء نية .

والاعتراف كالشهادة ، يدخل فى فئة الأدلة النفسية أو المعنوية ، لأن وعاءه هو نفسية المعترف ، ويمثل أثراً منطبعاً فى نفس المعترف من الجريمة التى يعترف بأنه اقترفها .

وهذا الأثر بدوره ، كثيراً ما يتخذ صورة تخالف الواقع إما بسوء وعى وإما بسوء نية . فمن قبيل سوء الوعى أن تعترف امرأة بأنها أجهضت نفسها فى حين أن ما حدث لم يكن يعدو تأخراً فى العادة الشهرية . ومن قبيل سوء النية أن يعترف ابن بارتكاب جريمة أبيه إخفاء لشخص الجانى الحقيقى وبعدا به عن المسؤولية .

والنفسية كما تسيىء الوعى أو النية ، قابلة لمؤثرات تنال من صفائها وقد تفضى بها إلى شهادة كاذبة أو اعتراف كاذب .

هذه المؤثرات قد تكون ضغطا أو إكراها أو وعدا أو وعيدا أو مكافأة سخية .

وقد أقام القانون وزناً لمثل هذه المؤثرات حين نص فى المادة ٣٠٢ على أن « كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو

التهديد يهدر ولا يعول عليه » .

وأشار القانون بذلك إلى الإكراه أو التهديد فحسب .

وهذا الذى يوجد فى الدليل النفسى أو المعنوى ، لا وجود لمثله وبذات القدر فى الدليل المادى .

فبينما الدليل النفسى قابل للمناقضة وذلك لما تقدم بيانه من أسباب ، فإن الدليل المادى يغلب أن يكون دامغاً إلى حد لا يقبل المناقضة ، ما لم يكن هذا الدليل مصطنعاً هو الآخر وهذا نادر .

فالدليل المادى إذن أقوى دلالة من الدليل المعنوى أو النفسى ، ولذا يقال أن الشيء ينطق بذاته وبدون لسان .res ipsa loquitur .

دليل الجريمة ودليل الإدانة

٣٥ - وكما تنقسم الأدلة إلى مادية ونفسية أو معنوية ، تنقسم إلى دليل على جريمة فحسب وإلى دليل على جريمة ومجرم اقترفها ، أى إلى **دليل جريمة ودليل إدانة على جريمة** .

وواضح أن دليل الإدانة لا يمكن أن يتوفر بدون أن يكون قد وجد قبله دليل الجريمة ، لأنه لا إدانة حيث لا جريمة .

وبينما دليل الجريمة يمكن وجوده بدون دليل على إدانة شخص معين هو الذى يحمل وزرها ، فإن العكس غير صحيح ، بمعنى أنه لا يمكن وجود دليل على إدانة شخص بجريمة دون أن يكون قد وجد أولاً دليل وقوع هذه الجريمة .

وفيما يلى نبين بالتفصيل العناصر اللازم توافرها لوجود دليل الإدانة . فالدليل على الإدانة ، لا بد له من عناصر ثلاثة :

العنصر الأول : هو وجود الدليل على جريمة وقعت .

والعنصر الثانى : هو الكشف عن شخص من وقعت منه هذه الجريمة .

والعنصر الثالث : هو الكفاية الذاتية لهذا الكشف دون افتقار إلى مصدر آخر .

فلا بد من هذه العناصر الثلاثة مجتمعة كى يتكون منها دليل الإدانة .

فإذا وجد قتيل مضرجا بدمائه فى الحجرة التى كان يقيم بها قبل قتله ، كان هذا

دليلا ماديا على جريمة قتل ، وتوافر به عنصر أولى فى دليل إدانة ، ولكنه لا يكون بعد هذا الدليل ما دام لا يفصح عن شخص من وقع منه القتل .

فلكى يوجد دليل الإدانة ، لا بد بالإضافة إلى دليل الجريمة ، من أثر مادى أو نفسى يكشف عمن وقعت منه هذه الجريمة من ناحية ويكون من ناحية أخرى كافيا فى ذاته وصالحاً لهذا الكشف .

وبناء على ذلك فإن لب دليل الإدانة وجوهره هو صلاحيته بمفرده للحسم بوجود صلة بين الجريمة المقترفة وبين شخص معين يعزى إليه اقترافها ، فإن لم توجد به صلاحية الحسم بذلك ، فقد صفة الدليل على الإدانة مهما بقيت به صفة الدليل (بضم الدال) أو القرينة .

ويقال بوجود دليل إدانة ضد المتهم ، حين يتوافر من الآثار المادية أو النفسية أو من كل من نوعى الآثار ، ما يستخلص منه على وجه الحسم وجود صلة بين المتهم وبين الجريمة المقترفة سواء تمثلت هذه الصلة فى تنفيذه لهذه الجريمة أم فى مجرد الإتفاق أو التحريض أو المساعدة عليها .

أما ما يستخلص منه إمكان وجود صلة بين الجريمة وبين المتهم بها دون قطع بوجود هذه الصلة ، فلا يصدق عليه وصف الدليل وإن كان يوصف بالدليل أو بالقرينة .

ودليل الجريمة هو الآخر مثل دليل الإدانة ، من ناحية أنه أثر مادى أو نفسى يقطع بوقوع أمر له صفة الجريمة . فحيث لا تكون للأثر صلاحيته الذاتية لهذا القطع لا يكون دليل جريمة وإن كان يصح إعتباره قرينة على جريمة أو دليلا عليها (بضم الدال) .

فإذا اختفى إنسان له أعداء كثيرون دون أن يعثر له على مقر ، كانت هذه مجرد قرينة على أن هذا الإنسان كان ضحية خطف أو قتل ، ولكن لا يعتبر قد توافر بعد دليل وقوع هذه الجريمة ، ما دامت ظروف الحال لم تتح بعد من الآثار المادية أو النفسية ما يسوغ الحسم بأنها وقعت .

وإذا شوهد إنسان فى قارب وكانت هذه آخر مرة شوهد فيها ثم وجد بعدها غريقاً ، فإن مجرد وفاته بالغرق لا يعدو أن يكون قرينة على جريمة ، لأنه من الممكن أن تكون الوفاة راجعة إلى إغراق متعمد لا إلى سقوط الشخص فى النهر لفقدانه توازنه الشخصى بعثرة قدم حالة كونه لا يعرف السباحة . غير أن الأمر

والحال كذلك لا يتعدى القرينة أو الدليل ، لأن ما فيه من مغزى هو إمكان أن تكون جريمة قتل قد وقعت بدفع المجنى عليه فى النهر عمداً والتسبب بذلك فى غرقه ، وإنما هذا المغزى يكشف عن إمكان جريمة لا عن جزم وحسم بوقوعها .

الدليل البسيط والدليل المركب

٣٦ - والدليل كأثر مادى أو نفسى حاسم بوقوع الجريمة وبتحديد الشخص الذى تنسب إليه ، قد يكون **بسيطا** وقد يكون **مركبا** .

فيكون بسيطا حين يتمثل فى أثر مادى أو نفسى واحد صالح فى ذاته وبمفرده للقطع بالجريمة وبمن وقعت منه .

ومن قبيل الأثر النفسى الواحد والكافى كدليل إدانة أن يشاهد مأمور الضبط أو أحد من الثقاة الجانى وهو يخنق المجنى عليه بحبل بعد أن أحكم وثاقه حول رقبة هذا الأخير .

ومن قبيل الأثر المادى الواحد والكافى أيضاً كدليل إدانة ، أن توجد بصمات لص ذى سوابق على الدولاب الذى سرقت منه المجوهرات فى منزل لا شأن لهذا اللص به وليس اللص من العاملين أو المقيمين فيه .

فهنا يكون دليل الإدانة بسيطا .

وإنما كثيراً ما لا يكفى أثر مادى أو نفسى واحد ليتكون منه دليل الإدانة ، ويلزم لقيام هذا الدليل أكثر من أثر أى آثار عدة من النوع المادى أو النفسى أو من كلا النوعين معاً ، فيكون الدليل ماثلاً فى مجموعها معاً لا فى كل مفرد من مفرداتها على حدة ، لأن كل مفرد لا يكفى وحده كى يستخلص منه الحسم بوجود الصلة بين الجريمة وبين من اتهم بها ، وإنما يتهيأ هذا الإستخلاص من انضمامها بعضها إلى بعض ومساندة كل منها للآخر فى تآلف هو الذى يصدق عليه أنه الدليل .

وحين يتوافر هذا الفرض يقال إن الدليل قد كونته جملة دلائل أو قرائن مجتمعة ، وفى هذه الحالة لا يكون دليلا بسيطاً وإنما يسمى بالدليل المركب .

فمن قبيل الدليل المركب أن زيدا من الناس يحضر شقيقه من سفر فيجده قتيلا فى شقته فى الساعة الواحدة بعد منتصف الليل ، ويتبين من الاستدلال والتحقيق أن عمرا العدو اللدود لزيد والذى يصمم من زمن طويل على الثأر منه كان غائبا عن منزله ساعة وقوع الحادث ، فهذه مجرد قرينة أو دليل (بضم الدال) ثم

يتضح من شهادة حارس بوابة المنزل والساهر عليها طوال الليل ، ان آخر شخص رآه هذا الحارس يغادر شقة زيد يوم الحادث هو عزيز أحد معارف زيد المترددين عليه ، ويتبين بالتفتيش على حسابات عمر أنه سحب شيكا بمبلغ ضخم لصالح عزيز وأن عزيزا صرف قيمة هذا الشيك قبل الحادث بأيام قلائل ، وتقدم شاهد ليقرر أنه سمع فى المقهى عمرا يحرض عزيزا على قتل زيد ، وإذ قبض على عزيز وجدت بجسمه آثار خدوش تدل على تماسك أو مقاومة .

فهنا تألف الدليل على إدانة عزيز وعمر من مجموع دلائل أو قرائن ، ما كان أى منها يكفى وحده وبمفرده للحسم بوجود صلة بينه وبين مقتل زيد ، وإنما يستفاد هذا الحسم من جملتها معا .

مهمة القاضى

٣٧ - ويباشر القاضى تجاه الدليل ملكتين هما ملكة الوعى أو الإدراك وملكة الحكم .

فهو يستخدم ملكة الوعى أو الإدراك فى التقاط الأثر المنطبع فى نفس أو شىء أو المتجسم فى شىء ، والكاشف وحده أو مع غيره عن الجريمة ومقترفها ، ويعتمد فى ذلك على حواسه الخمسة لا سيما حاسة السمع فيما يتعلق بشهادة الشهود .

ثم يستخدم بعد إدراك الدليل ملكة الحكم أى تقييم الدليل على ضوء ما علمته التجربة والخبرة وإعطاءه المغزى الذى يكمن فيه والمعنى الذى يحمله وهو أن شخصاً ما هو الذى اقترف الجريمة موضوع التحقيق .

فكأن للدليل لسان حال يتكلم وإصبعا يشير بأن « هذا هو مرتكب الجريمة » . على أنه لا بد من سعى وبحث وتنقيب فى سبيل التوصل إلى الدليل .

وتشترك فى جهود البحث عنه كل من سلطة الاستدلال وسلطة التحقيق وقضاء الحكم .

على أن عملية التدليل أو عملية استخلاص وجود صلة أو عدم وجودها بين المتهم وبين الجريمة ، من العمليات القابلة للغلط أو الخطأ ، فيحدث فيها أحيانا رغم أن الوعى بمعطياتها كان سليما ، حكم خاطىء يتجافى مع الواقع .

ويحدث ذلك نادرا فى حالات ما يسمى بالصدفة الحرجة أو التباين بين الحقيقة الإجرائية والحقيقة الواقعية .

ومن أمثلة هذه الصدفة الحرجة أن يفاجىء زوج زوجته فى حالة تلبس بالزنا فيمسك وفى يده منديل بسكين مطبخ عليه بصمات زوجته ويقتل بهذا السكين شريكها الذى زنت معه فتوجه إلى الزوجة تهمة قتل عشيقها لخلاف بينهما حول ثمن هذه العلاقة أو لغيرة جنسية .

فهذا الاتهام رغم أنه يمثل ما يسمى بالحقيقة الإجرائية أو الصدفة الحرجة ، ليس للقاضى أمامه أن يصم أذنيه عن الإستماع إلى ما يلح به الدفاع عن المتهمة من أن القاتل هو زوجها . فإنه من المتعذر دائماً ظهور الحقيقة كلما اعترض القاضى طريق طرفى الخصومة وعرقل حريتهما فى إبداء ما يعن لهما من وجوه المدافعة . فهنا تظهر فائدة مبدأ حرية المحاجة فى المحاكمة القضائية .

عدم التوصل إلى دليل

٣٨ - وحين يقصر الاستدلال والتحقيق عن بلوغ درجة التوصل إلى دليل أى إلى آثار مادية أو نفسية يمكن معها الحسم بأن إنساناً معيناً هو الذى وقعت منه الجريمة ، يكون مآل الدعوى الجنائية الأمر بأن لا وجه لإقامتها ، إما لأن فاعل الجريمة مجهول وإما لأن المتهم بالجريمة لا تتوافر الدلائل الكافية لإدانته أى ذلك القدر من القرائن التى يصدق على جملتها وصف الدليل لأنها مجتمعة تسوغ الحسم بوجود صلة بينه وبين الجريمة المقترفة .

وقد يقدم المتهم إلى المحاكمة وتكون الدلائل كافية لإدانته من وجهة نظر الجهة التى أحالته إلى المحاكمة ، ومع ذلك يتبين من مجريات المحاكمة ومن دفاع المتهم عن نفسه أنه لا يمكن الحسم بأن الجريمة ترجع إلى سلوكه ، فيتعين فى هذه الحالة الحكم ببراءته عملاً بالمبدأ المعروف بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم وبأن الحدود تدرأ بالشبهات .

لا وجه لتقسيم الدليل إلى مباشر وغير مباشر

٣٩ - وإذا كان دليل الإثبات الجنائى - على ما رأينا - ينقسم إلى **دليل مادى ودليل نفسى ، وإلى دليل جريمة ودليل إدانة ، وإلى دليل بسيط ودليل مركب ،** فإنا لا نرى وجهاً لتقسيمه كذلك إلى دليل مباشر ودليل غير مباشر ، كما يستفاد

ذلك من بعض أحكام محكمة النقض .

ذلك لأن الدليل على الجريمة ومقترفها ، بينه وبين هذين صلة على الدوام مباشرة ، والكلام على دليل إدانة غير مباشر يوجد لنسا ، احتمال خطأ فى النفيم . فما دام الدليل ، كما عرفناه ، أساس الحسم بأن الجريمة وقعت من المتهم بها أى بأن له بها صلة ، فالعلاقة بينه وبين الجريمة والمجرم علاقة مباشرة .

وما يمكن أن تكون العلاقة بينه وبين الدليل غير مباشرة ، هو القاضى ، لا الجانى مرتكب الجريمة .

ذلك لأن القاضى تكون العلاقة بينه وبين وعاء الدليل الجنائى مباشرة فى مجال الأدلة المادية إذ يعاينها بنفسه مستخدما فى هذه المعاينة محض ملكاته الذاتية النفسية ، بينما تكون العلاقة بينه وبين وعاء الدليل غير مباشرة ، فى مجال الأدلة النفسية ، إذ تتوسط بين نفسية القاضى وبينها نفسية الغير الذى يتمثل وعاء الدليل فى ملكاته بما فيها من عيوب وعى وذاكرة وانصياع لمؤثرات .

فعلى هذا المعنى وحده وفى العلاقة بين القاضى وبين الدليل ، يمكن الكلام على دليل مباشر أو غير مباشر ، وأما فى العلاقة بين الدليل وبين الجريمة والجانى اللذين ينصرف الدليل إليهما ، فإن هذه العلاقة لا يمكن إلا أن تكون على الدوام مباشرة .

ونستعرض فيما يلى أحكام محكمة النقض التى كانت مثاراً للكلام على دليل مباشر وغير مباشر .

فقد حدث أن اعتدى اثنان على المجنى عليه محدثين به إصابات بعضها من ساطور مضبوط ، وبعضها من جسم صلب رأص خشن ، وحكم عليهما بعقوبة الشروع فى القتل لأن الحادث بالكيفية التى وقع بها دل على قصد القتل ، وأيدت محكمة النقض هذا الحكم لأنه « لا يعيب الحكم ألا يكون هناك دليل مباشر فى صدد ثبوت الحقائق القانونية التى قال بها ، فإن المحكمة لها أن تنتهى إلى القول بثبوت أية واقعة من أى دليل **ولو كان لا يشهد مباشرة عليها** ما دام من شأنه فى المنطق أن يؤدى إليها »[٢٤] .

---

(٢٤) نقض ٤ نوفمبر ١٩٤٤ مج القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٠٦ ص ٥٤٠ .

والواقع أن الدليل المادى فى تلك الواقعة وهو الأداة المستخدمة فى الاعتداء يشهد مباشرة بقصد القتل ، ولا يمكن القول بأنه دليل غير مباشر ، وخصوصاً لأن القصد كحقيقة باطنية والسلوك كحقيقة خارجية ، يعتبران وجهين لأمر واحد ومن ثم فالصلة بينهما مباشرة .

وحدث أن شخصا حكم عليه بعقوبة قتل زوجته لأن الشهود قرروا وجود منازعات سابقة بينه وبينها لاتهامه إياها بالخيانة ، وشهد جار بأنه رأى قطعة قماش حمراء تطير فى الهواء أمام نافذته فى الوقت الذى وقع فيه القتل ، وتبين أن المجنى عليها خنقت بقماش لف حول عنقها وألقى بجثتها من الدور الرابع الذى كانت تقيم به مع زوجها إلى المنور ، غير أن زوجها تقدم ببلاغ زعم فيه أن زوجته انتحرت وألقت بنفسها ، فكانت هذه الدلائل مجتمعة كافية لإقتناع المحكمة بأن زوجها هو الذى قتلها ، وأيدت محكمة النقض الحكم بالإدانة مستخدمة ذات التعبير وهو أنه ليس بلازم أن يتوافر دليل مباشر على إرتكاب المتهم للجريمة(٢٥) .

والحقيقة أن الدليل المتوافر هنا مباشر هو الآخر .

وحدث أن سيدة قتلت بالزرنيخ فى طعامها وبالخنق ونسب قتلها إلى أبيها وإلى زوجها لأنها لم تقبل التصالح مع زوجها ، وقضى على هذين بعقوبة القتل. ولم يقبل النعى على حكم الإدانة بأنه لم يلتفت إلى شهادة شقيقة القتيلة بأنها هى التى قدمت لأختها الخبيزة ولم تكن مسمومة ، لأن ذلك الحكم أسس قضاءه على أن السم أعطى للمجنى عليها فى طعامها دون تعيين هذا الطعام ، ولأن القانون لم يشترط لثبوت جريمة القتل قيام دليل بعينه ، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة من كل ما تطمئن إليه والقرائن من طرق الإثبات فى المواد الجنائية وللقاضى أن يعتمد عليها وحدها(٢٦) .

وحدث أن صحفيا اتهم وزيرا للداخلية بوضع التليفونات تحت المراقبة بعد زوال الأحكام العرفية ، وبرىء من عقوبة القذف العلنى على أساس شهادة اثنين من الوزراء السابقين ونائب عمومى سابق بأن تليفوناتهم كانت تحت المراقبة إذ اعتقدوا ذلك لظروف وقرائن معينة ، وطعنت النيابة بأن هذه الشهادة لا تثبت

---

(٢٥) نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٥١ مج س ٣ رقم ٧٧ ص ١٠٦ .
(٢٦) نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٥١ مج س ٣ رقم ٨٥ ص ٢٤٥ .

صحة الواقعة ولا تكفى لتبرئة القاذف من عقوبة القذف ، ومحكمة النقض رفضت الطعن لأن محكمة الموضوع لها كامل السلطة فى تقدير أدلة الدعوى إذ الأمر مرجعه إلى إطمئنانها « **ولا يهم أن يكون ما استندت إليه من دليل فى ذلك مباشرا أو غير مباشر** »[٢٧] .

غير أنه فى كل هذه الأمثلة ، توافرت مجموعة من الدلائل أو القرائن كانت هى فى جملتها الدليل ، وكانت الصلة بين الدليل المتمثل فيها وبين الأمر المستدل عليه بها ، صلة مباشرة دائما .

ولعل محكمة النقض قصدت بالدليل غير المباشر فى تلك الأحكام الدليل المركب أى الدليل المشتمل على تكاتف وتساند عدة دلائل مجتمعة ، لا الدليل البسيط والكافى بمفرده فى الحسم بوجود الصلة بين المتهم وبين الجريمة المقترفة .

ولقد ذهب رأى إلى القول بالتفرقة بين شاهد رأى الجانى يجرح المجنى عليه وآخر رآه يفر مسرعا من المكان الذى وجد فيه الجريح ، واعتبار الشهادة الأولى دليلا مباشرا والثانية دليلا غير مباشر على جريمة الجرح[٢٨] . غير أنه هنا كذلك إذا كانت الصلة بين الشاهد الثانى وبين الجريمة صلة غير مباشرة . فإن الصلة بين الواقعة موضوع شهادته وبين الجريمة ، صلة مباشرة ، ولا يمكن إلا أن تكون كذلك . ويراد بهذه الواقعة هرب الجانى مسرعا من مكان الجريمة .

الدلائـــل أو القـــرائن

٤٠ - ومن الدلائل أو القرائن ما هو قانونى . ويتميز هذا النوع بأنه أثر منطبع فى نفس أو فى شىء يكون من شأن القانون لا القاضى اعتباره كاشفا عن أمر لم يكن فى ذاته محل إدراك فى حينه وإن كان أمرا حقيقيا .

وهذا التقييم القانونى للدليل أو القرينة تارة يكون قاطعا وتارة يكون قابلا للمراجعة والمناقضة .

فمن قبيل التقييم القاطع ، اعتبار الحكم النهائى الحائز قوة الشىء المقضى فيه

---

(٢٧) نقض ٢ يونيو ١٩٥٢ مج س ٣ رقم ٣٨٤ ص ١٠٢٨ .

(٢٨) Guglielmo Sabatini "Teoria delle prove nel diritto giudiziario penale" Catanzaro, 1911, p 161.

عنوانا للحقيقة فيما ثبت به[٢٩] .

ومن قبيل التقييم غير القاطع ، إعتبار عارض اللبن المغشوش عالماً بغشه إلى أن يثبت هو عكس ذلك (القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥) .

والقرينة القانونية بهذا المعنى ، يطلق عليها كذلك اصطلاح الإفتراض القانونى presunzione legale .

ولكنها لا تختلط بالحيلة القانونية finzione giuridica وهى إعطاء شىء ما حكم شىء آخر رغم اختلافهما ، كما هو الحال فى إعطاء شخص معنوى حكم الشخص الطبيعى ، وكما هو الحال فى إعطاء غيبة المتهم حكم حضوره ، وهذا فى الحضور الاعتبارى كنظام من نظم الإجراءات الجنائية .

فى حجية المحاضر والأوراق الرسمية

٤١ - تنص المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « لا تتقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى أو فى محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك » .

وقد أثار تفسير هذه المادة بعض الصعوبات .

فلو قيل فى تفسيرها - كما قيل - إن محضر البوليس ومحضر تحقيق النيابة بل محضر قاضى التحقيق ، لا يقيد أى منها المحكمة بما هو مدون فيه ، لنشأ من هذا القول على إطلاقه عدم التسليم بحدوث ما جاء فى المحضر أنه حدث أو بنسبة أقوال ورد فى المحضر أنها صدرت ممن قيل إنها جرت على لسانه ، ولفقد المحضر كل حجية ولدب دبيب الشك فى أمانة القائمين بمهمة الضبط والتوثيق من رجال الدولة ولزالت الثقة فى محررات الدولة الرسمية .

بل إن هذا التفسير يضع المادة ٣٠٠ موضع التناقض الغريب مع المادة ٣٠١ التى تتلوها .

فتنص المادة ٣٠١ على أنه « تعتبر المحاضر المحررة فى مواد المخالفات

---

(٢٩) Bettiol "Sulle presunzioni nel diritto e nella procedura penale" — Milano 1938. p. 95.
ويضيف هذا الأستاذ مثالا آخر للقرينة القانونية القاطعة هو اعتبار أمور معينة قاطعة بالأحقية فى طلب رد القاضى .

حجة بالنسبة للوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها » .

فهذه المادة تجعل لمحاضر المخالفات حجية مبدئية بما ورد فيها إلى أن يثبت ما ينفيه ، بينما يقرر ظاهر المادة ٣٠٠ أن محضر التحقيق الابتدائى سواء أكان من النيابة أم قاضى التحقيق أو محضر البوليس الجامع للاستدلالات ، وكل منهما أقوى بكثير من محاضر المخالفات وأجدر من هذه بالثقة ، لا يقيد المحكمة بما هو مدون فيه ، أى ليست له حتى تلك الحجية المبدئية التى سلم بها لمحضر المخالفة ، الأمر لا يسوغ التسليم به ولا يمكن أن ينسب إلى القانون أنه قصده .

يضاف إلى ذلك أن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، تجعل لمحضر الجلسة وللحكم حجية فى اتباع الإجراءات التى جاء بأى منهما أنها اتبعت ، بحيث لا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير .

ولا يتصور أن يكون القانون قد قصد التفرقة بين المحاضر الرسمية حسب الجهة التى صدرت منها هذه المحاضر ، بأن جعل لمحضر الجلسة أو للحكم وكل منهما صادر عن محكمة ، حجية لا سبيل إلى دحضها إلا الطعن بالتزوير ، بينما أنكر هذه القوة على محضر صادر من البوليس أو من النيابة أو من قاضى التحقيق ، فجرد هذا المحضر من كل حجية . فهذه تفرقة لا يمكن أن يكون القانون قد عناها ، بينما تستوى كافة تلك المحاضر فى صفتها الرسمية وفى الصفة الرسمية لمن حررها كذلك بوصفه من عمال الدولة المنوط بهم ضبط الوقائع وتسجيلها .

وما دام الأمر كذلك ، فإنه يلزم أن تفسر المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات على نحو آخر ينضبط به المقصود منها ويضع الأمور فى نصابها ، وذلك بالربط بين هذه المادة وتلك التى تتلوها وبين مبدأ شفوية المرافعات .

فيراد بتلك المادة أن المحكمة لا تتقيد فى سبيل تفادى الشفوية بما جاء بمحضر التحقيق أو محضر جمع الاستدلالات ، أى لا يكون مجرد اطلاعها على هذين المحضرين كافياً بل يتعين عليها أن تعيد طرح محتواهما على بساط البحث فى المناقشة الشفوية بالجلسة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وقد رأينا أن القانون نص على خلاف ذلك فى المحاكمة الغيابية التى تنتهى بحكم غيابى ، إذ جعل للمحكمة فيها أن تتقيد بما جاء فى الأوراق ، دون ضرورة لسماع الشهود

وأن تحكم بمجرد إطلاعها على هذه الأوراق .

ونص القانون على خلاف ذلك المبدأ فى المادة التالية كذلك وهى المادة ٣٠١ إذ قصد بها أنه في قضايا المخالفات ، لا يكون هناك داع لسماع شهود أو لتكرار تمثيل القضية بالأسلوب الشفوى أمام المحكمة ، وإنما يكفى الاطلاع على محضر المخالفة والأخذ به ما لم يتقدم صاحب المصلحة للاعتراض على هذا المحضر ويثبت ما ينفى الوقائع الثابتة فيه .

والمراد بالنفى هنا ، تكذيب شاهد مثلا بتفنيد أقواله أو بإظهار وجه الزيف فى مدركاته وكيف أنها أخفقت فى التقاط الحقيقة وخالطها قدر كبير أو صغير من الوهم ، وليس المراد بالنفى إنكار أن الشاهد صدرت منه الأقوال التى أثبت المحضر أنها جرت على لسانه . فمثل هذا الإنكار لا تعبأ به المحكمة ما لم يتخذ صورة طعن بالتزوير يثبت منه أن محرر المحضر غير الحقيقة الواقعية من ناحية صدور أو عدم صدور أقوال من لسان شخص معين أو من ناحية حدوث أو عدم حدوث أمر معين فى مجلس الاستدلال أو مجلس التحقيق أو من ناحية وجود أو عدم وجود شىء معين عند الانتقال لإثبات الحالة .

وقد يقال إن الطعن بالتزوير شاق وصعب ، وإن تطلب هذا الطعن لإثبات كذب صاحب الصفة الرسمية فيما دونه بمحضره الرسمى ، يحمل الناس مشقة لا قبل لهم بها .

ولكن هذا القول مردود عليه ، بأن الطعن بالتزوير فى المواد الجنائية يمكن أن يكون مبسطاً إلى أقصى حدود التبسيط بالقياس إلى نظيره فى المواد المدنية .

فيستطيع القاضى الجنائى المختص بنظر الدعوى الجنائية الأصلية أن يفصل فى دعوى التزوير بوصفها دعوى فرعية حيث يكون الحكم فى تلك الدعوى الأصلية متوقفا على البت فى هذه الدعوى الفرعية ، ولا حاجة به إلى وقف الدعوى حتى تفصل فى التزوير الجهة المختصة به ، فهو الجهة المختصة بالفصل فى التزوير كذلك .

ومن جهة أخرى فإن الأصل فى إجراءات الاستدلال والتحقيق أن تتم فى حضور الخصوم أو أن يطلعوا عليها عقب اتخاذها ، كما سلف بيان ذلك ، ولن يتوانى أحد فى الاعتراض على شىء ما جاء فى المحضر أنه قيل أو حدث أو وجد على خلاف الحقيقة ، وذلك بمجرد تدوين المحضر متضمنا هذا الكذب ، أو بمجرد

الإطلاع على المحضر عقب تدوينه. فعلى صاحب المصلحة أن يتقدم فورا بهذا الاعتراض فى أوانه ودون إبطاء لو أنه كان اعتراضا جديا ولو بشكوى يقدمها ويثبت فيها اعتراضه .

ومن المعلوم كذلك أن كل شاهد تتلى عليه أقواله ليتأكد من أنها هى التى جرى بها لسانه فعلا ، وذلك قبل أن يوقع عليها .

أليس فى هذا الضمان الكافى الذى يخلع على المحضر حجية لا يدفعها سوى الطعن بالتزوير . وذلك فيما يتعلق بالوقائع التى يثبت محرر المحضر أنها تحققت أمامه والأقوال التى يقرر أنه نطق بها فى حضرته ؟ .

لا شك فى أن القول بغير ذلك يهدد المحررات الرسمية للدولة ويجرد عمالها من كل ثقة ، وينيح للمواطنين الازدراء بها ، ويجعل عدم الثقة فيها بمثابة القاعدة ، ولكل ذلك ضرره وخطره ، إذ يفلت زمام المحكومين من أيدى حاكميهم ، ويرمى جميع رجال الدولة بالفساد رغم أن الفاسدين فيهم قلة .

ومن جهة ثالثة ، فإن إهدار حجية المحضر الرسمى ، يحول دون إنزال عقاب التزوير بمن دونه على خلاف الحقيقة ، لأنه وقد صار المحضر إقرارا فردياً مجرداً من كل حجية وخاضعا للمناقضة والمراجعة وغير صالح للتحدى به على غير المقر فيه أى على غير مدونه ، يصبح المحضر غير مستند ، ولا وجود لجريمة التزوير فيما هو إقرار فردى لا حجية فيه على غير المقر ، ولا يصلح جسماً لجريمة تزوير ، وبذا ينعطل العقاب على جريمة التزوير فى المحررات الرسمية رغم ما فى هذه الجريمة من جسامة وخطورة .

وأخيرا فقد راعى القانون فيمن عهد إليهم بمهمة الضبط وتحرير المحاضر أن يكونوا على مستوى هذه المسؤولية ، فلم يخلع صفة مأمور الضبط إلا على من تتوافر به المواصفات اللازمة لها ، وحرص على النهوض بمستوى الثقافة القانونية لضباط البوليس ، كما أنه وضع المعايير لاختيار وتعيين رجال النيابة العمومية .

فكيف يهدر والحال كذلك وصف الحجية فى محضر الاستدلالات بل فى محضر التحقيق ؟ .

فالقانون الجنائى الإجرائى قصد من تعبيره فى المادة ٣٠٠ بأن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون فى هذا المحضر ، معنى أفصح عنه نصاً وحرفاً بعد ذلك فى المادة

٣٠٢ وذلك بعد أن قضت هذه المادة بأنه « يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، إذ جاء فيها إظهارا لذلك المعنى أنه « **ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة** » . وليس هذا سوى مبدأ شفوية المرافعات .

ويقطع بصدق هذا النظر ، ما قرره القانون فى موضع آخر غير مواد الإجراءات الجنائية . فالقانون متكامل لا يمكن أن يناقض بعضه بعضاً ، وإرادته نافذة أيا كان موضع التعبير عنها . فقد نصت المادة ١٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية على أن :

« المحررات الرسمية هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن ، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية **وفى حدود سلطته واختصاصه** .

فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية ، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان دوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم » .

وتنص المادة ١١ على أن « المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور **قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره** ، ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً »[٣٠] .

موقف محكمة النقـــض

٤٢ ـ تلك هى وجهة نظرنا فى القوة التدليلية لمحاضر الاستدلال والتحقيق .

غير أنه يبدو أن محكمة النقض خالفت هذا النظر ، فى بعض الأحكام التى ورد بأسبابها استطراد يفيد ذلك .

فقد حدث أن شخصا قتل ابنة عمه لأنها حملت سفاحا بعد سبق طلاقها من زوجها السابق وإنجابها إبنة منه ، وتعرفت على القتيلة والدتها إذ قالت إن الجثة كانت بأوصاف معينة تتطابق مع جسم إبنتها ومنها أن هذه كانت حاملاً وقت

---

(٣٠) تنص المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى على ان « المحضر حجه حتى الطعن بالتزوير فيما يقرر الموظف العمومى أنه قام به أو أنه حدث فى حضوره . ولا يخل هذا بحرية القاضى فى تقييم الوقائع المثبته والأقوال المتلقاة فى المحضر ذاته »

قتلها . وطعن المتهم فى الحكم بالنقض لأنه لم يكن ينوى قتل إبنة عمه ولأنه ليس صحيحاً أنها كانت حاملاً حملاً ظاهراً يوم الحادث وهو ١٢ يونيو ١٩٥٣ فى حين أن وليدتها السابقة تثبت شهادة ميلادها أنها ولدت فى ٦ أبريل ١٩٥٣ أى قبل الحادث بنحو شهرين ، ومدة بهذا القصر لا تكفى مع إمرأة حامل لظهور علامات الحمل عليها .

وقرر زوج القتيلة أن مولودتها منه قد ولدت قبل تاريخ شهادة الميلاد بكثير إذ لم تقيد فى دفتر المواليد بمجرد ولادتها ، وأخذت محكمة الموضوع بشهادته رغم دلالة التاريخ الوارد بيانه فى شهادة الميلاد . وأيدتها محكمة النقض فيما ذهبت إليه .

غير أن محكمة النقض استطردت بمناسبة هذا التأييد فى تقرير مبدأ عام لم يكن واقع الحال يقتضيه لأنه يتعارض مع التفسير الصحيح لحكم القانون ، إذ قالت :

« لما كان ذلك وكانت العبرة فى المحاكمة الجنائية باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى تتم فى الدعوى بإدانة المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو بالتقيد فى تكوين عقيدته بالأحكام المقررة بالقانون لإثبات الحقوق والتخالص منها فى المواد المدنية والتجارية ، فمتى اقتنع القاضى من الأدلة المطروحة أمامه بأن المتهم ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه وجب أن يدينه وينزل به العقاب ، بمعنى أنه يكون فى حل من عدم الأخذ بدليل النفى ولو تضمنته ورقة رسمية ، ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون مخالفاً للحقيقة . أما **ما جاء فى القانون من حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله فى الإجراءات المدنية والتجارية فحسب حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام وألزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها ، وعلى ذلك فلا تثريب على المحكمة إذ هى لم تأخذ بتاريخ شهادة ميلاد الطفلة محاسن ابنة القتيل لاقتناعها من الأدلة التى أوردتها بأن هذا التاريخ مخالف للواقع** »[٣١] .

فهذا الإستطراد لم يكن له موجب ، لأنه لم يقل أحد إن شهادة الميلاد تثبت التاريخ الحقيقى للميلاد ، وإنما حجيتها مقصورة على إثبات أن أحد أفراد أسرة الطفل الوليد أبلغ بميلاده ذاكراً أن هذا الميلاد كان فى تاريخ معين ، وليس على

---

(٣١) نقض ٢١ ابريل ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١٠٣ ص ٤٧٣ .

مكتب الصحة أن ينحرى عن التاريخ الحقيقى لميلاد الوليد حين يثبت فى شهادة الميلاد التاريخ الذى قيل له إنه تاريخ الميلاد .

والورقة الرسمية إنما يكون هناك محل للطعن فيها بالتزوير ، حين يثبت الموظف المختص بتحريرها أن بيانا ما أدلى به أمامه صاحب الشأن ، حيث لا يكون هذا الأخير قد أدلى فعلاً بهذا البيان ، ولم يحدث شيء من ذلك فى واقعة تلك الدعوى حتى يكون هناك محل للكلام على طعن بالتزوير .

وإذن فقد كانت المحكمة فى حل من أن تقرر مدى الصدق فى التاريخ الذى حدده أصحاب الشأن كتاريخ لميلاد الوليد فى شهادة الميلاد ، دون حاجة فى سبيل ذلك إلى طعن بالتزوير فى هذه الشهادة ، مادام قد حدث فعلاً على لسان المبلغ بواقعة الميلاد فى دفاتر المواليد أنه حدد لهذه الواقعة ذلك التاريخ وما دام محرر الشهادة لم يثبت بها تاريخاً آخر غير هذا الذى حدده المبلغ .

فالشهادة ليست معدة لإثبات التاريخ الحقيقى للميلاد وإنما لإثبات التاريخ الذى يحدده لواقعة الميلاد من يبلغ بهذه الواقعة .

وفى واقعة أخرى ، أوردت محكمة النقض فى أسباب حكمها ذات الإستطراد المخالف للقانون ، بأن جردت الورقة الرسمية فى المواد الجنائية من حجيتها الثابتة لها فى المواد المدنية بغير ما سند يبرر هذه التفرقة .

وتخلص هذه الواقعة الأخرى فى أن مهندسا زراعياً له صفة مأمور الضبط القضائى طبقاً للمادة ١٣ من القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتحديد المساحة التى تزرع قطناً أثبت فى محضره الذى عاين به زراعة المتهم أن المتهم زرع قطناً رجيعاً لا تجوز زراعته الأمر الذى تعاقب عليه المادة الرابعة من القانون المذكور ، وقرر أمام محكمة الموضوع أنه استدل على ذلك من آثار جذور القطن المتخلفة من العام السابق ، وأنه سأل المتهم فاعترف مبدئياً بأن زرع القطن يلائم ظروف الحوض ، وامتنع المتهم عن التوقيع ، فذيل المحضر بتوقيعه هو وتوقيع شيخ الناحية .

غير أنه إذ سألت المحكمة شيخ الناحية ، قرر أن المتهم وقع على المحضر أمامه ، ورأت المحكمة أن شهادته هذه والمحضر خلو من التوقيع ، تحيط الاتهام بالشك ، ولذلك ولأن المتهم وقد ثبت فى تقدير المحكمة أنه كان غائباً وقت الضبط ، لم يعلن بمحضر الضبط طبقاً للمادة ٢/٦ من القانون سالف الذكر كى

تتاح له فرصة المنازعة فيه ، قضت المحكمة ببراءة المتهم .

واستأنفت النيابة الحكم غير أن المحكمة الاستئنافية قضت غيابياً بتأييد الحكم المستأنف ، فطعنت فيه النيابة بالنقض ، ومحكمة النقض رفضت الطعن .

وجاء فى أسباب حكم النقض ما يأتى :

« لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة السائغة التى استند إليها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها من عدم اطمئنانه إلى صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده ، واطرح أدلة الإثبات المقدمة فى الدعوى للاعتبارات التى ذكرها ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، لما كان ذلك **وكان ما تثيره الطاعنة من نعى على الحكم لالتفاته عما جاء بمحضر ضبط الواقعة المحرر بمعرفة مأمور من مأمورى الضبط القضائى مردوداً بأن الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى إدانة المتهم أو براءته هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر أو مطالبته بالركون إلى محاضر جمع الإستدلالات أوالتحقيق** ، ذلك بأن ما تحويه هذه المحاضر من بيانات لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة **فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير** ، وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو أن تطرحها ، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له قوة إثبات خاصة ، بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هى الحال بالنسبة إلى محاضر الجلسات أو الأحكام فيما تضمنته وطوراً بالطرق العادية كالمحاضر المحررة على مواد المخالفات فيما تضمنته عن الوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها ، على أن إعتبار هذه الأوراق حجة لا يعنى أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو ما ينفيها بل إن المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه فى الجلسة ، ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذى رسمه القانون »[٣٢] .

---

(٣٢) نقض ١٢ مارس ١٩٦٢ مج س ١٣ رقم ٥٨ ص ٢٢٣ .

وكشفت الأسباب الواردة بهذا الحكم عن إهدار الحكم حتى لحجية محاضر الاستدلال أو التحقيق ، من حيث الأمور التى يقرر محرروها أنها جرت علي أيديهم أو أنها وقعت أمامهم . وهذا هو وجه النقد فى الحكم بل وجه الخطورة فيما قرره .

فقد قرر المهندس الزراعى مأمور الضبط أن المتهم كان حاضراً ولم يقبل التوقيع على المحضر ، وإذا بمحكمة الموضوع تقتنع بأن المتهم كان على العكس غائباً ولم يعلن بالمحضر طبقاً للقانون حتى تتاح له فرصة الدفاع .

وبنت محكمة الموضوع إعتقادها بأن المتهم كان غائباً على شهادة شيخ الناحية إذ قرر أن المتهم كان حاضراً ووقع على المحضر ، فى حين أنه لا يوجد له على المحضر أى توقيع ، فأهدرت دليل الإثبات المستمد من المحضر ومما ذكره محرر المحضر من أن المتهم امتنع عن التوقيع .

وقد كان من اليسير تفسير الشهادة التى أدلى بها شيخ الناحية ، على ضوء معايير علم النفس القضائى فى تقييم شهادة الشهود ، والقول بأن شيخ الناحية وقد رأى أمامه المتهم رأى العين وقت تحرير المحضر ووقت مواجهة مأمور الضبط للمتهم ، تخيل أن المتهم وقع كذلك على المحضر ، فى حين أنه امتنع عن التوقيع .

فهذه خدعة من خدع الوعى والإدراك ، يمكن لملكة الإدراك أن تصاب بها لدى أى شاهد . فقد كمل الشاهد أمراً كان محل إدراك فعلى منه ، بأمر آخر لم يكن موضع إدراك ، إذ أضاف إلى حضور المتهم أن المتهم وقع كذلك . وأحل استخلاصه للأمر الثانى وهو التوقيع من الأمر الأول وهو الحضور،محل الإدراك الفعلى للأمر الثانى أى للتوقيع الذى لم يكن قد حدث وإنما استنتج حدوثه مجرد استنتاج .

ولذلك فلم يكن هناك محل لإهدار محضر مأمور الضبط الذى قرر أن المتهم وإن كان حاضراً امتنع عن التوقيع .

وكان يمكن لحكم محكمة النقض تعليلاً للبراءة الاستناد إلى عيب فى الإجراءات أبطل محضر الضبط مثل عدم التدوين الكتابى فى صلب هذا المحضر لواقعة امتناع المتهم عن التوقيع ، وإن كان محرر المحضر قد ذكر هذه الواقعة شفوياً .

أما الإستناد فى التسبيب إلى كون محضر الاستدلال أو محضر التحقيق مجرد

من أية حجية فى خصوص ما ثبت به من أمور على يدى محرر المحضر أو فى حضرته ، فهذا ما يعتبر فى رأينا تفسيراً غير سليم لحكم القانون ، للأسباب التى سبق لنا بيانها بالتفصيل فيما تقدم .

عن حجيـة الاعتـــراف

٤٣ - الإعتراف إقرار على النفس بارتكاب الجريمة موضوع التحقيق ، سواء بسلوك منفذ لها أم بسلوك على هامش تنفيذها .

ولابد لوجود الاعتراف من أن يكون الإقرار فيه بذلك صريحاً لا لبس فيه[٣٣] ، وألا تحمل ألفاظه ما لا تحتمل .

ولا يختلط الاعتراف بزعم المتهم وجود مساهم آخر معه فى الجريمة . فقد شاع فى العمل الكلام فى هذه الحالة على اعتراف من متهم على متهم ، فى حين أن لفظ الإعتراف لا يكون لاستخدامه وجه إلا فى حالة الإقرار بأمر على النفس ، لا على الغير .

والواقع أن نسبة المتهم للجريمة إلى آخر معه ، تسمى بالاستدراج إلى تهمة الإسهام فى الجريمة chiamata di correo .

وهذا الإستدراج لا يلزم فيه أن يصدر عن صدق . فكثيراً ما يكون مغرضاً ولا نصيب له من الحقيقة . ولذلك فإن أقصى قيمة يمكن أن تكون له هى قيمة القرينة أو الدليل (بضم الدال) أي قيمة أثر منطبع فى نفس يمكن أن يكشف عن وجود صلة بين المستدرج إلى الاتهام وبين الجريمة ، دون حسم بقيام هذه الصلة بينهما[٣٤] .

والإعتراف أى إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة ، أمر يلزم أن يقابل دائماً بريبة وحذر ، لأن الغالب فى الإنسان العادى أنه لا يذم نفسه ولا يجرى لسانه مطلقاً بحديث ضد نفسه يجر لذاته غرماً أو عاراً .

وعلى هدى من هذه الحقيقة الكامنة فى كل إنسان ، إعترف القانون للمتهم بالحق فى أن يلوذ بالصمت إذا شاء ، إذ لم يضع على عاتقه أى إلتزام بالكلام من

---

(٣٣) فقد حكم بأنه لا يعد اعترافا بإحراز السلاح قول المتهم إن شخصا اخر اوجد بمنزله عن غير علم منه السلاح المضبوط - نقض ١٠ يونيو ١٩٥٢ مج س ٣ رقم ٤٠٣ ص ١٠٧٦ .

(٣٤) عالجنا هذا الإستدراج فى مؤلفنا عن علم النفس القضائى تحت عنوان الإلقاء بالتهمة على الغير .

قبيل ذلك الذى وضعه على عاتق الشاهد .

وفى سبيل تقييم الإعتراف من حيث قوته التدليلية فى وجود الصلة بين المتهم وبين الجريمة المقترفة ، يلزم التمييز بين الإعتراف كمصدر للعلم بداءة بالجريمة وبينه كمصدر لثبوتها فى حق المعترف عقب العلم بها من مصدر اخر سواه .

فالإعتراف كمصدر للعلم بالجريمة ، لا شك فى أنه لا ينهض وحده وبمفرده دليلا على الجريمة وعلى المجرم . فقد يكون اعترافا كاذبا بجريمة وهميه . وكثيرا ما يكون المبلغ على النفس بجريمة ، مصاباً بجنون من أعراضه هذا البلاغ بالذات ، ويتضح أن الجريمة المبلغ بها من نسج الخيال .

فلابد من أمور أخرى تنضم إلى البلاغ بالجريمة عن النفس ، للتيقن من أن هذه الجريمة المبلغ بها قد وقعت فعلاً ، أى لابد فى القليل من انتقال للمعاينة ومن ضبط لجسم الجريمة أو الموضوع المادى لسلوك فاعلها .

ذلك لأنه لا يمكن التسليم بأن جريمة وقعت ، من مجرد بلاغ قيل فيه بوقوعها .

وليس الأمر كذلك فى الإعتراف بجريمة ثبت فعلاً وقوعها والعلم بها من مصدر آخر غير أقوال المعترف .

فهذا الإعتراف قد يصلح وحده وبمفرده دليلاً للإدانة وذلك حسب ظروف كل جريمة والمتهم بها ، ولا يمكن كقاعدة عامة إستبعاد صلاحيته وحده لأن يكون دليل الإدانة ، والقول بأنه لابد من تكملته بعنصر آخر . فقد يكفى وحده للحسم بوجود صلة بين المعترف وبين الجريمة المعترف بها .

وشرط التعويل على الإعتراف فى الحسم بوجود صلة بين المعترف وبين الجريمة المقترفة ، هو أن يكون هذا الإعتراف تلقائياً من جهة ومخلصاً من جهة أخرى .

والقاضى هو الذى يعول على الإعتراف فيأخذ به أو يطرحه .

فاعتراف المتهم ليس بمثابة حكم صادر بإدانته ، لأن من يصدر الحكم هو القاضى لا المتهم ، وقانون الإجراءات الجنائيه ذاته يقر هذا النظر إذ ينص فى المادة ٢٧١ على أنه « يسال المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه ، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع شهود ، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات » .

والمراد هنا بسماع شهود الإثبات الفرض الذى لا يعترف فيه المتهم أصلاً أو الذى يعترف فيه المتهم ولا ترى المحكمة فيه الاكتفاء بإعترافه .

ومع ذلك فإن لها أن تكتفى بالاعتراف ، وتحكم على أساسه بإدانة المتهم دون سماع لشهود الإثبات .

ويقرر الأستاذ جارو أن الاعتراف ليس فى ذاته وبمفرده حجة مطلقة فى التدليل على ذنب المعترف ، غير أنه حين لا ينتج عن قهر نفسى أو جسمى خضع له شخص المعترف ، ويكون صادراً فى الوقت ذاته عن وعى كامل بالموضوع من إنسان سليم العقل ، يصبح بحق أقوى الأدلة إثباتاً(٣٥) .

ويرى الأستاذ Altavilla أنه يلزم لحجية الإعتراف فوق شرط عدم القهر وشرط الوعى الكامل بالموضوع شرط آخر هو ألا توجد وراء الاعتراف أهداف نفعية يسعى المعترف إلى بلوغها عن طريقه(٣٦) .

وعلى أية حال ، فإن كافة الشروط اللازمة لحجية الإعتراف نجملها فى شرطين هما شرط التلقائية وشرط الإخلاص .

أما سبب عدم الإخلاص فى اعتراف المعترف ، فقد يكون الرغبة فى رفع المسؤولية عن شخص محبوب هو الجانى الحقيقى ، أو الرغبة فى الانتقال من سجن إلى آخر أو رغبة المتشرد القاعد عن العمل فى تهيئة طعام وكساء لنفسه فى سجن ما بدون تعب ، أو الحصول على منح نقدية سخية من الجانى الحقيقى ، أو على ترقية إلى منصب أعلى فى العصابة الإجرامية .

وقد يكون الاعتراف مخلصاً فى جزء وغير مخلص فى الجزء الآخر ، كما فى اعتراف القاتل بقتل المجنى عليه وهذا صحيح ، وزعمه أن زوجته كانت تخونه مع هذا الأخير ، وهذا غير صحيح ، أو اعتراف اللص بأنه سرق بمفرده مع أنه كان معه مساهمون آخرون ، وذلك ليدرأ عن نفسه تشديد العقوبة بسبب التعدد .

فهنا تكون المحكمة فى حل من تجزئة الاعتراف والأخذ بما فيه من جزء مخلص واطراح الباقى منه .

ولذلك فإن الإثبات فى المواد الجنائية لا يحكمه المبدأ المنصوص عليه فى

---

(٣٥) Garraud "Traité d'instruction criminelle et de procédure pénale" 1909 II. p. 208.

(٣٦) Enrico Altavilla "Psicologia giudiziairia" Torino 1949. p. 300

المادة ١٠٣ من القانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ومؤداه أنه « لا يتجزأ الإقرار على صاحبه » فى صدد الواقعة الواحدة .

ذلك لأنه بينما لا تجوز تجزئة الإقرار بشأن واقعة بعينها ، فى المواد المدنية ، بحيث يؤخذ به كله أو يطرح كله ، فإنه تجوز هذه التجزئة على العكس فى المواد الجنائية[٣٧] .

والتلقائية فى الاعتراف كشرط آخر لحجيته ، يراد بها ألا يكون الإعتراف وليد مؤثر ما من المؤثرات التى تشكك فى صدوره عن إرادة حرة غير معيبة .

فمن هذه المؤثرات عدم التمييز ، والجنون ، والسكر ، والوعد ، والوعيد ، وتحليف اليمين إذ أنه أسلوب للضغط ، والحيلة والخداع ، وجهاز كشف الكذب ، والعنف ، والإرهاق بإستجواب مطول ، وإمساك الكلب البوليسى بتلابيب المتهم ، والتنويم المغناطيسى[٣٨] .

والعبرة فى القول بوجود شائبة تنال من تلقائية الإعتراف ، بظروف كل واقعة على حدتها حسب ما يطمئن إليه وجدان القاضى .

والمعول عليه فى بطلان الاعتراف نتيجة صدوره عن مؤثر خارجى من شخص ما ، هو سلوك الشخص الذى يعزى إليه هذا المؤثر ، وكون صاحب هذا السلوك قد ابتغى به انتزاع إعتراف من المتهم ، فإن لم يكن فى سلوكه ما ينم على هذا الهدف ، فإنه لا يعتبر سبباً لبطلان الاعتراف الصادر فى أعقابه . ولذا حكم بأن قول الضابط إن المتهمة اعترفت له بارتكاب الجريمة إثر استدعائها لعرضها على الكلب البوليسى لا يحمل معنى التهديد أو الإرهاب مادام هذا الإجراء قد تم بأمر محقق النيابة وبقصد إظهار الحقيقة[٣٩] .

وعلى العكس من ذلك يوجد عيب الإكراه فى الإعتراف الصادر من المتهم

---

(٣٧) نقض ١٢ ابريل ١٩٥٥ مج س ٦ رقم ٢٦٠ ص ٨٥١ . حيث ان اعتراف متهم بانه القاتل وزعم انه ارتكب القتل تجاوزاً لحدود حاله دفاع شرعى كان يوجد فيها ، غير أن المحكمه جزأت إعترافه فاخذت به فى إدانته على القتل وطرحته فى خصوص تجاوز حدود الدفاع الشرعى لأنه لم تكن هناك حاله دفاع اصلاً . نقض ٧ نوفمبر ١٩٥٠ مج س ٢ رقم ٥٣ ص ١٣٣ .

(٣٨) راجع فى هذه المؤثرات تفصيلاً الرسالة القيمه للدكتور اللواء سامى صادق الملا فى « اعتراف المتهم » - ١٩٥٧ .

(٣٩) نقض ٢٦ أبريل ١٩٥٥ مج س ٦ رقم ٢٧٥ ص ٩٢٢

عقب وثوب الكلب البوليسى عليه وإحداثه إصابات به . لان من المقرر ان الاعتراف الذى يعول عليه « يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع ، كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه » ، ولو كان اعترافا صادقا[٤٠] .

والواقع أنه منذ أن أصدرت محكمة النقض المصريه حكمها الأساسى الهام بشأن الاعتراف ووجوب أن يكون اختياريا ، وقررت فيه انه « لا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقا - متى كان وليد إكراه **مهما كان قدره** »[٤١] . استقر قضاء محكمة النقض على الاكتفاء بأى قدر من الإكراه فى سبيل اعتبار الاعتراف الصادر فى أعقابه باطلا .

وقد حدث أن متهما بالقتل وجدت به إصابات راجعة إلى مقاومه المجنى عليها له وتناولها التقرير الطبى ، كما أشارت التحقيقات إلى وجود إصابات أخرى به راجعة إلى هجوم الكلب البوليسى عليه عندما عرض على هذا الكلب . وطرح حكم محكمة الجنايات دفاع المتهم ببطلان الاعتراف الصادر منه عقب هجوم ذلك الكلب عليه ، بمقولة إن الإصابات التى وجدت بالمتهم سحجات بوجهه من أثر المقاومة التى أبدتها المجنى عليها ، ودون أن يفطن الحكم إلى أن هذه الإصابات غير تلك التى ورد بالتحقيقات أنها حدثت بالمتهم عند استعراف كلب الشرطة عليه ، وإذ طعن فى حكم محكمة الجنايات بالنقض قضت محكمة النقض بأن هذا الحكم لم يلم بعناصر الدعوى إلماما كافياً ولم يحط بظروفها إحاطة كاملة ولم يتعرض لمبلغ تأثير الإصابات التى نتجت عن وثوب كلب الشرطه على المتهم والتى علل بها الاعتراف الصادر منه ، ونقضت الحكم مع إحالة القضية من جديد إلى محكمة الجنايات ذاكرة فى أسباب حكمها أنه « من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه كدليل إثبات فى الدعوى يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة ، فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقاً - متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره »[٤٢] .

ومتى كان الاعتراف باطلاً لأنه لم يكن اختيارياً أو مخلصا ، وجب على المحكمة أن تستبعده من أسباب حكمها بالإدانة ، وألا تورد له أى ذكر فى هذه

---

(٤٠) نقض ٢٥ اكتوبر ١٩٦٥ مج س ١٦ رقم ١٤٠ ص ١٣٩ .

(٤١) راجع نقض ٥ ديسمبر ١٩٤٧ مج القواعد القانونيه جـ ٧ رقم ٤٥٢ ص ٤١٨ والتعليق القيم عليه للدكتور محمد عبد الله محمد .

(٤٢) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ٣٢٧ ص ١٤٥٩ .

الأسباب ، يفيد أنها عولت ولو جزئياً عليه ورغم وجود أسباب أخرى للإدانة سواه ، لأنه على حد تعبير محكمة النقض « الأدلة متساندة يكمل بعضها بعضاً تكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة ، ولا يستطاع مع ما جاء فى الحكم الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للإقرار الفاسد فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة »[٤٣] .

عن تقييم شهادة الشهود

٤٤ - يقع على عاتق القاضى إستخلاص الحقيقة من أقوال الشهود رغم ما يشوب هذه الأقوال من عيوب فى مداركهم للحقيقة ذاتها يعنى القاضى بالكشف عنها على ضوء حقائق علم النفس الجنائى .

ونحيل فى ذلك إلى مؤلفنا فى هذا العلم .

وما يعنينا فى صدد تكوين القاضى لعقيدته وتسبيبه لها فى حكمه ، هو ألا تكون شهادة الشاهد باطلة لعيب تكشف فى الدعوى من شأنه إبطالها مثل الإكراه أو التهديد .

فمثل هذه الشهادة الباطلة تهدر ولا يعول عليها بصريح نص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات ، ولا يجوز الإستناد إليها ولو مع أسباب أو أدلة أخرى غيرها ، لأن الأدلة متساندة كما سلف القول ولا يمكن الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى تكوين عقيدة المحكمة .

عن حرية القاضى الجنائى فى الإثبات وحدودها

٤٥ - تنص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته » .

وهذا المبدأ جرى العمل على تسميته بمبدأ حرية القاضى فى الإقتناع[٤٤] .

---

(٤٣) نقض ١١ ، ١٢ مارس ١٩٤٦ مج القواعد القانونية جـ ٧ رقم ١٠١ ص ٨٩ ورقم ١٠٢ ص ٩٠ - وقالت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢ والمشار إليه فى الهامش السابق « أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة » .

(٤٤) راجع فى الموضوع :

Ettore Dosi "Sul principio del libero convincimento del giudice nel processo penale" — Milano 1957

وواقع الأمر أن القاضى ليس حرا فى الاقتناع بما يحلو له وما يتفق مع هواه ، وإنما هو حر فى استخلاص الحقيقة من أى مصدر مشروع يفصح عنها غير علمه الشخصى .

ومعنى ذلك أنه ليس القاضى حرا فى إحلال الزيف محل الحقيقة وإيراد أسباب تقنع الغير ولو فى الظاهر بأن هذا الزيف هو الحقيقة ، وذلك إرضاء لهوى أو نزوة .

وإنما هو **ملزم قانونا باستظهار الحقيقة** لأن عليها يتوقف إحقاق **الحق** .

وهو ملزم فوق ذلك بأن يستظهر الحقيقة **بطريق مشروع** . فليس له أن يسلك فى السعى إليها طريقا مخلا بالكرامة الآدمية للإنسان أو يعول على دليل تم الحصول عليه بهذا الطريق ، او على دليل باطل لإخلاله بضمانه من ضمانات حق المواطن فى حريته الشخصية وحرمة مسكنه .

فهناك طرق للإثبات نص عليها ونظمها قانون الإجراءات الجنائية ، وهى التى تعتبر مشروعة وهى التى يجوز استخلاص الحقيقة عن طريقها . ويسمى مبدأ مشروعية وسيلة الإثبات ، بمبدأ تحديد وسائل الإثبات على سبيل الحصر (٤٥) tassatività dei mezzi di prova .

فكل أسلوب لا يمكن رده إلى وسيلة ما من تلك الوسائل التى أقرها القانون ، يمتنع على القاضى اتباعه ، وخصوصاً حين يكون فيه عدوان على حقوق أساسية للإنسان .

وكل أسلوب يحرمه القانون ، يلزم إهداره ولا يمكن التعويل على ثمرته من دليل باطل ، فى تكوين عقيدة القاضى ، رغم ذكر أدلة أخرى مع هذا الدليل ، إذ لا يعرف مدى تأثيره فى مساندة هذه العقيدة ، كما تقدم القول .

ومن جهة ثالثة ، ليس للقاضى أن يبنى عقيدته فى الدعوى على علم شخصى له بظرف ما من ظروفها ، دون أن يكون لهذا الظرف أصل فى أوراق الاستدلال أو التحقيق أو فيما دار بالجلسة . فهو إن فعل ذلك ، كان حكمه باطلا ، إذ يكون قد جمع فى شخصه بين صفة الشاهد وصفة القاضى . وشهادته قابلة للخطأ ولو عن غير وعى ، شأنها فى ذلك شأن شهادة أى شاهد ، فلا يباح له الإستناد إليها وإلا

(٤٥) Giovanni Leone "Trattato di Diritto processuale penale" Napoli 1961 I - II, p. 175 e. s.

فإنه يؤكد سدادها ولو كانت غير سليمة . كما لا يجوز أن يستند إليها مع أدلة أخرى ، لأن الأدلة كلها متساندة ، ولا يعرف مبلغ ما كان فيها من أثر للدليل الباطل .

ومع ذلك فإنه لا يبطل حكم القاضى اعتماده على علم عام من قبيل ثمرة التجارب البشرية والحكم المأثورة ، أو من قبيل ما شاع بين الناس وصار لا يختلف على حدوثه اثنان . ويعبر عن ذلك بالحكم المشتملة على خلاصة التجارب massime di esperienza ، والوقائع الشهيرة fatti notori(٤٦) .

وإذن فالمبدأ القانونى السليم والذى تفسر على هديه المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات هو أن القاضى حر فى تكوين عقيدته وإنما بالشروط الآتية وهى :

١ ـ إستهداف إظهار الحقيقة كأساس لإقامة الحق .

٢ ـ وإستخلاص الحقيقة عن طريق استقصائى مشروع ، يقره القانون .

٣ ـ وعدم التعويل فى كشف الحقيقة على علم شخصى لا أصل له فى أوراق الدعوى .

فحرية القاضى فى إستظهار الحقيقة ، حرية مقيدة بهذه القيود الثلاثة . وفيما عدا هذه القيود تبقى للقاضى حريته .

ومعنى ذلك ، أنه رغم التسليم بتحديد سبل الإثبات على سبيل الحصر ، ليس على القاضى التزام ما بأن يؤثر سبيلاً منها على الآخر ، وإنما تستوى لديه كل السبل فى قابليتها للاستخدام سعياً وراء ظهور الحقيقة ، ويكون له أن يستخلص الحقيقة بطريق أى سبيل منها يفضى به إلى ظهورها ، وسواء أكان هذا السبيل أثراً منطبعاً فى شىء أم أثراً منطبعاً فى نفس ، وسواء أكان أثراً واحداً أم عدة آثار مجتمعة .

ورغم أن هذا هو الأصل ، فإن القانون يلزم القاضى أحياناً بسلوك طريق معين

---

(٤٦) Leone. op. cit. p. 169.

ومن قبيل الحكمة المأثورة بفعل التجارب الإنسانية قول الحكم « إن الجبن كلما طال به الزمن نقصت كمية الماء فيه وزادت كمية الدسم » ـ نقض ١٠ أبريل ١٩٤٤ مج القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٣٤ ص ٤٥٨ ـ ومن قبيل الوقائع الشهيرة إشارة الحكم إلى « كثرة حوادث إلتزام وعدم إهتمام بعض عماله بحياة الجمهور » . بعد بيانه للواقعة وأدلتها بياناً كافياً ـ نقض ١١ نوفمبر ١٩٤٦ مج القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٢٢٥ ص ٢٢٢ .

من طرق الإثبات فى شأن أمر ما بحيث لا يجوز للقاضى أن يكون عقيدته فى هذا الأمر بغير أن يسلك فى تكوينها هذا الطريق .

فمثلاً كون المتهم ذا سوابق تبرر تشديد العقوبة عليه بسبب العود ، لا يجوز للقاضى أن يستمده من أى طريق من طرق الإثبات كشهادة الشهود ، وإنما يتعين على القاضى أن يستخلص الحقيقة فى هذا الصدد ، من الشهادات التى تصدرها إدارة تحقيق الشخصية .

وفى صدد شريك الزوجة الزانية ، يلزم القانون القاضى بأن يبنى عقيدته حول إدانة هذا الشريك أى حول ثبوت الجريمة فى حقه ، على أساليب معينة للإثبات ، لابد من أن يكون لها دخل فى تكوين عقيدة القاضى ، بحيث إذا جاء حكمه بالإدانة مبنياً على أسباب ليس من بينها أسلوب من تلك الأساليب كان هذا الحكم باطلاً .

ولعل القانون قد أراد بذلك الحد من المغالاة فى اتهام الرجال بالزنى سواء بالحق أو بالباطل ، وتأسيساً على استعدادهم الدائم للزنى ، ومع ما فى هذا الاتهام من قذف فى المحصنات .

فتنص المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على أن « الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنى هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده - فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم » .

ويلاحظ أنه لا يكفى لإدانة المتهم بأنه شريك الزوجة الزانية ، مجرد توافر دليل من تلك الأدلة دون أن يكون القاضى مقتنعاً بوقوع الجريمة من ذلك المتهم .

فلابد للإدانة دائماً من جزم لدى القاضى بوقوع الجريمة من المتهم الذى نسبت إليه ، وبدون هذا الجزم لا يكون لعقاب المتهم وجه ويلزم الحكم بتبرئته .

غاية الأمر ، أنه فى خصوص شريك الزوجة الزانية بالذات ، يلزم أن يتوافر لدى القاضى ذلك الجزم من خلال دليل ما من الأدلة التى حددها القانون ، بحيث إذا لم يتوافر أى واحد منها ، لا يكون للإدانة محل مهما كان القاضى مقتنعاً بأن المتهم حقيق بالإدانة .

وهذا هو القيد الوارد على حرية القاضى بصدد جريمة الزنى التى تقع من شريك الزوجة الزانية ، على الرغم من أن الأصل هو أن يكون القاضى فى حل من استظهار الحقيقة بأى سبيل من السبل المشروعة فى الكشف عنها .

وفيما يلى عرض سريع لهذه الأدلة الأربعة التى يتقيد القاضى فى الإدانة بأن يكون واحد منها على الأقل سببا من أسباب حكمه .

فالقبض على المتهم حين تلبسه بالفعل ، لا يراد به إلقاء اليدين عليه فى صورة قبض مادى ، وإنما يقصد به ضبطه فى وضع يستفاد منه دون شك حدوث الزنا طبقاً لما علمته التجربة والخبرة ، كما إذا ضبط الزوج المتهم مختفياً تحت السرير خالعا حذاءه وشاهد زوجته عند قدومه لا شىء يسترها سوى جلابية النوم[٤٧] .

واعتراف المتهم يراد به إقراره بوقوع الجريمة منه أيا كان زمان ومكان هذا الإقرار . فيكفى ثبوت أن هذا الإقرار صدر منه ، بشرط أن يكون إقراراً صحيحا لا ثمرة إجراء باطل . فإذا كان اعتراف المتهم ناتجا من تفتيش باطل ، اعتبر وليد إجراء باطل وبالتالى لا يعتد به[٤٨] .

وأما المكاتيب أو الأوراق الصادرة من المتهم ، فيلزم فيها أن يستخلص منها وقوع الزنا وأن يثبت صدورها من المتهم ولو لم يكن موقعاً عليها منه وأن يكون التوصل إليها قد تم بطريق مشروع ، وإلا كان الدليل المستمد منها باطلاً . ولا تعتبر الصورة الفوتوغرافية مهما كانت دلالتها ، من قبيل المكاتيب أو الأوراق . فهى لا تدخل ضمن الأدلة المقبولة[٤٩] .

وأخيراً فإن وجود المتهم فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم معناه أنه دخل هذا المحل رغم كونه غير ذى رحم محرم بالنسبة لزوجة صاحب المنزل ، فكان تواجده فى مخدعها دليلاً على زناه بها بشرط أن يقتنع القاضى بذلك من ظروف الواقعة وملابساتها .

فهذه قرينة قانونية غير قاطعة بمعنى أنها تقبل إثبات العكس . وإذا كانت الزوجة فى غير منزل زوجها المسلم ، فإن ضبط آخر معها فى غرفة النوم التى توجد فى ذلك المنزل ، لا يعد من الأدلة المقبولة فى الحكم بالإدانة ما لم تتحقق بهذا الضبط حالة تلبس بالزنا على المعنى المتقدم بيانه .

وفيما عدا هذا الإستثناء الخاص بجريمة الزنى ، بل بشخص معين دون سواه ممن تنسب إليهم هذه الجريمة وهو شريك الزانية ، تسرى القاعدة العامة فى

---

(٤٧) نقض ٢ ديسمبر ١٩٣٥ مج القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤٠٩ ص ٥١٣

(٤٨) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٥٤ مج س ٦ رقم ٦٧ ص ٢٠١ .

(٤٩) نقض ١١ ديسمبر ١٩٣٠ مج القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٢٩ ص ١٥٥

الإثبات وهى حرية القاضى فى استخلاص الحقيقة بشأن صلة المتهم بالواقعة الإجرامية ، من أى سبيل من السبل المشروعة للتوصل إلى الحقيقة أى السبل التى لا يحرمها القانون .

وكما يسرى هذا المبدأ فى صدد أى متهم بجريمة ، يسرى كذلك كما رأينا حتى فى جريمة الزنى وإنما بالنسبة للزوجة الزانية أو بالنسبة للزوج الزانى ، لأن نطاق تطبيق المادة ٢٧٦ مفسرة على هدى سابقتها ، هو الزانى بالمرأة المتزوجة(٥٠) .

---

(٥٠) راجع فى نظرية الإثبات : « الإثبات فى المواد الجنائية فى القانون المقارن » للأستاذ الدكتور محمود مصطفى . سنه ١٩٧٧ وراجع كذلك :

Aly A. Rached "De l'intime conviction du juge" Paris 1942.

وينادى الأستاذ الدكتور على راشد فى ختام رسالته هذه بنظام للإثبات يقوم على حرية القاضى فى استخلاص الحقيقة دون تقييده فى ذلك بأدلة قانونية معينة . وإنما يتميز مع ذلك باتباع الأسلوب العلمى وبالنظرة الموضوعية من جانب القاضى . ولا يمكن لهذا النظام العلمى الموضوعى للإثبات أن يتحقق ، إلا بتخصص القاضى الجنائى وإلمامه بالعلوم الجنائية المساعدة وعلى الأخص بعلم طبائع المجرم وعلم الاجتماع الجنائى وعلم النفس القضائى . فبهذا وحده يمكن تفادى الخطأ القضائى فى تقييم الأدلة واستخلاص الحقيقة منها - راجع الرسالة فى مواضع متفرقة وعلى الأخص من ص ٢٩٢ إلى ص ٣٠٤ . وراجع الإثبات فى المواد الجنائية لمحمد زكى أبو عامر - الإسكندرية - ١٩٨٤ .

الفصل الثالث

عن الحكم فى الدعوى

٤٦ - لا شك فى أنه يلزم للحكم فى الدعوى الجنائية بإدانة المتهم المدعى عليه فيها ، أن يتوافر دليل على هذه الإدانة يطمئن ضمير القاضى ووجدانه إلى كونه حاسماً فى الكشف عن وجود الصلة بين المتهم وبين الجريمة المنسوبة إليه . فإذا ما تطرق من الشك ما يحول دون حسم القاضى بوجود هذه الصلة ، تعين القضاء ببراءة المتهم[٥١] ، وكذلك إذا تبين أن القانون لا يعاقب المتهم عما أسند إليه .

فتنص المادة ٣٠٤ على أنه « إذا كانت الواقعة غير ثابتة ، أو كان القانون لا يعاقب عليها ، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ، ويفرج عنه إن كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها .

أما إذا كانت الواقعة ثابتة ، وتكون فعلاً معاقباً عليه ، تقضى المحكمة بالعقوبة المقررة فى القانون » .

وتنص المادة ٣٠٥ على أنه « إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعة جناية أو أنها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها » .

وتنص المادة ٣٠٩ على أن « كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف » .

وسبق لنا ان تناولنا هذه المادة فى « الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا »

---

(٥١) ويتعين لصحة الحكم بالإدانة أن يكون مبنيا على حسم بوجود الصلة بين المتهم وبين الواقعة الإجرامية بحيث إذا استخدم الحكم تعبير الترجيح بدلا من الحسم ، كان حكما معيبا نقض ٤ يونيو ١٩٦٣ مج س ١٤ رقم ٩٥ ص ٤٨٦ وكذلك إذا عول الحكم على شهادة سماعية تلقاها الشاهد من غيره بصدد أمر لم يكن محل إدراكه الشخصى - نقض ١٧ مارس ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ٨١ ص ٢٩٤ .

المبحث الأول

شـروط صحـة الحكـم

٤٧ ـ باستقراء القواعد الإجرائية الخاصة بالحكم والواردة فى الفصل التاسع من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية وفى قانون المرافعات ، يتبين أنه يلزم فى الحكم توافر شروط معينة يترتب على الإخلال بها بطلانه . وهذه الشروط هى :

١ ـ إشتراك القاضى مصدر الحكم فى إجراءات المحاكمة التى انتهت إلى النطق به .

٢ ـ النطق بالحكم وتحريره وإتفاق منطوقه المكتوب مع منطوقه الشفوى فى الجلسة .

٣ ـ التوقيع على الحكم فى ظرف ثلاثين يوماً من النطق به إن كان صادراً بالإدانة .

٤ ـ إشتمال الحكم على البيانات الجوهرية وعلى الفصل فى طلبات الخصوم .

٥ ـ إستقامة تسبيب الحكم .

وفيما يلى نعالج هذه الشروط .

إشـتراك القاضى الحاكم فى إجراءات المحاكمـة

٤٨ ـ فتنص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على أنه « لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا » .

وهذا شرط بديهى . ذلك لأنه لا يمكن للقاضى ان يكون فى القضية رأياً بغير أن تكون قد طرحت عليه فى جلسات نظرها . فبغير ذلك لا يتهيأ له الإلمام بها على النحو الكافى لإصدار الحكم فيها .

وبناء على ذلك فإنه حيث تكون المحكمة مكونة من عدة قضاة ، ويتوفى أحد قضاتها أو ينقل قبل أن تكون قد نطقت بحكمها فى الدعوى ، يلزم حتى إذا كان قد أقفل باب المرافعة ، إعادة فتح بابها لطرح الدعوى من جديد أمام التشكيل الجديد

لهيئة المحكمة[٥٢].

ويكون باطلاً الحكم الذى يوقع عليه قاض لم يكن قد حضر المرافعات السابقة على إصداره[٥٣].

ومن اللازم أن يراعى مبدأ شفوية المرافعات إلى حين النطق بالحكم . فإذا رأت المحكمة الاطلاع على مستند بعد إقفال باب المرافعة ، فلا يكون سبيلها إلى ذلك سوى أن تقرر فتح باب المرافعة ليتم الإطلاع عليه فى حضور الخصوم ويطرح عليهم للمناقشة . فإن هى أغفلت ذلك وقامت بالإطلاع فى غيبة المتهم ومحاميه وأصدرت بعد ذلك حكمها ، جاء هذا الحكم باطلاً[٥٤].

وتجرى المداولة بين القضاة إن كانوا متعددين ، فى غرفة المداولة . كما يتأهب القاضى الفرد فى هذه الغرفة لإعداد منطوق حكمه ، وذلك لتلاوة المنطوق بعد ذلك فى قاعة الجلسة .

وتنص المادة ٣٠٣ على أنه « يصدر الحكم فى الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ويجب إثباته فى محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب .

وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم ، أو لضمان حضوره فى الجلسة التى يؤجل لها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الإحتياطى » .

وإذا كانت الدعوى منظورة أمام محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة ، فإنه يلزم إجماع آراء قضاتها فى سبيل تشديد العقوبة المحكوم بها من محكمة الجنح الجزئية ، أو فى سبيل إلغاء حكم البراءة الصادر من هذه المحكمة (م ٤١٧) .

أما إذا كانت الدعوى مطروحة على محكمة الجنايات ، فإنه لا يجوز لهذه المحكمة أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ، ويجب إرسال أوراق القضية إليه ، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق

---

(٥٢) نقض ٢٨ مارس ١٩٥٥ مج س ٦ رقم ٢٣٠ ص ٧٠٩
(٥٣) نقض ١٢ يناير ١٩٥٦ مج س ٧ رقم ١٤ ص ٣٦ .
(٥٤) نقض ٣٠ مايو ١٩٥٠ مج س ١ رقم ٢٣١ ص ٧١٥ .

إليه ، حكمت المحكمة فى الدعوى .

وفى حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه (م ٣٨١) .

النطـق بالحكـم وتحريـــره

٤٩ - لا تعتبر الدعوى محكوماً فيها إذا لم يكن قد نطق بعد علناً بالحكم الصادر فيها . فإلى حين النطق بالحكم يكون للمحكمة أن تغير رأيها الذى كانت قد انتهت إليه وأن تنطق برأى آخر .

وتنص المادة ١٧١ مرافعات على أنه « يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم فى الجلسة ، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها » .

وتنص المادة ١٧٢ على أنه « إذا اقتضى الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك فى الجلسة مع تعيين اليوم الذى يكون فيه النطق به وبيان أسباب التأجيل فى ورقة الجلسة وفى المحضر ، ولا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم بعدئذ إلا مرة واحدة » .

وتنص المادة ١٧٤ على أنه « ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه ، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً » .

وتنص المادة ١٧٠ على أنه « يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة أثناء تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم » .

وتناولت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية تحرير الحكم الجنائى فنصت على أنه « يحرر الحكم بأسبابه كاملاً فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها . وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى إصداره . وإذا كان الحكم صادراً من المحكمة الجزئية وكان القاضى الذى أصدره قد وضع أسبابه بخطه ، يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب ، فإذا لم يكن القاضى قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب » .

فعدم تدوين أسباب للحكم ، سبب بطلان مطلق للحكم ، وكذلك التعارض بين منطوقه المكتوب وبين منطوقه الذى تلى علناً فى الجلسة .

التوقيـع على الحكـــم

٥٠ - وأما عن التوقيع فتنص الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات على أنه « لا يجوز تأخر توقيع الحكم على الثمانية الأيام المقررة إلا لأسباب قوية ، وعلى كل حال **يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع** ، ما لم يكن صادراً بالبراءة ، وعلى قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم فى الميعاد المذكور » .

ومفاد هذا النص أن إغفال التوقيع على الحكم فى ظرف ثمانية أيام من وقت صدوره ، لا ينشأ منه بطلان ما ، لأن تحديد هذا الميعاد للتوقيع فيه قاعدة تنظيمية كما هو ظاهر وأما مضى ثلاثين يوماً على الحكم دون توقيع عليه ، فسبب لبطلان الحكم بصريح النص . وهو بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام .

على أن هذا البطلان يشوب الحكم غير الموقع عليه فى ظرف ثلاثين يوماً من النطق به إن كان حكماً بالإدانة . فإن كان حكماً بالبراءة اعتبر صحيحاً ولا يعتبر مطعناً عليه عدم التوقيع عليه فى ظرف ثلاثين يوماً . فقد اكتسب المتهم بصدوره والنطق به علناً حقاً فى أن يعتبر إنساناً بريئاً ما لم تطعن النيابة فى أسباب البراءة والغير موقع عليها(٥٥). ولا يكون التدليل على بطلان الحكم ، إلا بشهادة من قلم الكتاب تثبت عدم التوقيع عليه فى ميعاد الثلاثين يوماً حالة صدوره بالإدانة .

إشتمال الحكم على البيانات الجوهرية

٥١ - ويلزم فى الحكم الجنائى اشتماله على البيانات الآتية الجوهرية .

فلابد من بيان صدوره باسم الأمة وبيان إسم المحكمة التى أصدرته وأسماء قضاتها وعضو النيابة والكاتب وأسماء الخصوم وصفاتهم وتاريخ ومكان الواقعة ، وما قدمه الخصوم من طلبات ودفوع فى الواقع والقانون ، وتاريخ الجلسة أو

---

(٥٥) فإن لم تكن اسباب البراءة مدونة أصلا ، كان الحكم باطلا بطلانا مطلقا رغم صدوره بالبراءة ، ويكون للنيابة أن تطعن فيه كذلك .

الجلسات التى نظرت فيها الدعوى وتاريخ الحكم(٥٦).

ومن البيانات الجوهرية كذلك بيان الواقعة والنص القانونى المطبق عليها فى حالة الإدانة . فتنص المادة ٣١٠ على أن « كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه » .

فالواجب بيانه فى الحكم بالإدانة هو الواقعة التى أدين المتهم من أجلها والظروف التى وقعت فيها متى كان لهذه الظروف وزنها فى مدى الإدانة والعقاب المستحق بسببها ، كما يلزم بيان النص القانونى الذى تعتبر العقوبة المحكوم بها تطبيقاً له .

فإذا أغفل الحكم بيان الواقعة فى أركانها المكونة للجريمة كان على قصور ببطله(٥٧) ويعتبر باطلاً كذلك إذا أخطأ فى تحديد النص المنطبق على الواقعة كما إذا حدده بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات فى جريمة سب فى حين أن هذه المادة لا تنص على عقوبة ما وإنما تقتصر على بيان المقصود بطرق العلانية فى السب والقذف(٥٨).

وواضح من نص المادة أن بيان الواقعة المعاقب عليها والمادة التى عوقب على هذه الواقعة بموجبها ، إنما هو لازم - وهذا طبيعى - فى حكم الإدانة لا فى حكم البراءة .

فالحكم بالبراءة يكفى فيه إظهار سبب البراءة وهو مثلاً عدم توافر ركن معين من أركان الجريمة ، ولا حاجة بالحكم بعد ذلك إلى أى بيان آخر(٥٩) .

---

(٥٦) راجع فى البطلان المطلق لإغفال بيان صدور الحكم باسم الأمة - نقض ١١ فبراير ١٩٦٣ مج س ١٤ رقم ٢٥ ص ١٢١ ولإغفال بيان المحكمة - نقض ٥ نوفمبر ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ٢٣٦ ص ٨٧٠ ، ولإغفال ذكر تاريخ الحكم - نقض ٤ مارس ١٩٦٣ مج س ١٤ رقم ٣٢ ص ١٤٤ ، ولإغفال تاريخ الواقعة - نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٤٦ مج القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٢٦٣ ص ٢٦١ . وأما إغفال مكان الواقعة فلا يرتب البطلان ما دام المتهم لم يدفع بعدم الإختصاص المكانى - نقض ١٦ يونيو ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ١٧١ ص ٦٧٦ . والسهو عن ذكر إسم عضو النيابة فى الحكم لا يبطله ما دام ثابتاً من محضر الجلسة حضوره - نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٢ مج س ١٣ رقم ٤٨ ص ١٧٤ - كما لا يبطل الحكم الخطأ فى ذكر إسم أحد المستشارين ما دام لم يحدث أى مستشار الحكم بدون حضور المحاكمه - نقض ٢٦ مارس ١٩٥١ مج س ٢ رقم ٣١٦ ص ٨٤٥ .

(٥٧) نقض ٢٩ مارس ١٩٥٤ مج س ٥ رقم ١٤٧ ص ٤٣٥ .

(٥٨) نقض ١١ نوفمبر ١٩٤٠ مج القواعد القانونيه جـ ٥ رقم ١٤٤ ص ٢٧١

(٥٩) نقض أول يناير ١٩٦٢ مج أحكام النقض س ١٣ رقم ١ ص ٤ .

وتنص المادة ٣١١ على أنه « يجب على المحكمة أن تفصل فى الطلبات التى تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التى تستند إليها » .

ومؤدى هذه المادة ، أنه حيث يتقدم الخصم بطلب ولا تأبه له المحكمة بألا يتضمن حكمها أى تعرض له برد ، يعتبر هذا إخلالاً من المحكمة بالحق فى الدفاع ويكون حكمها بسبب هذا الإخلال باطلاً .

ولا يكفى أن يتناول الحكم الطلب بأى رد ، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون رده على الطلب مسبباً أو أن يكون هذا الرد مستفادا بوضوح من جملة الأسباب الواردة فى الحكم . فإذا طلب أحد الخصوم ندب خبير لإيضاح مسألة فنية من شأن إلقاء الضوء عليها ظهور وجه الحقيقة فى الدعوى ، ومع ذلك لم تأبه المحكمة لهذا الطلب ولم تتناوله برد ما فى حكمها ، كان هذا سبب بطلان للحكم(٦٠) .

وكذلك الحال إذا طلب الخصم عن طريق المدافع عنه سماع شاهد رفضت المحكمة سماعه بحجة أنها لا ترى لسماعه محلاً رغم احتمال ظهور فائدة من شهادته يتغير معها وجه الرأى فى الدعوى(٦١) .

وإذن فطلبات الخصوم ودفوعهم يجب أن يتناولها الحكم بالرد فى حالة عدم استجابة المحكمة إليها ، ويلزم أن يكون لهذا الرد من الأسباب ما يسانده ، وإلا اعتبر الحكم باطلاً لإخلاله بحق الدفاع . ويشترط فى تلك الدفوع والطلبات ألا تكون واهية أى أن يكون من شأنها التأثير على المحكمة فى تكوينها لعقيدتها ، وإلا اعتبر الحكم فى جملته رداً عليها .

وننتقل الآن إلى الكلام فى تسبيب الحكم .

تسبيب الحكم

٥٢ ـ فتنص المادة ٣١٠ على أنه « يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها » . والواقع أن التسبيب كتعليل للإدانة أو للبراءة ، أهم ضمانة لحسن سير العدالة تمخضت عنها الحضارة القانونية للبشر .

ذلك لأن الحكم دون إبداء لسبب هو والهوى شىء واحد .

---

(٦٠) نقض ٢٧ مارس ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ٧٣ ص ٣٨٢ .
(٦١) نقض ١٦ أبريل ١٩٦٢ مج س ١٣ رقم ٨٨ ص ٣٥٠ .

فعلى المحكمة أن تورد الأسباب التى من أجلها أدانت المتهم أو الأسباب التى من أجلها برأته .

فحتى الحكم بالبراءة يلزم تسبيبه وإلا كان باطلا . وإذا كان القانون لم يجعل من عدم التوقيع على هذا الحكم فى ظرف ثلاثين يوما سببا للبطلان ، إلا أنه لم ينفذ هذا الحكم وما كان يمكن أن ينفذه من البطلان فى حالة ما إذا خلا من الأسباب .

فالتسبيب لابد فيه من أن يكون مساندا للمنطوق ومؤديا عقلا إليه .

ولذلك فإن التسبيب القاصر من ناحية والمتناقض مع ذاته من ناحية أخرى ، هو وعدمه سواء .

فهناك عيبان يبطلان التسبيب هما عيب القصور وعيب التناقض .

فمن قبيل القصور فى التسبيب أن يقتصر الحكم فى التدليل على إدانة المتهم بعرض زيت مغشوش على القول بأن ذلك ثابت من المحضر الصحى المثبت لنتيجة التحليل ، مع أن الجريمة لابد لها فوق الركن المادى من ركن معنوى هو العلم بأن الزيت مغشوش ، فكان يلزم أن يشمل التسبيب تدليلاً على توافر هذا الركن هو الآخر[٦٢] .

ويدخل فى معنى القصور عدم الرد على الطلبات والدفوع وقد تناولناه فى البند السابق .

ومن قبيل التناقض فى التسبيب ، أن تطرح المحكمة اعتراف المتهم ولا تأخذ به ، وتتخذ منه فى الوقت ذاته قرينة تؤيد أقوال الشهود[٦٣] .

على أنه إذا كان الالتزام بالتسبيب قائما فى خصوص العقيدة التى كونتها المحكمة بشأن الإدانة أو البراءة ، فإنه ليس لهذا الإلتزام وجود فى صدد اختيار العقوبة كماً ونوعا فى الحدود المرسومة لها بنص القانون[٦٤] .

---

(٦٢) نقض ٦ نوفمبر ١٩٤٤ مج القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٩٣ ص ٥٣٠ .

(٦٣) نقض ٢٩ يونيو ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١٥٦ ص ٧٠٨ .

(٦٤) نقض ٢٠ أبريل ١٩٥٤ مج س ٥ رقم ١٨٦ ص ٥٤٩ . ونقض ٢ أبريل ١٩٥٦ مج س ٧ رقم ١٣٧ ص ٤٦٩ .

المبحث الثانى

عن الأمـــر الجنـــائى

٥٣ . بالنظر إلى التضخم الرهيب لقضايا الجنح والمخالفات ، وصعوبة نظرها فى جلسات للمحاكمة لا يمكن أن تلاحق العدالة فيها سرعة التزايد والتصاعد فى هذه القضايا ، لو أنه خصص لكل منها وقت للترافع وللتأجيل ولتقديم المذكرات ثم للحكم ، نشأ نظام الأمر الجنائى الذى يتمثل فى حكم بدون محاكمة يصدر بمجرد اطلاع على الأوراق ويكون معلقاً على قبوله من جانب المحكوم عليه ، وإلا انهار وتعين إجراء المحاكمة بالطريق العادى[٦٥] .

فخروج الأمر الجنائى على مبدأ ألا حكم بدون محاكمة ، مقيد إذن بقبول المحكوم عليه ، وإلا تعين السير على نظام المحاكمة حسب الأصل .

وقد كشف هذا النظام عن فائدته العملية الكبرى فى تصريف أقضية قلما ينازع المتهمون فيها حول صحة التهمة المسندة إليهم ، فيرتضون الأمر الجنائى ولا يعترضون عليه ، وإن كان من حقهم هذا الإعتراض .

وقد قيد القانون هذا النظام بنوعيات معينة من الجرائم ، يمكن التغاضى فيها عن المحاكمة قبل الحكم ، بالنظر إلى قلة جسامتها بالمقارنة مع غيرها .

وفى الوقت ذاته أجاز القانون فى البعض منها أن يصدر الأمر الجنائى من النيابة العمومية بدلاً من القاضى ، فصارت لسلطة الإتهام فى حدود هذا النطاق الضيق سلطة الحكم كذلك ، وهذا الجمع بين السلطتين علقه القانون هو الآخر على قبول المحكوم عليه ، فإن اعترض ، تعين إجراء المحاكمة بالطريق العادى .

وأقصى عقوبة سمح القانون بصدور الأمر الجنائى بها مائة جنيه سواء كان الأمر صادراً من القاضى الجزئى (م ٣٢٤) ، أم صادراً من رئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى (م ٣٢٥ مكررا) .

---

(٦٥) راجع فى الدراسة المقارنة لنظام الأمر الجنائى :

Girolamo Bellavista "Il processo penale monitorio" Milano 1952.

المطلب الأول

الأمـر الصـادر من القاضـــى

٥٤ ـ وفيما يتعلق بالأمر الذى يصدره القاضى الجزئى تنص المادة ٣٢٣ على أن « للنيابة العامة فى المخالفات وفى مواد الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على مائة جنيه ، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة لغاية مائة جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، أن تطلب من قاضى المحكمة **الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى ، أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب ، بناء على محاضر جمع الإستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة** » .

وتنص المادة ٣٢٤ على أنه « لا يقضى فى الأمر الجنائى بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف . ولا يجوز فى مواد الجنح أن تتجاوز الغرامة مائة جنيه » .

على أن استجابة القاضى لطلب النيابة غير لازمة .

فتنص المادة ٣٢٥ على أنه « يرفض القاضى إصدار الأمر إذا رأى :

أولاً : أنه لا يمكن الفصل فى الدعوى بحالتها التى هى عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة .

ثانياً : أن الواقعة نظراً لسوابق المتهم أو لأى سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التى يجوز صدور الأمر بها .

ويصدر القاضى قراره بالرفض بتأشيرة على الطلب الكتابى المقدم له ، ولا يجوز الطعن فى هذا القرار .

ويترتب على قرار الرفض وجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية » .

المطلب الثـانى

الأمـر الصـادر من النيـابة

٥٥ - أما عن الأمر الجنائى الذى تصدره النيابة ، فتنص المادة ٣٢٥ مكرراً على أن « لرئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى إصدار الأمر الجنائى فى المخالفات وفى الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى عن مائة جنيه ولم يطلب فيها التضمينات وما يجب رده والمصاريف ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة التى لا تزيد عن مائة جنيه والعقوبات التكميلية » .

ويلاحظ هنا أن الأمر الصادر من النيابة لا يمكن صدوره بالتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، فى حين أن ذلك يدخل فى الأمر الصادر من قاضى المحكمة الجزئية .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٢٥ مكرراً على أن « للمحامى العام ولرئيس النيابة ، حسب الأحوال ، أن يلغى الأمر لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية » .

المطلب الثـالث

شـروط صحـة الأمـر

٥٦ - وأيا كان مصدر الأمر الجنائى ، يجب أن يعين الأمر فضلاً عما قضى به إسم المتهم والواقعة التى عوقب من أجلها ومادة القانون التى طبقت (م ١/٣٢٦) .

ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذى يقرره وزير العدل ، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة (م ٢/٣٢٦) .

المطلب الرابع

الإعتـراض على الأمـــر

٥٧ - أما الاعتراض على الأمر الجنائى من جانب المحكوم عليه فيلزم له فى سبيل أن ينهار هذا الأمر وتجرى المحاكمة بالطريق العادى أن يتم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة ، وأن يحضر المعترض بالفعل فى الجلسة المحددة لنظر اعتراضه .

وللمتهم أن يعترض على الأمر الصادر من النيابة ، لأنه لا يصدر إلا بالعقوبة وأما الأمر الصادر من القاضى الجزئى ، فلأنه يصدر كذلك بالتضمينات ، يجوز أن يعترض عليه بالإضافة إلى المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ، المدعى المدنى ، كما يجوز للنيابة العامة أن تعترض عليه إن لم يصدر بما طلبته ، ويكفى فى حالة اعتراض النيابة تقريرها بهذا الإعتراض فى سبيل أن ينهار الأمر الجنائى ويعتبر كأن لم يكن ، وتنظر الدعوى بالطرق العادية .

وإذا جرت المحاكمة بالطريق العادى ، كان للمحكمة أن تقضى بعقوبة أشد من تلك التى صدر بها الأمر الجنائى ، ولو كان المتهم هو الذى عارض فى هذا الأمر ، لأن الأمر يعتبر بالاعتراض عليه كما لو كان لم يصدر . كما أن للمحكمة فى حالة إعتراض المدعى المدنى على الأمر الجنائى أن تقضى له بأقل من التعويض السابق أن قضى به هذا الأمر .

فتنص المادة ٣٢٧ على أنه « للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائى الصادر من القاضى أو من وكيل النائب العام . ويكون ذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقى الخصوم ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر وإعتباره كأن لم يكن .

ويحدد الكاتب اليوم الذى تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة ، مع مراعاة المواعيد المقررة فى المادة ٢٣٣[٦٦] .

---

(٦٦) أى قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل فى الجنح غير مواعيد مسافة الطريق .

وينبه على المقرر بالحضور فى هذا الميعاد ، ويكلف باقى الخصوم والشهود بالحضور فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠٠[٦٧] .

أما إذا لم يحصل إعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة ، يصبح نهائيا واجب التنفيذ » .

وتنص المادة ٣٢٨ على أنه « إذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة ، تنظر الدعوى فى مواجهته وفقاً للإجراءات العادية .

وللمحكمة أن تحكم فى حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التى قضى بها الأمر الجنائى .

أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ » .

وتنص المادة ٣٢٩ على أنه « إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائى وقرروا عدم قبوله وحضر بعضهم فى اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر تنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر ويصبح الأمر نهائياً بالنسبة لمن لم يحضر » .

وتنص المادة ٣٣٠ على أنه « إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه فى عدم قبول الأمر لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر ، أو لغير ذلك من الأسباب أو أن مانعاً قهرياً منعه من الحضور فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، أو إذا حصل إشكال آخر فى التنفيذ ، يقدم الإشكال إلى القاضى الذى أصدر الأمر ، ليفصل فيه بغير مرافعة ، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة فيحدد يوماً لينظر فى الإشكال وفقاً للإجراءات العادية ، ويكلف المتهم وباقى الخصوم بالحضور فى اليوم المذكور ، فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقاً للمادة ٣٢٨ »[٦٨] .

---

(٦٧) أى فى ميعاد اربع وعشرين ساعة .
(٦٨) أى بالإجراءات العادية .

الفصل الرابـــع

القاضـــــى

٥٨ ـ القاضى طرف لابد منه ولا غناء عنه فى الرابطة الإجرائية لأنه هو الذى يتوقف عليه فض الخصومة موضوع هذه الرابطة .

ومع كونه طرفاً لابد منه ، ليس مع ذلك خصماً ، وإنما هو فوق الخصوم ، ومهمته أن يحدد مدى الرجحان ومدى البهتان فى مراعمهم .

وكل من النيابة العموميه والمتهم ، طرف وخصم فى آن واحد . وكل من عداهما ممن له دور فى الرابطة الإجرائية ، يعتبر طرفاً فحسب دون أن يكون خصماً .

والمحامى له وصفه الخاص . فهو طرف ولكنه ليس فى ذاته خصماً وإن كان اللسان القانونى لخصم هو المتهم . والشاهد والخبير كل منهما طرف دون أن يكون خصماً .

على أن القاضى كطرف يتميز عن سائر الأطراف بأنه المهيمن على الرابطة الإجرائية ، لأنه يمثل السلطة القضائية كإحدى سلطات الدولة ويؤدى وظيفتها بإعطاء كل ذى حق حقه فى الخصومة المطروحة عليه . وهو بهذه المثابة يوجد فوق الخصوم super partes وعلى كل خصم الإلتزام بالانصياع لما يقضى به .

ومن هنا يبدو وجه الدقة والحساسية فى عمل القاضى . ذلك لأن إحساس المواطن بالظلم هدام لصفاء نفسه ولقدرته على الإسهام فى نفع مجتمعه . وقد يصبح هذا الإحساس إذا استطال وامتد فى الزمن مثاراً للعلل المرضية النفسية والجسمية وبالتالى مصدراً للتهلكة .

وقد جبل الناس حتى المجرمين منهم على حاسة العدالة . وإرضاء هذه الحاسة فيه خير الخصمين المتصارعين كليهما ، المفترى منهما والمفترى عليه ، لأنه متى أحس المفترى بوطأة الحكم إذ يرد عليه سوء قصده ويثنيه عن غيه ، لابد من أن يتقبل هذا الإحساس بنفس راضية لأنه وإن صار خاسراً يدرك أن هذه الخسارة فى موضعها . والمفروض فى القضاء أن يكون ظهر المواطن وملاذه الأمين .

وكلمة القضاء فى اللغة العربية أقل إفصاحاً عن مدلول القضاء من الكلمه المقابلة لها فى اللغة اللاتينية أو اللغات المشتقة منها .

فهى فى اللغة العربية جاءت من « قضى يقضى » قضاء ، أو « حكم يحكم » حكماً . ويلزم لاكتمال مدلولها واحتوائه على معنى العدالة ، من إضافة صفة إلى صيغة المصدر ، فيقال القضاء العادل أو « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » .

وليس الأمر كذلك فى اللفظ المقابل باللغة اللاتينية . فاللفظ اللاتينى فى هذا المقام وهو jurisdictio يتكون من شطرين هما dictio, juris فلفظة juris هى صيغة المضاف إليه للفظة ius ومعناها الحق . ولفظة dictio هى صيغة المصدر من الفعل dicere أى يقول وبالتالى فمعناها هو القول . ويصبح مدلول الكلمة بكاملها هو « قول الحق » .

فالقضاء إذن هو قول الحق . والحق مزدوج المعنى . ففيه معنى التطابق بين الحقيقة الواقعة وبين الصورة المكونة عنها فى الذهن ، وفيه معنى تعديل هذه الحقيقة فى الجانب الذى جارت به على العدالة ، بإزالة هذا الجانب منها وردها إلى الوضع الذى يرضى حاسة العدالة ويلتزم حكم القانون كترجمة وبلورة لهذه الحاسة .

ويخطىء من ينسب إلى القانون دوراً آخر غير دور إقامة العدالة . ويمكن تعريف حاسة العدالة بأنها التعلق العاطفى الطبيعى بقاعدة أن يكف الإنسان عن الأذى وأن يصنع فوق ذلك براً حيث يلزمه القانون بهذا البر .

وناهيك فى التمثيل لسوء القضاء بقاض يناصر من صنع الأذى بحجة أنه محق حيث لا يوجد فى أذاه حق ما ، أو يؤازر من امتنع عن البر بحجة أنه لم يكن مطالباً بالبر وحيث يتوافر على العكس إلزام قانونى به . ففى الحالة الأولى يخلع على الفعل الضار وصف الشرعية وتهدر العدالة بإباحة الضرر وفى الحالة الثانية يجرد الامتناع من وصف السلبية ، فتضار العدالة بحبس حق عن صاحبه .

ويرجع سوء القضاء إما إلى سوء فى فهم الواقعة وإما إلى سوء فى تعديل العلاقة البشرية الناشئة منها لجعلها متطابقة مع العدالة والقانون .

وكل سوء فى فهم الواقعة لابد من إفضائه إلى سوء فى المواءمة بينها وبين حكم القانون . وإنما ليس العكس صحيحاً بمعنى أنه قد يسوء إعمال حكم القانون

ويمتنع بذلك تحقق العدالة رغم أن الواقعة فهمت على وجهها الصحيح .

ويتميز القضاء عن النيابة العمومية بخصيصة الاستقلال عن أى توجيه رئاسى من قبيل ذلك الذى يوجد فيها . فالقاضى لا يخضع إلا لسلطان ضميره وليس لأحد أن يتدخل فى عمله ليملى عليه رأياً معينا .

ولأن القضاء يعلو على الخصوم[1] فإنه يتميز كذلك بالحيدة . فالاستقلال والحيدة خصيصتان جوهريتان فى القضاء لا قيام له بدونهما وبغيرهما يفقد سبب وجوده . وإحدى الخصيصتين وهى الاستقلال من ضمانات الخصيصة الأخرى وهى الحيدة .

ويعبر عن هذا الاستقلال سواء أكان فى مجال فهم الواقعة أم فى مجال فهم القانون بأنه خضوع لسلطة العقل وليس خضوعاً لعقل السلطة[2] .

ولا يعتبر متعارضاً مع الاستقلال ذاته لا إمكان الطعن فى حكم القاضى ، فقد كان حراً فى إصداره قبل أن يطعن فيه ، ولا ما تباشره محكمة النقض كمحكمة عليا من رقابة على سلامة تطبيق القانون من جانب المحاكم الدنيا ، لأن هذه الرقابة لاحقة لصدور الحكم المطعون فيه أمامها والذى كان قد نطق به فى حرية واستقلال دون تدخل منها .

ثم إن حكم محكمة النقض يمارس قوته الملزمة فى خصوص القضية التى صدر فيها ولا يوجد فى القانون ما يجعل له ذات القوة فى القضايا الأخرى الشبيهة . فتكون المحاكم الدنيا فى حل من عدم التقيد برأى محكمة النقض فى هذه القضايا الشبيهة مهما كان مآل هذا الرأى فى النهاية أن يسود ، فقد تعدل محكمة النقض عنه لحجة قاطعة ساقتها محكمة ما من المحاكم الدنيا وكان من شأنها أن غيرت اتجاه محكمة النقض سواء بذات تشكيلها السابق أم بتشكيل جديد .

وعديدة هى العيوب النفسية التى يعزى إليها فى القضاة سوء قضائهم . فهى موضوع باب هام من أبواب علم النفس القضائى ، ولا يتسع المجال هنا لتفصيلها .

ولا سبيل لعلاج هذه العيوب غير ترشيد القضاة أنفسهم وتوعيتهم بها حتى لا

---

(١) والعلو على الخصوم لا يقصد به فحسب علو المنصة التى يجلس عليها القاضى وإنما علوه كذلك على حيرانهم وتصرفاتهم

(٢) Bellavista. «Lezioni di diritto processuale penale». Napoli 1961. p. 154.

ينساقوا وراءها ويخضعوا لتأثيرها ولو على نحو لا شعورى . وفوق ذلك فإنه حين يصدر بالفعل حكم خاطىء بفعل عيب نفسى ما خضع القاضى لتأثيره ، يكون باب الطعن فى هذا الحكم مفتوحاً كقاعدة ، لأن إصلاح الخطأ القضائى هو الحكمة من تقرير طرق الطعن فى الأحكام ومن كون التقاضى يكون أصلاً على أكثر من درجة املا فى أن تصلح الدرجة الثانية ما عسى أن تكون قد افسدته الدرجة الأولى .

على أن هناك عيوباً تصدى لها القانون مقدماً بالأساليب الوقائية منعاً لتأثيرها وتفادياً له من قبل أن يتحقق ، ونص عليها كأسباب لما يسمى بتنحى القاضى أو برده عن الحكم .

ويمكن إجمال هذه العيوب فى محاباة القاضى لرأيه ولنفسه حين يكون قد سبق له إبداء رأى فى الخصومة المطروحة عليه أو حين تكون له فيها مصلحة شخصية أو مصلحة لزوجته أو لقريبه إلى درجة معينة .

والأسباب التى حددها القاضى لتنحى القاضى تلقائياً عن النظر فى القضية حتمية أن يميل بفعلها مع هواه هى بعينها تلك التى تسوغ طلب رده لو أنه لم يتنح من تلقاء نفسه .

وقد فصلها قانون الإجراءات الجنائية محيلاً فيها إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية . ونتناول منها فيما يلى ما يتعلق على وجه الخصوص بالقاضى الجنائى .

وقبل الكلام فى أسباب التنحى والرد يلزم وضعها فى إطارها بالتمييز بينها وبين أسباب أخرى لعدم صلاحية القاضى .

المبحث الأول

عـدم صلاحيـة القاضـى

٥٩ - فعدم صلاحية القاضى أمر يتخذ إحدى صورتين هما :

١ - صورة القاضى غير الأهل iudex incapax

٢ - وصورة القاضى غير المنزه iudex inhabilis (suspectus)

فالقاضى غير الأهل فرداً كان أم متعدداً ، هو من لا يملك ولاية القضاء ، كما إذا كان محكمة من ثلاثة قضاة تخلف أحدهم فنظر الآخران بمفردهما القضايا مع أنهما وحدهما غير أهل لذلك ، وكما إذا دعا القاضيان الحاضران محامياً ليتولى معهما إدارة الجلسة محل القاضى الثالث الغائب كى لا يتعطل نظر القضايا ، مع أن هذا المحامى لم يصدر قرار بتعيينه قاضيا طبقاً للقانون ، وكما إذا جلس القاضى على منصة القضاء بعد تعيينه وإنما قبل أن يحلف اليمين .

وبديهى أن عدم صلاحية القاضى فى هذه الصورة يعنى انعدام صفته فى أداء مهمة القضاء وذلك على وجه العموم وفى أية قضية كائنة ما كانت هذه القضية .

وكان المفروض أن عدم الصلاحية هنا يحول دون انعقاد الرابطة الجنائية الإجرائية ويعتبر سبب انعدام لهذه الرابطة[٣] لا مجرد سبب لبطلانها ، لولا أن القانون الإجرائى المصرى نص فى المادة ٣٣٢ على أنه إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى ... أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به فى أية حال كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب » .

فالأمر هنا - حسب قانون الإجراءات الجنائية المصرى - أمر بطلان مطلق لمخالفة قاعدة جوهرية من النظام العام - ولا يصل إلى حد إعدام الرابطة الإجرائية .

أما القاضى غير المنزه فهو الذى تربطه مصلحة شخصية بموضوع الخصومة المطروحة عليه ، أو من تربطه صلة قرابة بأحد الخصمين فى هذه الخصومة أو بقاض آخر يشاركه النظر فيها . وهو يتميز عن القاضى غير الأهل من ناحية أن عدم صلاحيته لأداء مهمة القضاء أمر لا ينسحب على وجه العموم إلى كل قضيه وإنما يكون مقصوراً على قضية معينة بذاتها .

وأعطت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية صورة القاضى غير المنزه موجبة عليه الإمتناع عن الإشتراك فى نظر الدعوى وهو :

١ - من تكون الجريمة قد وقعت عليه شخصياً .

٢ - من يكون قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى ، قبل تعيينه

---

(٣) Bellavista. op. cit. n. 98. p. 15

قاضياً .

٣ ـ من يكون قد قام فيها بوظيفة النيابة العامة ، بأن كان قد ترافع فيها ممثلاً سلطة الإتهام ، ثم عين قاضياً قبل أن يفصل فيها .

٤ ـ من يكون قد قام بوظيفة المدافع عن أحد الخصوم أى عن المتهم أو عن المدعى بالحق المدنى (فيما يتعلق بالدعوى المدنية) أو عن المسؤول عن الحقوق المدنية .

٥ ـ من يكون قد أدى شهادة فى موضوع الدعوى .

٦ ـ من يكون قد باشر فيها عملاً من أعمال أهل الخبرة .

٧ ـ من يكون قد باشر فيها سواء كعضو نيابة أو قاض للتحقيق عملاً من أعمال التحقيق أو الإحالة .

٨ ـ من يكون قد صدر منه الحكم المطعون فيه ، متى كانت الدعوى تدور حول الطعن فى هذا الحكم .

ومتى كان القاضى غير منزه لقيام صفة فيه من الصفات المتقدم بيانها ، فإنه حين لا يمتنع عن الإشتراك فى نظر الدعوى كما يوجب القانون ، ينشأ عن ذلك جزاءان إجرائيان أحدهما هو طلب الرد والآخر هو البطلان المطلق حتى إذا لم يقدم طلب للرد .

أما عن البطلان المطلق فأساسه أن قاعدة منع القاضى غير المنزه من نظر الدعوى تتعلق بالنظام العام بوصفها من قواعد تشكيل المحكمة ذاتها ، وبالتالى فإنه طبقاً للمادة ٣٣٢ المشار إليها يجوز عند مخالفة هذه القاعدة التمسك ببطلان المحاكمة فى أية حالة تكون عليها الدعوى ويقضى بهذا البطلان ولو بدون طلب .

المبحث الثانى

رد القاضـــــى

٦٠ ـ وأما عن الرد فإنه جزاء آخر يتمثل فى صورة طلب يتقدم به أحد الخصوم ، ولا يكون لهذا الطلب محل حيث يتنحى القاضى من تلقاء نفسه .

وقد قررت المادة ٢٤٨ أن للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة

فى المادة السابقة وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

وقد تضمن هذا القانون فى المادة ١٤٦ منه حالات للرد تلحق بالحالات المتقدم بيانها وينشأ عنها فضلاً عن جزاء الرد ، جزاء البطلان المطلق ولو لم يقدم طلب الرد . وهذه الحالات هى :

١ - أن يكون القاضى قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة .

٢ - أن تكون له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجة هذا الخصم .

٣ - إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى .

٤ - إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة فى الدعوى القائمة .

وتأكد البطلان المطلق كجزاء فى هذه الحالات رغم عدم التقدم فيها بطلب رد ، بحكم المادة ١٤٧ مرافعات إذ نصت على أنه « يقع باطلاً عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم . وإذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى » .

وجاءت فى المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية حالة أخرى تكون المحاكمة فيها باطلة بطلاناً مطلقاً . فتنص هذه المادة على أنه « لا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية .

كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذى ينظرون الدعوى ولا يعتد بتوكيل المحامى الذى تربطه بالقاضى الصلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضى بنظر الدعوى » .

وفضلاً عن تلك الحالات التى يكون فيها بطلان المحاكمة مطلقاً بسبب كونها قد

جرت على يدى قاض غير منزه ، توجد حالات أخرى لا يكون فيها هذا البطلان مطلقاً ، وإنما يكون نسبياً ويزول بالتالى تبعاً لعدم تمسك الخصوم به .

وقد بينت هذه الحالات المادة ١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهى :

١ - إذا كان للقاضى أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .

٢ - إذا كان لمطلقته التى له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوي أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة علي القاضي بقصد رده .

إذا كان أحد الخصوم خادما له أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .

٤ - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

ويؤكد صفة البطلان النسبى في المحاكمة التي يجريها القاضى حالة وجوده في وضع من الأوضاع المتقدمة ما نصت عليه المادة ١٥١ من أنه يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه .

ويلاحظ أن طلب الرد يمكن أن يتقدم به أى خصم من الخصوم ، أى النيابة العامة أو المتهم أو المدعي بالحق المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية .

وقد يكون المجني عليه غير مصاب بضرر ما من الجريمة ولم يدع مدنيا وليست له صفة الخصم ، ومع ذلك نصت المادة ٢٤٨ إجراءات في فقرتها الأخيرة علي أنه يعتبر فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوي .

ومن الطبيعي أن للقاضى من تلقاء نفسه أن يطلب تنحيته عن نظر الدعوى في ذات الحالات السالف بيانها والخاصة بجواز طلب رده .

المبحث الثالث

تنحـــى القاضـــى ورده

٦١ - فتنص المادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « يتعين على القاضى إذا قام به سبب من أسباب الرد أن يصرح به للمحكمة لتفصل فى أمر تنحيته فى غرفة المشورة ، وعلى القاضى الجزئى أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة » . وإذن فتفصل فى أمر تنحية القاضى بناء على طلبه المحكمة التى ينتمى إليها منعقدة فى غرفة المشورة أو رئيس المحكمة إذا كان طالب التنحية قاضيا جزئيا .

وأضافت المادة ٢٤٩ فقرة ثانية قررت فيها أنه « وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون يجوز للقاضى إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج في نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيته علي المحكمة أو علي رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه » .

فمن قبيل الحالات التي يستشعر القاضى فيها حرجا رغم عدم ورودها في القانون ، حالة وجود قرابة بعيدة بينه وبين أحد الخصوم ليست بذات الدرجة التى أوجب القانون فيها علي القاضى التنحى .

وقد قلنا انه إذا لم يطلب القاضى التنحي ، جاز لأي من الخصوم أو للمجنى عليه أن يطلب رده .

ونصت المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية » ، وعلى أنه « إذا كان المطلوب رده قاضى التحقيق أو قاضى المحكمة الجزئية ، فإن الفصل فى طلب الرد يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية . ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ولا توجيه اليمين إليه » .

وقد جاءت الأحكام المنظمة لاجراءات طلب الرد في المواد من ١٥١ إلي ١٦٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وقضت المادة ١٥٦ مرافعات بأن « علي القاضى المطلوب رده أن يجيب بالكتابة علي وقائع الرد وأسبابه خلال أربعة الأيام التالية لاطلاعه .

وإذا كانت الأسباب تصلح قانونا للرد ولم يجب عليها القاضى المطلوب رده في

الميعاد المحدد ، أو اعترف بها في إجابته ، أصدر رئيس المحكمة أمرا بتنحيته » .

ونصت المادة ١٥٧ على أنه « فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة تتخذ الإجراءات التالية :

(ا) إذا كان المطلوب رده أحد قضاة المحاكم الجزئية أو الابتدائية قام رئيس المحكمة الابتدائية بارسال الأوراق إلى رئيس محكمة الاستئناف المختصة فى اليوم التالى لانقضاء الميعاد .

ويتولى رئيس المحكمة المختصة بنظر طلب الرد وفقا لأحكام المادة ١٥٣ تعيين الدائرة التى تنظر الطلب وتحديد الجلسة التى ينظر فيها .

(ب) يقوم قلم الكتاب المختص باخطار باقى الخصوم في الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد ، وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ .

(ج) تقوم الدائرة التى تنظر طلب الرد بتحقيق الطلب فى غرفة المشورة ثم تحكم فيه ، في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ التقرير ، وذلك بعد سماع أقوال طالب الرد ، وملاحظات القاضى عند الاقتضاء ، أو إذا طلب ذلك ، وممثل النيابة إذا تدخلت فى الدعوى . ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ولا توجيه اليمين إليه .

(د) يتلى الحكم الصادر فى طلب الرد مع أسبابه فى جلسة علنية . ولا يقبل طلب رد أحد مستشارى المحكمة التى تنظر طلب الرد . ولا يترتب علي تقديمه وقف نظر طلب الرد . وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية » .

وتنص المادة ١٥٩ مرافعات على أنه « تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد ، أو سقوط الحق فيه ، أو عدم قبوله أو إثبات التنازل عنه على طالب الرد بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ومصادرة الكفالة . وفى حالة ما إذا كان الرد مبينا علي الوجه الرابع من المادة ١٤٨ فعندئذ يجوز ابلاغ الغرامة إلى ألف وخمسمائة جنيه . وفى كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم . ويعفي طالب الرد من الغرامة فى حالة التنازل عن الطلب فى الجلسة الأولى أو إذا

كان التنازل بسبب تنحى القاضى المطلوب رده أو نقله أو انتهاء خدمته » .

والوجه الرابع من المادة ١٤٨ الذى يجوز أن تصل الغرامة فيه إلى ألف وخمسمائة جنيه فى حالة رفض طلب الرد هو ادعاء طالب الرد أن بين القاضى وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

أما عن الآثار التى تنشأ من طلب الرد فور تقديمه فقد بينتها المادة ١٦٢ من قانون المرافعات إذ نصت علي أنه « يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه ، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاض بدلا ممن طلب رده .[٤] .

المبحث الرابع
مخاصمة القاضى

٦٢ - من كلامنا على الرد يتبين أنه أسلوب وقائى من تحكم القاضى ، يتدخل به الخصم فى الوقت المناسب وقبل الفصل فى الدعوى توقيا من هذا التحكم ومنعا له من أن يصبح أمرا واقعا .

على أنه إذا كانت الأسباب السابق تفصيلها قد اعتبرها القانون علامة على ميل القاضى مع هواة بدلا من تقصية للحق فأجاز طلب رده بناء عليها ، فإن هناك أسبابا اخرى أجاز القانون معها مخاصمة القاضى تفاديا لحكمه الجائر قبل أن يصدر أو إبطالا له بعد صدوره .

واذن فالمخاصمة تختلف عن الرد من ناحية أنها تتناول تصرفا للقاضى قد يكون حكما وقد يكون اجراءا سابقا على صدور الحكم ، بينما طلب الرد يتدخل فى كل الحالات قبل أن يكون الحكم قد صدر وبقصد منع القاضى من إصداره .

وقد حصرت المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات أحوال المخاصمة فنصت على أنه « تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتية :

---

(٤) اوردنا فى المتن نص المادة ١٥٧ مرافعات والمادة ١٥٩ والمادة ١٦٢ بعد تعديل هذه المواد بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

١ . إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم .

٢ ـ إذا امتنع القاضى من الاجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل فى قضية صالحة للحكم وذلك بعد إنذاره مرتين على يد محضر يتخللهماميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة الى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة إلي الاحكام فى الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية **وثمانية أيام** فى الدعاوى الأخري .

ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة فى هذه الحالة قبل ثمانية أيام على آخر إعذار .

٣ ـ فى الأحوال الأخرى التي يقضى فيها القانون بمسؤولية القاضى والحكم عليه بالتعويضات .

ويلاحظ أن هدف المخاصمة إبطال تصرف القاضى فى الحالات المتقدم بيانها والحصول على تعويض عنه ، بصرف النظر عما إذا كان هذا التصرف يحقق أو لا يحقق جريمة . فان كان جريمة ترفع عنه الدعوى الجنائية بالطريق السابق بيانه في حينه أى بواسطة النائب العام وبعد استئذان اللجنة الخاصة ، وهذا بالإضافة إلى حق الخصم في سلوك طريق المخاصمة .

أما عن الحالة الأولى من حالات المخاصمة كما أوردتها المادة المذكورة فهى حالة الغش أو التدليس أو الغدر أو الخطأ المهنى الجسيم .

فالغش هو التحوير فى الواقع باظهاره علي غير حقيقته ، كما لو أخفى مستند كانت له دلالة معينة بحجة ضياعه أو برعم أنه لم يقدم أصلا ، والتدليس هو استخدام طرق إيجابية في التمويه على الحقيقة مثل الإيحاء إلى الخبير بفكرة معينة يضمنها نتيجة خبرته ، مع ما فى هذه الفكرة من الزيف واعتمادا على كون القاضى خبير الخبراء ، والغدر معناه التجنى على الحق بناء على توسط مثلا ، والخطأ المهنى الجسيم أن يطبق القاضى مثلا قانونا كان قد ألغى ويكون ذلك بحكم مما لا يقبل الطعن فيه .

والحالة الثانية : من حالات المخاصمة يراد بها جريمة امتناع القاضى عن الحكم .

والحالة الثالثة : هى التى تحق فيها مسؤولية القاضى عن التعويضات كما لو فهم الواقعة على وجه خاطىء يرجع إلى عدم قراءته لملف القضية ، ولم يكن الحكم قابلا للطعن فيه .

وترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضى أو عضو النيابة وذلك حسب الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٩٥ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وعلى أن تنظرها إحدى دوائر محكمة النقض فى غرفة المشورة للبت فى جواز قبولها إذا كان القاضى المخاصم مستشارا بمحكمة النقض .

وتنظر دعوى المخاصمة علي مرحلتين :

فى المرحلة الأولى : تفحص أوجه المخاصمة لمعرفة ما إذا كانت تتعلق بالدعوى المطروحة على القاضى أو عضو النيابة المخاصم بعد سماع أقوال الطالب أو وكيله وسماع أقوال المخاصم وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى وذلك للحكم بجواز قبول المخاصمة أو بعدم جواز قبولها (م ٤٩٦) .

فإذا حكم بجواز قبول المخاصمة لتوافر شروطها التي يتطلبها القانون يكون القاضى المخاصم غير صالح لنظر الدعوى التى كانت مطروحة عليه ، وذلك من تاريخ صدور هذا الحكم (م ٤٩٨) .

وفى المرحلة الثانية : وتنفتح فى أعقاب الحكم بجواز قبول المخاصمة ، تفحص وجوه المخاصمة موضوعا وقد انتهى فى المرحلة الأولى فحصها شكلا ، وذلك للتيقن من مدى صحتها وتطابقها مع الواقع ، توطئة للحكم فى موضوع المخاصمة بصحتها أو برفضها (م ٤٩٩) .

وإذا حكم في المرحلة الأولى بعدم جواز قبول المخاصمة أو حكم فى المرحلة الثانية برفضها تقضى المحكمة على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه مع التعويضات إن كان لها وجه .

وأما إذا حكم فى المرحلة الثانية بصحة المخاصمة ، حكم على القاضى أو عضو النيابة المخاصم بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه .

وإذا كان هذا التصرف حكما كان قد صدر لمصلحة خصم آخر غير المدعى فى

المخاصمة ، لا تقضى المحكمة ببطلانه إلا بعد إعلان هذا الخصم لابداء أقواله . ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم فى الدعوى الأصلية التى انتهت بالحكم الباطل إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم (م ٤٩٩) .

وتنص المادة ٥٠٠ على أنه لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض .

المبحث الخامس

وظيفة القاضى والرأى فى القضاء الشعبى

٦٣ - تكلمنا فيما سبق عن أسباب رد القاضى وهى بعينها أسباب تنحيه ، كما عالجنا أسباب مخاصمته ، وبقى أن نتناول نقطتين احداهما هى وظيفة القضاء الجنائى ، والأخرى هى ما يسمي بالقضاء الشعبي ، أو بتمثيل الشعب فى إقامة العدالة .

المطلب الأول

وظيفة القضاء الجنائى

٦٤ - فالغوص فى أعماق القضاء يكشف النقاب عن وظيفتين هامتين فيه إحداها استخدام لملكة الوعى والأخرى استخدام لملكة الارادة .

فملكة الوعى هي القدرة العقلية التى يدرك بها القاضي حقيقة الواقعة وما إذا كان هناك محل لتطبيق قاعدة قانونية معينة عليها ، وملكة الارادة هى النية التي تنعقد لدى القاضى على تطبيق هذه القاعدة حين تبدو له متوافرة شروط انطباقها . وعندئذ تكون ارادة القاضى فى واقع القضية محض ترديد لارادة القانون ومجرد تحقيق عملي لها . ذلك لأنه إذا كانت القاعدة القانونية تحتوى على إرادة القانون بصورة تعبيرية مجردة فان حكم القاضى هو التنفيذ العملي لتلك الارادة بصورة واقعية مجسمة .

وبينما الحكم القضائى تتعادل فيه من حيث الأهمية ودرجة الوضوح ملكتا الوعي والإرادة ، فإن القرار الإدارى الصادر من السلطة التنفيذية تعتبر ملكة

الإرادة فيه أغلب وأظهر ، بمعنى أنه بينما الإرادة المعبر عنها فى هذا القرار هى موضع التركيز فيه ولا يكون للإدراك الواعي محل فيه إلا من حيث كونه محض مقدمة منطقية تمهيدية لتلك الإرادة التي جسمها ، فان الحكم القضائى علي العكس جل الاهتمام فيه منصب على الإدراك الواعي للواقعة بكل عمقها وفى كافة أبعادها ولا تكون الإرادة التي يعبر عنها سوى أثر من الآثار التي تنساب تلقائيا من هذا الإدراك وتدخل في نتائجه المنطقية وملحقاته الطبيعية .

ولا أدل على ذلك من أنه بغير ذكر للأسباب التى تساند منطوق الحكم يعتبر الحكم باطلا ولا تقوم له قائمة قانونا ، بينما لا يلزم فى القرار الإدارى ذكر أسبابه .

هذا ما يميز السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية .

أما السلطة التشريعية فالذى يميزها عن السلطة القضائية ، أن الظاهر فى نشاطها والغالب عليه هو إملاء الإرادة وإنما فى صورة قاعدة قانونية عامة مجردة .

وإذا كانت خصيصة القاعدة التشريعية هى العموم والتجريد ، فإن الحكم القضائى طبيعته الخصوصية والتجسيم ، بمعنى أنه كإرادة لا ينفذ إلا فى خصوص القضية التى حسمها ، كما أنه ينقل الإرادة المعبر عنها فى تلك القاعدة من مرحلة التعبير المجرد إلى مرحلة النفاذ المجسم فى واقع هذه القضية .

وسبق لنا الحديث عن عدم خضوع القاضي لرئيس يملي عليه رأيا ما غير الذى يرتضيه ضميره . فلا يملك هذا الأمر لا رئيس المحكمة ولا وزير العدل ولا مجلس القضاء الأعلى الذى لا يتعدى دوره التنظيم الإدارى فى صورة إجراء التعيينات وتقرير التنقلات والانتدابات (راجع المواد ٤٤ ، ٥٣ وما بعدهما من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - وراجع فى تأديب القضاة المادة ٩٨ من القانون ذاته) .

والعمل القضائى فى طبيعته واحد أيا كانت مجالاته ، فهو إظهار وجه الحق فى المشاكل الواقعية المطروحة على القضاء ولا يختلف القضاء المدنى فى ذلك عن القضاء الجنائى وإنما توجد للقضاء الواحد وظيفتان إحداهما هى الفصل فى الدعاوى الجنائية والأخرى هى الفصل فى الدعاوى المدنية .

المطلب الثانى

القضـــاء الشعبـــى

٦٥ - أما عما يسمى بالقضاء الشعبى أو باشتراك الشعب فى إقامة العدالة فقد نصت المادة ١٧٠ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية علي أنه « يسهم الشعب فى إقامة العدالة على الوجه وفي الحدود المبينة فى القانون » .

وأدخل القانون التمثيل الشعبى فى بعض لجان المصالحات .

ولم يبح القانون المصرى حتى الآن اشتراك الشعب فى القضاء الجنائى وحسنا فعل كما سيتضح من الاعتبارات الآتى بيانها .

ذلك لأن نظام المحلفين فى القضاء الجنائى هو أن يشترك فى محكمة الجنايات مع القضاة المتخصصين مواطنون عاديون من غير الموظفين ، يتابعون مع هؤلاء القضاة إجراءات المحاكمة الجنائية ويشتركون معهم فى المداولة ، وتكون لآرائهم ذات القيمة القانونية لآراء القضاة ، ويصدر الحكم بالإدانة أو البراءة وبالجزاء المناسب فى حالة الإدانة ، بناء على أغلبية آرائهم وآراء القضاة مجتمعين سويا ، وبطريق الإجابة السرية بكلمة « نعم » أو « لا » على أسئلة محددة يوجهها رئيس المحكمة حين تخلو إلى قاعة المداولة .

ولقد اتضح من تجارب البلاد التي سارت على هذا النظام ومنها فرنسا بعد انجلترا ، أنه مشوب بعيوب لها شأنها تحمل على عدم الأخذ به وهى :

أولاً : أن المحلفين مواطنون مشتغلون بمهن أخرى غير مهنة القضاء ، وبالتالى فلا يقفون وقتهم على الفصل في مشاكل وأقضية الناس مثلما ينقطع لهذا الفصل قاض متخصص رصد نفسه خصيصا لهذه المهمة .

ومن أجل ذلك فان المحلفين فى البلاد التى سمحت بدخولهم فى تشكيل محكمة الجنايات ، تحققت من جانبهم ظاهرة الغياب عن جلسات المحاكمة أو عدم المثابرة على حضور هذه الجلسات ، الأمر الذى يسبب اضطرابا فى سير العدالة ويستلزم اعادة تشكيل المحكمة بادخال محلفين جدد يحلون محل المحلفين المتخلفين ، وفى هذا ما يعطل الفصل فى الأقضية الجنائية ويؤخر النطق بالجزاء المستحق على الجناة وينال من القوة الزاجرة للقانون الجنائى .

وتلك الظاهرة حملت المشرع الفرنسى على بذل أقصى جهد ممكن في سبيل مكافحتها ، حتى أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى يجعل من تخلف أحد المحلفين دون عذر عن حضور المحاكمة جريمة معاقبا عليها .

ثانياً : أن القضاء الشعبى نشأ فى انجلترا لأن القاضى كان نزيها وأراد الملك أن يختار له أذنابا من الشعب يقاوم بهم نزاهة القاضى ويفرض عن طريقهم أهواءه ونزواته، أما إيجاد العنصر الشعبى فى تشكيل المحكمة الجنائية حسب الأسس التى أقيم عليها هذا النظام فى أعقاب الثورة الفرنسية وانتشر بناء عليها فى بلاد أخرى غير فرنسا ، فيرجع على العكس إلى الشك فى نزاهة القضاة المتخصصين وإلى خشية تحيزهم في قضائهم بسبب تبعيتهم للملك أو بسبب انتمائهم إلى طبقة متعالية على الشعب ، ولذا ضم إليهم قضاة من الشعب ذاته ضمانا للعدالة ولاسيما لأنه لم يكن القضاة المتخصصون ملزمين بذكر أسباب ما يصدرونه من أحكام .

ورغم ذلك ، فقد ظلت الأحكام الجنائية فى فرنسا منذ اشتراك المحلفين مع القضاة المتخصصين إلى الوقت الحاضر ، تصدر من محاكم الجنايات بدون إبداء للأسباب التى بنيت عليها ، استنادا إلى ثقة عمياء فى صوابها ولأن أشتراك المحلفين فى إصدارها يعد فى ذاته ضمانا كافيا لصالح الشعب .

وهذا هو سبب شيوع الأخطاء فى تلك الأحكام بدرجة لا يطيقها ضمير العدالة ، الأمر الذى فطن إليه أئمة القانون فى كافة بلاد أوروبا .

وعلى سبيل المثال ، فانه علي مدى أربع وعشرين سنة (فى المدة من ١٨٩٦ إلى ١٩٢٠) بلغ عدد الأحكام الصادرة من المحلفين فى النمسا والتي أجمع المحققون والمختصون فى وزارة العدل على خطئها ، ٨٤٣ حكما .

وترجع تلك الأخطاء إلى أن المحلفين بوصفهم مواطنين عاديين يعوزهم الإعداد الفنى اللازم لمتابعة إجراءات المحاكمة ذاتها والفهم العميق لأطوارها والادراك السليم لجوانب القضية المطروحة ، لاسيما وأدلة الإثبات لابد فى وزنها من الاستعانة بعلوم وفنون لا يعتبر من أربابها حتى القضاة المتخصصين مثل الطب الشرعى وفن التحقيق العملي .

ويتجه القانون الجنائى العصرى إلى مزيد من الأخذ بحقائق العلم فى معاملة الجناة وذلك بفحص شخص الجانى طبيا والتحرى عنه اجتماعيا لتخير الأسلوب الجزائى الكفيل بقطع دابر عودته إلى الإجرام من جديد . وكل ذلك يتطلب خبرة

فنية بأمور لا يملك المحلفون القدرة على فهمها ورقابتها وتكوين الرأى فيها .

فلا هم قادرون على وزن سليم للأسس التى يستخلص منها اتصال المتهم بالواقعة الإجرامية أو انتفاء صلته بها ، ولا هم قادرون على فحص آدميته بعد ثبوت ذنبه على النحو الذى يحقق اختيار الجزاء المناسب له والملائم لحالته الخاصة .

يضاف إلى ذلك أن شفوية المرافعات أمام المحكمة الجنائية لا تكفى رغم فائدتها ، للإحاطة بجوهر أية قضية وتكوين الرأي فيها ، اذ لابد من اطلاع كذلك على الأوراق والتقارير حين تثير القضية مسائل فنية أو حسابية ، وليس هذا الاطلاع ميسورا للمحلفين مثلما هو فى مقدور القاضى المتخصص .

كل ذلك يفسر ظواهر مألوفة فى نظام المحلفين .

فمن ناحية : لما كان اشتغال المحلفين بمهن أخرى تسيطر على أذهانهم معظم وقتهم يلهيهم عن متابعة الإنصات بهدوء إلى مجريات المحاكمة فانه كثيرا ما تشرد عقولهم ولو كانوا حاضرين ، ويسألون بعضهم بعضا أو يسألون رئيس المحكمة عما فاتهم الوقوف عليه أو عن كيفية الجواب عما يوجه اليهم من الأسئلة ، وإذ لا يهتدون إلى حل السؤال وخصوصا لأن الجواب يجب أن يفصح عن الرأى الشخصى الحر بطريقة سرية ، يجيبون فى النهاية على الأسئلة بطريقة عشوائية ليس لها من نور العقل والمعرفة بالواقع أساس بصير .

ومن ناحية ثانية : فانه حتى إذا أرهف المحلفون السمع وحرصوا على الإصغاء ، كثيرا ما يتأثرون بالمواقف الخطابية والمسرحية ولو كانت جوفاء ، وكثيرا ما يستغل المحامون هذه الهواية لدى المحلفين عن علم بها فيتعمدون اتخاذ مثل تلك المواقف دون مناسبة وبغير مقتض من حرص على إظهار وجه الحق واستدرار الما جبل عليه العامة من عطف آلى لا شعورى على كل شخص تلاحقه السلطة العامة .

ومن ناحية ثالثة : فان المحلفين يستسلمون لوازغ العاطفة أكثر مما يستخدمون معيار العقل ، كما أنهم كثيرا ما يطالعون التعليقات الصحفية على مجريات المحاكمة ، ويتأثرون بهذه التعليقات التى تستهدف فى الغالب إثارة الحرص فيها على الحقيقة قليل ، ويصدرون حكمهم بوحى منها لا بناء على ما جرى أمامهم فى المحكمة .

ولقد ظهر صدى تلك الظواهر فى التاريخ القانونى لفرنسا ، وحدث أن اجار المشرع الفرنسى للقضاة المتخصصين اهدار رأى المحلفين وإبطال المحاكمة وإحالة القضية إلى هيئة أخرى بتشكيل جديد (راجع المادة ٣٥٢ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى القديم) .

ثالثاً : أن المحلفين الذين يدخلون فى تشكيل المحكمة بأية قضية من القضايا ، تعلن أسماؤهم وتكون معروفة لكل ذى مصلحة فى القضية ، حتى أن سبل الاتصال بهم والتأثير عليهم تكون من الناحية العملية ميسورة إلى حد يصيب العدالة بالأذى الجسيم .

رابعاً : أنه ليس من اللازم فى المحلفين أن تكون لهم ثقافة قانونية . ولذا استقر الرأي فى فرنسا على الاحتكام إليهم فى مسائل الواقع والحقيقة المادية دون أى رجوع إليهم فى المسائل القانونية . ثم اتضحت عملا صعوبة التفرقة بين ما هو من مشاكل الواقع وما هو من مشاكل القانون وصار من المتعذر الفصل بين الواقع والقانون فى صياغة ما يوجه إلى المحلفين من أسئلة .

خامساً : أن إعداد قوائم بأسماء المحلفين تجدد سنويا كما هو الحال فى البلاد التى أخذت بهذا النظام ، أمر فى غاية الصعوبة لاسيما من ناحية وضع معايير اختيارهم ومن ناحية توفير العدد الكافى أولا بأول كل عام ممن تنطبق عليهم تلك المعايير .

سادساً : يخشى كذلك أن يشكل المحلفون مراكز للقوى مبنية على السطوة والنفوذ تعمل بوازع من الهوى ولأغراض لا تمت بصلة إلى ضمير العدالة . ومتى تشكلت تلك المراكز ، فانها من ناحية تكون خفية ، ومن ناحية ثانية تتعذر تصفيتها لكون المحلفين من غير الموظفين ، كما أن هذه التصفية من ناحية ثالثة حتى إذا أتيح لأسبابها أن تتكشف ، تجىء فى وقت متأخر تكون العدالة فيه قد أهدرت فى عديد من القضايا ، ويكون الماضى فيه قد اكتظ بكثير من الضحايا .

وقد سجل التاريخ القريب صعوبات جمة اكتنفت تشكيل هيئة المحلفين فى قضايا هامة بسبب استبعاد الكثيرين منهم لما حام من الشبهات حول نزاهتهم ، كما حدث عند محاكمة جاك روبى فى مقاطعة دالاس بالولايات المتحدة الأمريكية. وفى قضية مقتل الرئيس جون كينيدى .

سابعاً : أن المحلفين فوق كونهم عبءا على العدالة ، هم فى القوت ذاته عبء

على الخزانة ، لأنهم يتقاضون نظير إسهامهم فى جلسات المحاكمة مقابلا يرهق الخزانة بقدر عددهم وبقدر عدد القضايا وعدد الجلسات التى يستغرقها نظر كل قضية .

وقد راعت أسبانيا هذا الاعتبار حين ألغت نظام المحلفين سنة ١٩٣٦ مسجلة عليه عجزه عن تحقيق عدالة تلتزم على وجه الثبات مبدأ عدم التحيز . وألغته البرتغال كذلك سنة ١٩٢٧ ودوقية ليكسمبورج منذ سنة ١٩١٤ وهولنده منذ سنة ١٩١٣ . ولم يعد للنظام وجود فى أية دولة من دول أوروبا الشرقية ومنها يوغوسلافيا التى ألغته سنة ١٩٢٩ .

وفى يومى ١٩ و ٢٠ مايو سنة ١٩٦٧ عقدت جامعة لوفان البلجيكية مجمعا علميا ضم الكثيرين من أساتذة القانون الجنائى ومستشارى محاكم الجنايات فى دول أوروبا الغربية للنظر خصيصا فى نظام المحلفين ومدى تلاؤمه مع القانون الجنائى العصرى. وانعقدت آراء كافة المشتركين فى ذلك المجمع على نبذ ذلك النظام لأنه لا يتفق بحال ما مع روح العصر ومع التطور العلمي المستمر فى مجال القانون الجنائى، ولا يطيقه بعد ضمير العدالة فى زمن يتطلب فى القائمين بمهمة القضاء انقطاعا لها وإعدادا علميا وفنيا يناسب جسامتها وأهميتها . وبات التزام القضاة بتسبيب أحكامهم الضمان الكافى ضد الاستبداد الذى نشأ نظام المحلفين فى الأصل تفاديا لحدوثه . وصار القضاة أنفسهم ممثلين للشعب وعاملين لصالحه دون حاجة إلى عنصر شعبى يوضع بجوارهم . وهم لا يخضعون فى قضائهم إلا لوحى ضمائرهم ، وأسس تقديرهم بادية فى أسباب أحكامهم وقابلة للتعقيب عليها بطرق الطعن(٥) .

---

(٥) رمسيس بهنام « تقرير بشأن عدم صلاحية نظام المحلفين فى مجال القضاء الجنائى - تقرير لم ينشر أعد بمناسبة الأعمال التحضيرية للدستور الدائم لجمهورية مصر العربية » .

راجع أيضاً فى الموضوع :

Garraud "Traité..." op. cit. 4 n. 1266-1273 — Vidal et Magnol. op. cit. t. II 1949 n. 791, 792 — Donnedieu De Vabres. op. cit. 1947. n. 1404-1444. Stefani et Levasseur "Procédure..." op. cit. 1959. n. 432. — Bouzat et Pinatel. op. cit. 1963. n. 1145-1146. A. Braas "Précis de procédure pénale" 1951 t. II. p. 498. — La Faculté de Droit de l'Université de Louvain "Le jury face au droit pénal moderne". — Journée d'études juridiques Jean Dabin — 19, 20 mai 1967. Harry Kalven and Heisel "The American Jury" 1966. Kern "Gerichtsverfassungsrecht" — 1965 p. 210 - Lohsing — Serini "Oesterr. Strafprozzessrecht" — 1952 — p. 62. Guarneri "Corte d'assise o Gran Corte criminale" Riv. it. dir. proc. pen. 1957 — p. 270 et s. — Massa "Primi problemi della riforma del processo penale" — 1962. p. 240 et s. Jean Graven "Evolution, déclin et transformation du Jury" — rapport à la journée Jean Dabin précitée. Gorphe "Les décisions de justice" — 1952. passim.

هذا ومن البديهى فوق ما تقدم أن الشعب يستخدم سلطته دائما بواسطة ممثلين له ، فحتى فى استخدام السلطة التشريعية لا يجتمع الشعب فى ميدان ليقرر القوانين ، وإنما ينتخب ممثلين له يسنونها بالوكالة عنه .

وكذلك الحال فى السلطة القضائية . فالشعب لا يباشر القضاء بنفسه وإنما عن طريق ممثلين له هم القضاة النابعون منه والذين لا يعتبرون غرباء عنه . ويباشر الشعب سلطة التدريس فى المدارس عن طريق ممثلين له تتوافر فيهم شروط التدريس هم المدرسون الحاصلون على الشهادات والمؤاهلات اللازمة وهكذا ...(٦) .

المبحث الخامس

المسئولية الجنائية والتأديبية للقضاة

٦٦ - سبق لنا بيان المسؤولية المدنية للقاضى فى حالة المخاصمة بناء على غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم . وسبق الكلام فى الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا عن المسؤولية الجنائية للقاضى عن جريمة سواء وقعت منه أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة أو خارج نطاق أعمال الوظيفة .

والمسؤولية التأديبية للقاضى ، نظمها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن

ويقرر الأستاذ Gorphe فى المرجع الأخير أنه لما كان القاضى الشعبى على خبرة محدودة أفقها محصور فى مجال عمله وطريقة حياته . فإنه لا يمكن أن يكون على معرفة شاملة تحيط بكل صنوف القضايا من قبيل تلك التى يكتسبها القاضى المحترف . ويضيف أنه عهد فى القضاة الشعبيين تأثرهم فى الحكم على الأشخاص بمظهر الشخص وأسلوب خطابه وما يوحى به هذا المظهر والأسلوب لدى المشاهد من استحسان أو إستهجان وهذا دون غوص إلى أعماق الواقعة للبحث عن الحقيقة تخطئه للمخطىء الحقيقى وتبرئه لمن هو حقاً بالبرىء ، وأن شأنهم فى ذلك شأن المعلم فى المدرسة إذ يحصى للتلميذ السخيف فى عينيه كل خطأ ، ويتجاوز عن بعض أخطاء التلميذ الظريف .

ويقول فى المرجع ذاته إنه يلزم تركيز الإنتباه لأوقات طويلة وبدون كلل فى متابعة مجريات القضية على طول تعاقبها وتواليها الأمر الذى يستعصى عملاً على القضاة الشعبيين فتشرد أذهانهم ويسأل الواحد منهم جاره عن أمر أو أكثر مما فاته أن ينصت إليه ، وحين يدعى لإبداء رأيه كثيراً ما يستعير كذلك رأى غيره أو رأى الصحافة حتى لا يظهر بمظهر العاجز عن الإدلاء بفكره .

(٦) راجع خطابنا فى ندوة القضاء الشعبى التى عقدت فى كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية يوم ١٧ مايو ١٩٧٣ والمنشورة أعمالها بمعرفة جمعية خريجى كلية حقوق الإسكندرية - ص ٤٨ ، ٤٩ .

السلطة القضائية فى الفصل التاسع منه وعنوانه مساءلة القضاة تأديبيا ، فى المواد من ٩٣ إلى ١١٥[٧] .

(٧) راجع فى مسؤولية القضاة تأديبياً رسالة الدكتور عبد الفتاح مراد ـ كلية حقوق الإسكندرية ١٩٩٢ .

الفصـل الخامـس

أعـوان القضـــــاء

٦٧.- ذكرنا فيما تقدم أن القاضى طرف فى الرابطة الإجرائية ، وطرف رئيسى أعلى لابد منه ولا غناء عنه لفض الخصومة على الوجه الذى يريده القانون . وقلنا إن النيابة العمومية طرف هى الأخرى وإن كانت فى الوقت ذاته خصما ، فى حين أن القاضى طرف غير خصم ويعلو على الخصوم . والنيابة العمومية هى الأخرى حتى بوصفها خصما تعتبر خصما شريفا فى خصومته ، وبهذا تتميز عن الخصم الذى له صالح شخصى من بين آحاد الناس .

وأضفنا كذلك أن المتهم خصم ، وبديهى أنه خصم ذو صالح شخصى ، وهو فى الوقت ذاته طرف فى الرابطة الاجرائية الجنائية .

وجرت الطريقة التقليدية فى فقه المرافعات المدنية والتجارية على عدم اعتبار الشهود والخبراء والكتبة والمحضرين أطرافا فى الرابطة الاجرائية المدنية أو التجارية .

غير أن الأمر على خلاف ذلك فى فقه الاجراءات الجنائية وفى الرابطة الإجرائية الجنائية .

ففى هذه الرابطة ، يجوز اعتبار الشاهد أو الخبير طرفا ولو كان من حيث الوضع طرفا ثانويا بينما النيابة والمتهم طرف رئيسي .

ذلك لأن الشاهد يلعب دوره فى الرابطة الاجرائية وكذلك الخبير ، من ناحية أنهما يسهمان فى تكوين عقيدة القاضى حول موضوع الخصومة . فلهذا السبب وحده حق اعتبارهما من قبيل الاطراف فى الرابطة الاجرائية ، وذلك من وجهة علم النفس القضائى على الأقل ، بينما لا تجرى العادة فى فقه المرافعات على اعتبارهما من قبيل الأطراف فى الدعوى .

ولعل علة ذلك ، أن الاجراءات الجنائية تضع فى الميزان مصائر الناس فى إبدانهم وحرياتهم وشرفهم واعتبارهم ، فى مجال تلحق فيه بالمتهمين وصمة المجرمين حين يكون اتهامهم فى محله ، بينما لا تصيب المدعى عليه في

المرافعات المدنية والتجارية وصمة من هذا القبيل ولو ثبت ان الدعوى المقامة عليه قد صادفت الحق وأنه على ضلال مبين .

فأريد بادخال الشهود والخبراء أطرافا فى الرابطة الاجرائية الجنائية من ناحية تبويب المادة علمياوتقسيمها،تشديد الانتباه الى ضرورة التفرس فيهم والتفطن الى كافة نقائصهم وعيوبهم المحتمل أن تبنى عليها عقيدة خاطئة لدى القاضى ، فيكون فى ذلك ما يضمن حسن أدائهم لدورهم فى الرابطة الجنائية الاجرائية ويؤكد مسؤوليتهم الكبرى فى رابطة من هذا القبيل .

ولأن الشاهد أو الخبير يلعب هذا الدور ، فقد صح إدخالهم فى عداد أعوان القضاء .

ويصدق هذا الوصف كذلك على كاتب الجلسة الذى يدون مجرياتها ومحضر المحكمة الذى يعلن أوراق الاجراءات ، فهما من أعوان القضاء وإن كانا طرفين ثانويين فى الرابطة الاجرائية بالقياس الى الأطراف الرئيسية فيها .

فالقاضى طرف غير خصم وهو الطرف الأعلى ، والنيابة طرف وخصم ، والمتهم طرف وخصم ، وبالتالى فهما طرفان رئيسيان .

وأما الشاهد والخبير والكاتب والمحضر ، فهم أطراف وليسوا خصوما وأطراف ثانويون بالقياس إلى الأطراف الرئيسيين .

فهم على كل حال أطراف لهم مسؤوليتهم وعليهم دورهم فى مسار الرابطة الجنائية ، ويصدق عليهم بهذه المثابة وصف أعوان القضاء .

والالتزام بمعاونة القضاء واجب على كل مواطن ، كلما مست بالقضاء حاجة الى عون ما ، كما هو الحال بالنسبة لشخص رأى رأى العين أو أصاب بالسمع أمرا ما ، ويراد التعويل على ادراكه لهذا الامر فى سبيل فض خصومة ما بين طرفين ، وهذا هو شأن الشاهد .

غير أنه بينما أداء الشهادة أو الخبرة فى المجال الفنى الذى يعوز القاضى المام به ، يعتبر خدمة عامة مبناها واجب عام ، فإن قيام كاتب المحكمة أو محضرها بدوره يعتبر أداءالالتزام وظيفى دائم هو الذى من أجله يتقاضى كل منهما مرتبه ، فهو اذن موضوع التزام خاص .

الشـــاهد

٦٨ - وأما أن على الشاهد التزاما عاما بأداء الشهادة بما توصل الى إدراكه فى

صدد موضوع الخصومة ، فهذا ما يقطع به حكم القانون الاجرائى ، إذ جعل من امتناع الشاهد عن الحضور او عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين جريمة ، والواقع أنه بينما للمتهم الحق فى الصمت فان الشاهد على النقيض من ذلك يوجد عليه التزام بالبوح والكلام .

فتنص المادة ١١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر اليه ، والا جاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيها ويجوز له أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه أو أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره » .

فالمفهوم أن الشاهد إذ يستدعى لأداء الشهادة تتحمل الدولة المصاريف والتعويضات التى يستحقها بسبب حضوره لأداء الشهادة كما تقضى بذلك المادة ١٢٢ إجراءات .

غير أنه إذا تخلف عن الحضور رغم استدعائه ليحضر ، جاز فى حقه ما يأتى :

١ - أن يحكم عليه القاضى بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها .

٢ - أن يأمر القاضى بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه فيحضر الشاهد بناء على تكليفه بالحضور للمرة الثانية على نفقته .

٣ - أن يأمر القاضى بضبط واحضار الشاهد .

كما تنص المادة ١١٨ على أنه « اذا حضر الشاهد أمام القاضى بعد تكليفه بالحضور ثانيا أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة كما يجوز اعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه » .

وما تقدم يسرى فى التحقيق الذى يجريه قاض التحقيق . أما إذا كانت النيابة هى القائمة بالتحقيق والأصل فى الأمور هو ذلك ، فتنص المادة ٢٠٨ على أنه « تسرى على الشهود فى التحقيق الذى تجريه النيابة الأحكام المقررة أمام قاضى التحقيق . ويكون الحكم على الشاهد الذى يمتنع عن الحضور أمام النيابة العامة والذى يحضر ويمتنع عن الإجابة من القاضى الجزئى فى الجهة التى طلب حضور الشاهد فيها حسب الأحوال المعتادة » .

والمفهوم بالبداهة حسب هذا النص أن حضور الشاهد وامتناعه عن الإجابة هو مثل عدم حضوره على الإطلاق ، فهو كالتخلف عن الحضور سواء بسواء فى تحقيق الجريمة . ويلاحظ أن هذا قد قرره صراحة نص المادة ٢٠٨ فى صدد النيابة دون أن يتقرر بذات الصراحة فى نص المادة ١١٧ المقابل له والخاص بقاضي التحقيق .

وفيما يتعلق بمرحلة المحاكمة تنص المادة ٢٧٩ إجراءات على أنه « إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه بالحضور جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات في المخالفات وثلاثين جنيها في الجنح وخمسين جنيها في الجنايات .

ويجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره » .

وتنص المادة ٢٨٠ على أنه « إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة ، جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة . وإذا لم يحضر الشاهد فى المرة الثانية جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر فى المادة السابقة . وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه واحضاره في نفس الجلسة أو فى جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى » .

وتنص المادة ٢٨١ على أن « للمحكمة إذا اعتذر الشاهد باعذار مقبولة عن عدم امكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد اخطار النيابة العامة وباقى الخصوم وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التى يرون لزوم توجيهها إليه » .

وتنص المادة ٢٨٢ على أنه « إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم فى الدعوى ، جاز له الطعن في حكم الغرامة بالطرق المعتادة » .

هذا فيما يتعلق بتخلف الشاهد عن الحضور . ويلاحظ أنه لا يعمل فى مرحلة المحاكمة بمثل ما يعمل به في مرحلة التحقيق من جواز تكليف الشاهد المتخلف عن الحضور بأن يحضر بناء على طلب ثان له وانما على نفقته الخاصة . ففى مرحلة المحاكمة المفروض أن تتحمل الدولة فى كل الحالات نفقات حضور الشاهد

لأداء الشهادة[1] .

وأما فيما يتعلق بالإمتناع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين ، فتنص المادة ١١٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « إذا حضر الشاهد أمام القاضي وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضى في الجنح والجنايات - بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

ويجوز اعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق » .

هذا في مرحلة التحقيق سواء أمام قاضى التحقيق أم النيابة العامة .

أما فى صدد مرحلة المحاكمة ، فتنص المادة ٢٨٤ على أنه « إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك ، حكم عليه في مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات ، وفي مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد علي مائتى جنيه .

وإذا عدل الشاهد عن أمتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها » .

وخلاصة ما تقدم أن هناك جريمتين تقعان من الشاهد اخلالا منه بواجبه العام في أن يؤدى الشهادة بما أدركه في موضوع الخصومة :

الجريمة الاولى : هى الإمتناع عن الحضور أمام المحقق أثناء التحقيق أو أمام القاضى أثناء المحاكمة ، رغم التكليف بذلك .

الجريمة الثانية : هى الإمتناع في حالة الحضور عن حلف اليمين أو عن أداء الشهادة ، وذلك سواء أمام المحقق أم أمام قاضى الحكم .

فالامتناع عن الحضور رغم التكليف بذلك يستتبع أمام المحقق أحد جزاءات ثلاثة ، وهى ان يحكم القاضى بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو أن يأمر بتكليفه

---

(١) والواقع أن المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات تنص على أن « يقدر قاضى التحقيق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التى يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة » . لا يوجد مثلها فى صدد قاضى الحكم ، ومع ذلك فإنها قابلة للإمتثال فى مضمونها - بطريق القياس ولوحدة العلة - إلى مرحلة المحاكمة لكون قاضى الحكم سواء هو الآخر قبل الحكم تحقيقا من قبيل ذلك الذى يقوم به قاضى التحقيق . على أن قاعدة أن قاضى للشاهد بنفقات حضوره لأداء الشهادة ليست مرعية فى العمل . لا سيما لوجود ضمانة الضبط والإحضار

بالحضور مرة ثانية وانما على نفقته أو أن يأمر بضبطه واحضاره . ومبلغ الخمسين جنيها هو الحد الأقصى للغرامة أيا كان نوع الجريمة موضوع التحقيق .

فاذا حكم على الشاهد المتخلف بالغرامة وحضر ليبدى أعذارا مقبولة أو قدم طلبا يتضمن هذه الأعذار ، جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة . ويمكن على أى حال ، الأمر بضبطه واحضاره .

وأما الامتناع عن الحضور أمام المحكمة رغم التكليف بذلك فيستتبع أمام المحكمة جواز الحكم على الشاهد المتخلف بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات إذا كانت القضية مخالفة وثلاثين جنيها إذا كانت القضية جنحة وخمسين جنيها إذا كانت القضية جناية ، وجواز اعادة تكليفه بالحضور وجواز الأمر بضبطه واحضاره ، ومن ثم يحكم بهده الجزاءات كلها أو بعصها .

فاذا حكم علي الشاهد بالغرامة وحضر ليبدي أعدارا مفبولة تبرر امتناعه عن الحضور جاز اعفاؤة من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة ، وإذا لم يحضر للمرة الثانية رغم تكليفه بذلك جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها فى المخالفة وستين جنيها في الجنحة ومائة جنيه في الجناية . ويمكن على أى حال الأمر بضبطه واحضاره الى ذات الجلسة التى تخلف عن الحضور فيها أو لجلسة أخرى تؤجل اليها الدعوى .

وإذا حكم فى الدعوى دون سماع لأقوال الشاهد لأنه لم يحضر ولم يبد أعذارا ولم يمكن ضبطه واحضاره ، جاز له أن يطعن فى حكم الغرامة الصادر ضده بالطرق المقررة للطعن في الاحكام .

وامتناع الشاهد فى حالة حضوره عن حلف اليمين أو عن الإدلاء بالشهادة أمام المحقق لا يستتبع جزاءا ما فى المخالفة ، أما فى الجنح والجنايات فيكون جريمة معاقبا عليها بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

هذا في مرحلة التحقيق . ويجوز قبل انتهاء التحقيق وفى حالة عدول الشاهد عن امتناعه ، اعفاؤه من العقوبة كلها أو بعضها .

أما فى مرحلة المحاكمة ، فإمتناع الشاهد عن حلف اليمين أو عن الإدلاء بالشهادة جريمة دائما ولو كان مطلوبا للشهادة فى واقعة مخالفة ، إذ يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات في المخالفة ، ويحكم عليه في الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه . فإذا حلف الشاهد اليمين أو أدلى بالشهادة قبل

اقفال باب المرافعة اعفى من العقوبة التى يحكم عليه بها كلها أو بعضها .

وفضلا عن الجريمتين المتقدم بيانهما توجد **جريمة ثالثة** نصت عليها المادة ١٢١ في مجال التحقيق دون نص شبيه بها يقابلها فى مجال المحاكمة ، وهى جريمة التسبب فى انتقال قاضى التحقيق لسماع الشاهد فى محل وجوده بناء على عذر تعلل به هذا الأخير ومع ذلك يتبين عدم صحته .

وتنص المادة ١٢١ على أنه « إذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته فى محل وجوده ، فإذا انتقل القاضي لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر له أن يحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه » .

فهذا تتوافر به جريمة اذا حدث في مجال التحقيق . أما فى مجال المحاكمة فلم يرد حكم شبيه يجعل من المسلك ذاته جريمة ، إذ تنص المادة ٢٨١ على أن « للمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل اليه وتسمع شهادته بعد اخطار النيابة العامة وباقى الخصوم وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم ، وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التى يرون لزوم توجيهها إليه » .

ويلاحظ أن الأحكام التى تصدر من قاضى التحقيق في جرائم امتناع الشاهد عن الحضور ، وامتناعه عن حلف اليمين أو الإدلاء بالشهادة ، وزعمه وجود عذر يمنع حضوره وانتقال القاضى لسماعه حالة عدم قيام هذا العذر ، تقبل كلها الطعن بالمعارضة أو الاستئناف حسب القواعد والأوضاع المقررة فى القانون (م ١٢٠ ، ٢/١٢١) .

أما الحكم الذى يصدر على الشاهد من المحكمة . فالأمر فيه يتطلب تفصيلا .

فاذا كان صادرا فى جريمة امتناع عن الحضور رغم التكليف بذلك ، وظل قائما لعدم حضور الشاهد قبل الحكم فى الدعوى التى كان مطلوبا للشهادة فيها ، جاز الطعن فيه بالطرق المعتادة ، وقد رأينا أنه يصدر بالغرامة دائما (م ٢٨٢) .

أما عند صدوره فى جريمة امتناع عن حلف اليمين أو عن أداء الشهادة فانه لا سبيل إلى الخلاص منه إذا كان قد أقفل باب المرافعة فى الدعوى دون حلف لليمين ودون أداء للشهادة .

وأخيرا فانه من المبادىء المستقرة فى الإجراءات الجنائية عدم جواز رد الشاهد

لان شهادته مهما كانت مغرضة لعدم التزامها جانب الحقيقة تخضع دائما لتقدير القاضى والمناقشة والمراجعة من جانب الخصوم . لذا تنص المادة ٢٨٥ إجراءات على أنه « لا يجوز رد الشهود لأى سبب من الأسباب » .

٦٩ - ورغم أن كل من شاهد أمرا يتعلق بالواقعة موضوع التحقيق الجنائى ملزم بأن يحضر لأداء الشهادة بما أدركه كلما طلب اليه ذلك ، أيا كانت صفته وأيا كانت صلته بأطراف الواقعة ، فان القانون رفعا للحرج عن الشاهد فى حالات خاصة ، أجاز له مع ذلك الامتناع عن حلف اليمين وعن أداء الشهادة ، وبالتالى حتى عن الحضور لأدائها .

فتبين المادة ٢٨٦ اجراءات البعض من تلك الحالات ، بينما يوجد البعض الآخر منها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتحيل إليه المادة ٢٨٧ إجراءات .

فالمادة ٢٨٦ إجراءات نصت على أنه يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم :

١ - أصوله أى أبوه وإن علا وأمه وأصولها .

٢ - فروعه أى ابنه وحفيده وحفيد حفيده وابنته وأولادها وأولاد أولادها .

٣ - أقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية أى اخوته واخواته واخوة زوجته وأخواتها .

٤ - زوجته ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية .

وبناء على ذلك فلا يجوز أن يمتنع عن الشهادة ضد المتهم ابن عمه مثلا أو ابن عمته وابن خاله أو ابن خالته ومن اليهم ممن لم يرد ذكرهم فى نص المادة بل انه حتى من ذكروا فى المادة وهم الأصول والفروع والأقارب والأصهار إلى الدرجة الثانية والزوجة يتعين عليهم أن يشهدوا ولو ضد المتهم فى الحالات الآتية :

١ - أن تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم قد وقعت على من طلب للشهادة منهم .

٢ - أن تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم قد وقعت على أحد أقرباء من طلب للشهادة منهم أو على أحد أصهاره الأقربين .

٣ - أن تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم قد أبلغ بها واحد من أولئك ومن ثم يتعين عليه أداء الشهادة فى موضوع بلاغه .

٤ ـ ألا تكون هناك أدلة أثبات أخرى للجريمة المنسوبة إلى المتهم غير الأقوال المحتمل أن يدلى بها أحد من أولئك الممنوعين من الشهادة ضده أصلا ، وعندئذ يزول هذا المنع ويصبح أداؤهم للشهادة على العكس واجبا .

أما عن حالات الامتناع الوارد بيانها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية والمحال إليها من المادة ٢٨٧ إجراءات فقد حددتها المواد ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية .

فطبقا للمادة ٦٥ من هذا القانون الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى عملهم فى أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانونى ولم تأذن السلطة المختصة فى إذاعتها ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم فى الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم .

وتنص المادة ٦٦ من القانون ذاته على أنه « لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة . ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة » .

وتنص المادة ٦٧ على أنه « لا يجوز لاحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالها الا فى حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر » .

وسبق ان ذكرنا أن الشاهد لا يجوز بحال ما رده .

٧٠ . وفضلا عن الشاهد كما قلنا ، يعتبر الخبير طرفا آخر ثانويا فى الرابطة الجنائية الإجرائيه . فكثيرا ما يتطلب الأمر خبرة فنية لا يملكها المحقق أو القاضى فى سبيل استيضاح جانب ما من جوانب القضية ، مثل الخبرة الطبية مثلا فى مجال الطب الشرعى والخبرة الكيميائية فى مجال التحليل المعملى ، والخبرة الميكانيكية فى مجال حوادث السيارات وهلم جرا .

ودخول الخبير طرفا فى الرابطة الإجرائية يجوز سواء منذ بداية مرحلة

الضبط القضائى أو فى مرحلة التحقيق أو فى مرحلة المحاكمة .

فتنص المادة ٢٩ إجراءات على أن لمأمورى الضبط أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة .

وتنص المادة ٨٥ إجراءات فى مجال التحقيق على أنه « إذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته . وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأى سبب آخر وجب على قاضى التحقيق أن يصدر أمرا يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته .

ويجوز فى جميع الأحوال أن يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم » .

وتنص المادة ٨٦ إجراءات على أنه يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضى التحقيق يمينا على أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة » .

ويحدد قاضى التحقيق ميعادا للخبير ليقدم تقريره فيه وللقاضى أن يستبدل به خبيرا آخر إذا لم يقدم التقرير فى الميعاد المحدد (م ٨٧) .

وللمتهم أن يستعين بخبير استشارى ويطلب تمكينه من الإطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضى على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فى الدعوى (م ٨٨) .

وأخيرا فإنه لما كان الخبير يحوز معرفة فنية تضفى عليه نفوذا معينا فى مجالها وتجعل له تأثيرا على عقيدة القاضى ، فإنه فى حالة قيام أسباب تبرر الاعتقاد بأنه سيكون فى رأيه مغرضا وأنه سيحيد عن الحقيقة ميلا مع هواه دون التزام أصول العلم الموضوعى المنزه عن التأثيرات الشخصية ، يجوز للخصوم رده .

فتنص المادة ٨٩ على أنه « للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد إلى قاضى التحقيق للفصل فيه ويجب أن تبين فيه أسباب الرد وعلى القاضى الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه .

ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير فى عمله إلا فى حالة الإستعجال

بأمر من القاضى » .

وكما يسرى ما تقدم بالنسبة لقاضى التحقيق ، يعمل به كذلك من جانب النيابة العامه حين يكون التحقيق بيدها وهو الأصل حاليا (م ١٩٩ إجراءات) .

أما فيما يتعلق بمرحلة المحاكمة ، فتنص الماده ٢٩٢ على أن للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر فى الدعوى .

وتنص المادة ٢٩٣ على أن للمحكمه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ان تأمر باعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسه عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة .

وكما أن الشاهد له عيوبه التى تنال من صدق شهادته وقيمتها ولو على غير إحساس منه بذلك . الأمر الذى يتصدى للتعمق فى دراسته علم النفس القضائى ، فان الخبير كذلك تعتريه وجوه نقص أو عيب تؤثر فى حسن أدائه لدوره ولو كان لا يفطن إليها ، ويعنى هذا العلم باستظهارها هى الأخرى . وليس هذا المقام الموضوع المناسب للكلام على ذلك .

أمين السر والمحضر والمترجم .

٧١ - لم يبق من أطراف الرابطة الجنائية الإجرائية سوى كاتب المحكمة ومحضرها . فهما كما قلنا . من الأطراف الثانويين فى هذه الرابطة .

أما عن كاتب المحكمة ويسمى حاليا بأمين السر فله ضرورته فى التسجيل الكتابى لمحاضر التحقيق أو المحاكمة . فتنص المادة ٧٣ إجراءات على أنه يستصحب قاض التحقيق فى جميع إجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر ، ويحفظ هذه المحاضر مع الأوراق في قلم كتاب المحكمة . ويسرى ذلك أيضا حتى حين تكون النيابة العامة هى القائمة بالتحقيق (م ١٩٩) .

وتنص المادة ٢٧٦ إجراءات على أنه « يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة . ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر . ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ،

ويشار فيه إلى الأوراق التى تليت وسائر الإجراءات التى تمت وتدون به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به فى المسائل الفرعية ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة »[٢] .

وأخيرا يؤدى محضر المحكمة دوره كذلك فى الرابطة الإجرائية الجنائية إذ يقوم باعلان الأوراق الإجرائية كطلب التكليف بالحضور .

كما يلعب دورا فى هذه الرابطة إذا اقتضى الحال ذلك مترجم يتولى مثلا ترجمة شهادة يدلى بها شاهد أجنبى .

فالكتبة والمحضرون والمترجمون نصت عليهم المادة ١٣١ من قانون السلطة الجنائية تحت الباب الرابع لهذا القانون والمخصص لأعوان القضاء . وأدخلت هذه المادة فى عداد أعوان القضاء المحامين والخبراء كذلك .

ويلاحظ كما سبق أن قررنا أن الشهود والخبراء والكتبة والمحضرين والمترجمين إن صح اعتبارهم أعوانا للقضاء ، شأنهم فى ذلك شأن المحامين ، فإن وصفهم فى الوقت ذاته بأنهم أطراف فى الرابطة الجنائية الإجرائية يرتكز أساسا على حقائق علم النفس القضائى ، فى حين أنهم من الناحية الشكلية البحتة ليس لأى منهم وصف الطرف فى هذه الرابطة ما دام لا يملك التقدم فيها بطلب أو بدفع متعلق بالموضوع الذى تدور حوله .

وأخيرا لا يغيب عن البال أن أعوان القضاء المتقدم ذكرهم بعضهم يتميز بأن معاونته للقضاء فكرية كالشاهد والخبير والمترجم والمحامى بينما البعض الآخر منهم معاونته للقضاء مادية أكثر منها فكرية مثل الكتبة والمحضرين .

---

(٢) ولكاتب المحكمة ضرورته سواء فى التحقيق ام فى المحاكمة ، لان الكلمه الشفوية طائره بينما الكلمة المكتوبة ثابتة verba volant scripta manent ولأن المحقق أو القاضى لا يمكنه الجمع بين الإمساك بزمام التحقيق أو إدارة الجلسة ومتابعة مجريات المحاكمة وبين التدوين الكتابى لما يجرى من كل ذلك . و لا يتوافر تغيير الحقيقة بطريق الترك إلا إذا كان الأمر الذى أغفل إثباته فى المحضر جوهريا .

الفصل السادس

أنواع قضاء الحكم
ونظرية القاضى الطبيعى

٧٢ - سبق لنا فى النظرية العامة للقانون الجنائى ، تقسيم القاعدة الجنائية الموضوعية إلى قانون جنائى أساسى وقانون جنائى تكميلى وإلى قانون جنائى عام وخاص واستثنائى وإلى قانون مطلق التطبيق زمنا وقانون محدود الفترة[١] .

ويصدق هذا على القانون الجنائى الشكلى كذلك أى على الإجراءات الجنائية .

فالقانون الجنائى الأساسى فى الإجراءات الجنائية هو قانون الإجراءات الجنائية الذى صدر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ . والقانون الجنائى التكميلى فيها من قبيله مفردات القوانين التى تصدر بتعديل القانون الأساسى أو تخصيص أحكامه أو إضافة جديد مزيد عليها ، مثل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

والقانون الجنائى العام هو القانون الإجرائى المتعلق بجرائم عموم المواطنين ، أما القانون الخاص ، فهو القانون الإجرائى المتعلق بجرائم فئة معينة من المواطنين كفئة العسكريين ويضم الإجراءات المتعلقة بجرائمهم قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وكفئة المجرمين الصغار ويضم الإجراءات المتعلقة بهم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، والقانون الإجرائى الإستثنائى هو القانون الذى يضع إجراءات إستثنائية تخالف الإجراءات المحددة فى القانون العام .

وكما يوجد القانون الإجرائى الإستثنائى ، يمكن كذلك وجود قانون إجرائى مطلق التطبيق زمنا ، وقانون إجرائى محدود الفترة يرد فى صلب نصوصه تاريخ إبطال العمل بحكمه . فلا يوجد ما يمنع عملا ذلك .

---

(١) راجع نظريتنا العامة فى القانون الجنائى - المرجع السابق ص ٢١٤ ، ٢١٥ وما بعدهما

على ان الذى يعنينا من هذه المقدمة ، هو أنه كما يوجد القانون الإجرائى الخاص فى مقابلة القانون الإجرائى العام ، توجد كذلك محاكم خاصة تطبقه وتختلف عن المحاكم العادية التى تطبق القانون العام .

وكما يوجد القانون الإجرائى الإستثنائى ، توجد كذلك المحاكم التى تطبقه والتى تأخذ مثله إسم المحاكم الإستثنائية .

ولذلك فإنه من الطبيعى أن ينقسم قضاء الحكم إلى محاكم عادية عامة وإلى محاكم خاصة مثل محكمة الأحداث وإلى محاكم إستثنائية مثل محكمة أمن الدولة .

هذا وسوف نشير إلى ما يسمى بالمحاكم السياسية .

المبحث الأول

فى المحـــاكم العـــادية

(محكمة الجنح والمخالفات الجزئية - محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة - محكمة الجنايات - ومحكمة النقض)

محكمة الجنح والمخالفات الجزئية

٧٣ - تنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه « تبين قواعد اختصاص المحاكم فى قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية » .

ونصت المادة ١١ من ذات القانون على أنه « تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون إنشاؤها وتعيين مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل » .

ونصت المادة ١٤ على أنه « تصدر الأحكام فى المحاكم الجزئيه من قاضى واحد » .

وتنص المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة ، عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد » .

محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة

٧٤ - وتنص المادة ٩ من قانون السلطة القضائية على أنه « يكون مقر المحكمة الإبتدائية فى كل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية وتؤلف كل محكمة من عدد كاف من الرؤساء والقضاة ، ويندب لرياستها أحد مستشارى محكمة الإستئناف التى تقع بدائرتها المحكمة الإبتدائية .

ويكون الندب بقرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية لمدة سنة قابلة للتجديد .

ويكون بكل محكمة عدد كاف من الدوائر يرأس كلا منها رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها . ويجوز عند الضرورة أن يرأسها أحد قضاة المحكمة .

وتصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء ... » .

وتنص المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيما يختص باستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح وفى مواد المخالفات الجائز فيها ذلك الإستئناف طبقاً للمادة ٤٠٠ على أنه « يرفع الإستئناف للمحكمة الإبتدائية الكائنة فى دائرتها المحكمة التى أصدرت الحكم ... » .

محكمة الجنايات

٧٥ - وتنص المادة ٧ من قانون السلطة القضائية على أنه « تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الإستئناف .

ويرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها » .

وتنص المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « تشكل محكمة أو أكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم الإستئناف ، وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاريها » .

وتنص المادة ٣٦٧ على أنه « تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الإستئناف فى كل سنة ، بناء على طلب رئيسها ، من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات .

وإذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمه الجنايات ، يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الإستئناف .

ويجوز عند الإستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الإبتدائية الكائن بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ، ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين » .

وتنص المادة ٣٦٨ على أنه « تنعقد محاكم الجنايات فى كل جهة بها محكمة إبتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الإبتدائية . ويجوز إذا اقتضت الحال أن تنعقد محكمة الجنايات فى مكان آخر يعنيه وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الإستئناف » .

وتنص المادة ٣٦٩ على أنه « تنعقد محاكم الجنايات كل شهر ، ما لم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك » .

وتنص المادة ٣٧٠ على أنه « يحدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الإنعقاد قبله بشهر على الأقل بقرار من وزير العدل ، بناء على طلب رئيس محكمة الإستئناف وينشر فى الجريدة الرسمية » .

وتنص المادة ٣٧١ على أنه « يعد فى كل دور جدول للقضايا التى تنظر فيه . وتوالى محكمة الجنايات جلساتها إلى أن تنتهى القضايا المقيدة بالجدول » .

وتنص المادة ٣٧٢ على أنه « يجوز لوزير العدل عند الضرورة ، بناء على طلب رئيس محكمة الإستئناف ، أن يندب أحد رؤساء المحاكم الإبتدائية او وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات ، مدة دور واحد من أدوار انعقادها . ويجوز له ندبه

لأكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الأعلى » .

أما عن اختصاص محكمة الجنايات ، فقد بينته المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه « تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر - عدا الجنح المضرة بأفراد الناس - وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها » .

وتنص المادة ٢/٢١٤ على أنه « ترفع الدعوى فى مواد الجنايات بإحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الإثبات ، ويندب المحامى العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره . ويراعى فى جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣[1] » .

وتنص المادة ٣٦٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها ، وترفع الدعوى إلى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ، ويفصل فى هذه الدعاوى على وجه السرعة » .

محكمة النقض

٧٦ - تنص المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية على أنه « تؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين وتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى ، ويرأس كل دائرة أقدم المستشارين بها .

(١) يراد بذلك الفقرة أن نظر جنحه الموظف العام المرفوعة عنيه الدعوى المباشرة عن جنحه المادة ١٢٣ عقوبات أمام محكمة الجنايات لارتباط هذه الجنحة بجنايه منظورة امام هذه المحكمة يجيز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصيا .

وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين » .

وتنص المادة ٤ على أنه :

« تشكل المجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منهما من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها .

وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل .

وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها ، وتصدر الأحكام فى هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل » .

وتختص محكمة النقض بالرقابة على سلامة تطبيق القانون من جانب قضاء الحكم كذلك ، وقد تناول اختصاصها فى هذا الصدد بالتحديد ، القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وتنص المادة ٣٠ من هذا القانون على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح[١] وذلك فى الأحوال الآتية :

١ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

٢ ـ إذا وقع بطلان فى الحكم .

٣ ـ إذا وقع فى الإجراءات بطلان أثر فى الحكم .

---

(١) اى الاحكام الصادرة فى الجنايات من محكمه الجنايات وفى الجنح من محكمة الجنح المستانفة و لا طعن بالنقض فى حكم صادر فى مخالفة كما هو واضح بمفهوم المخالفه .

ولا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسؤول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية .

وتنص المادة ٣٣ على أنه « للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية والمسؤول عنها كل فيما يختص به ، الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية » .

ويلاحظ أن الحكم الغيابى فى جناية لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة وإنما يسقط ويعتبر كأن لم يكن بالقبض على المتهم المحكوم عليه غيابيا .

وحيث يكون حكم ما قابلاً للطعن فيه بالمعارضه لصدوره غيابيا - وقد رأينا أن هذا لا يصدق على الحكم الغيابى الصادر فى جناية ، فإنه طبقا للمادة ٣٢ « لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً » .

وسوف نعود إلى الكلام فى الطعن بالنقض تفصيلاً ، عند علاج طرق الطعن فى الأحكام ، وحسبنا فى هذا المقام تحديد اختصاص محكمة النقض كجهة عليا للقضاء تباشر رقابتها على قضاء الدرجة الأدنى منها والتى قالت كلمتها النهائية فى موضوع الواقعة المطروحة ، وذلك لا لتراجعها فى صدد عقيدتها بشأن الواقعة ذاتها وإنما لتراقب صحة تطبيقها للقانون على هذه الواقعة بالصورة التى أعطيت عنها فى الحكم المطعون فيه .

فقضاء محكمة النقض بالنظر إلى قضاء محكمة الإستئناف (محكمة الجنح المستأنفة) وإلى قضاء محكمة الجنايات ، هو قضاء قانون لا قضاء وقائع ، فى حين أن قضاء محكمة الجنح المستأنفة شأنه شأن قضاء المحكمة الجزئية من حيث كونه قضاء واقع وقانون فى آن واحد . وهذا هو الشأن كذلك فى قضاء محكمة الجنايات .

المبحث الثانى

المحاكم الخاصة

المحكمة العسكرية ـ محكمة الأحداث ـ محكمة الإشتباه
محكمة أمن الدولة الدائمة

المطلب الأول

المحكمة العسكرية

٧٧ ـ بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، تنقسم المحاكم العسكرية إلى :

١ ـ محكمة عسكرية عليا .

٢ ـ محكمة عسكرية مركزية لها سلطة العليا .

٣ ـ محكمة عسكرية مركزية (م ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦) .

ويخضع للقضاء العسكرى :

١ ـ العسكريون (م ٧) .

٢ ـ المدنيون الملحقون بالعسكريين تبعاً لعملهم فى وزارة الدفاع أو فى خدمة القوات المسلحة (م ٤) .

٣ ـ المدنيون فى الأحوال الآتية :

أ ـ الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت .

ب ـ الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق و أسرار القوات المسلحة (م ٥) .

ج - الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات العام (الجرائم المخلة بأمن الحكومة من جهة الخارج ومن جهة الداخل) التى تحال إلى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية (م ٦) .

د - الجرائم التى تقع ضد أحد العسكريين أو الملحقين بهم وذلك متى وقعت الجريمة بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم (م ٧)[1] .

المطلب الثانى

محكمة الأحداث

٧٨ - تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً (م ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث) .

ومهمة الخبيرين تقديم تقرير إلى المحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه ، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها . ويعين الخبيران بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير الشؤون الإجتماعية وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية (الفقرتان الثانية والثالثة) .

وتشكل فى مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث ، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث فى غير ذلك من الأماكن وتحدد دوائر اختصاصها فى قرار إنشائها (م ٢٧) .

وتختص محكمة الأحداث بجميع جرائم الصغير ، سواء أكانت مخالفات أم جنحاً أم جنايات . وتختص كذلك بالنظر فى حالات تعرضه للإنحراف . وتختص بالفصل فى جميع الجرائم التى ينص عليها قانون الأحداث ولو كانت واقعة من غير الصغير .

وإذا أسهم مع الصغير فى الجريمة مساهم راشد قدم الصغير وحده إلى محكمة

---

(١) راجع مأمون سلامة « قانون العقوبات العسكرى » - ١٩٦٧ .

الأحداث وأحيل الراشد إلى المحكمة المختصة بجريمته طبقاً للقواعد العامة (م ٢٩) .

ويعتبر هذا الحكم استثناءاً من قاعدة إمتداد الإختصاص طبقاً للمادة ٤/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تنص على أنه « إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ، ما لم ينص القانون على غير ذلك » .

المطلب الثالث

محكمة الإشتباه

٧٩ - تعقد المحكمة الجزئية للإشتباه فى عاصمة كل محافظة . وتشكل من قاض واحد يعاونه خبيران أحدهما يمثل وزارة الداخلية والآخر يمثل وزارة الشؤون الإجتماعية ، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً . وعلى الخبيرين أن يقدما تقريريها للمحكمة بعد بحث ظروف المتهم من جميع الوجوه وذلك قبل تاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة . ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير الداخلية ووزير الشؤون الإجتماعية (م ١/٧ ، ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم ، معدلة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠) .

ويكون الإستئناف أمام إحدى دوائر المحكمة الإبتدائية يعاونها خبيران أحدهما من وزارة الداخلية والآخر يمثل وزارة الشؤون الإجتماعية يعينان بذات إجراءات تعيين الخبيرين اللازمين للمحكمة الجزئية (م ٣/٧) .

وتختص محكمة الإشتباه بالدعاوى المرفوعة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم (م ٧) والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس (م ١٨ مكرراً)[1] .

---

(١) يرى الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور أنه كان يكفى تقديم الخبيرين لتقريريهما دون اشتراط حضورهما لان هذا الاشتراط محله محكمة الأحداث التى يسود عليها جو الأسرة حتى أنه اشترط أن يكون أحد الخبيرين من النساء . الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨١ - ص ٩٥٥ .

المطلب الرابع

محكمة أمن الدولة الدائمة

٨٠ - تنص المادة ١٧٠ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية على أنه « ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء فيها » .

وطبقاً للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ، تنشأ فى دائرة كل محكمة من محاكم الإستئناف محكمة أمن دولة عليا أو أكثر ، كما تنشأ فى مقر كل محكمة جزئية محكمة أمن دولة جزئية أو أكثر (م ١) .

وتشكل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من مستشارى محكمة الإستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف .

ويجوز أن يضم إلى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية (م ٢) .

وتختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بالجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والجرائم المرتبطة بالجرائم المتقدم بيانها .

وبالجنايات[١] التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح أو القرارات المنفذة .

وترفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلى المحكمة مباشرة من النيابة العامة ويفصل فيها على وجه السرعة (م ٧) .

---

(١) الجنايات هى المقصودة بعبارة الجرائم التى تكون عقوبتها أشد من الحبس وهى العبارة الواردة بالمادة الثالثة .

وتختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة[1] - فى دائرة أو أكثر - بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد الإختصاص المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية[2] ، كما تختص أيضاً بالفصل فيما يقع من هذه الجرائم من الأحداث الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة[3] . ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى هذه الجرائم أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، عدا المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢ منه ، ويكون للنيابة العامة جميع الإختصاصات المخولة للمراقب الإجتماعى المنصوص عليها فيه .

وتختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم غير المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والتى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما أو القرارات المنفذة لهما ، كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وتفصل المحكمة فى هذه الدعاوى على وجه السرعة »[4] . (المادة الثالثة) .

وتنص المادة الثالثة مكرراً على اختصاص محاكم أمن الدولة العليا بنظر الجنايات المنصوص عليها فى البابين الثانى عشر والثالث عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهى الخاصة بإتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء العمومية وتعطيل المواصلات ، وفى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣[5] .

---

(١) هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات فى البنوك والأسلحة والذخائر .

(٢) وتنص هذه المادة على أنه يتعين الإختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه .

(٣) فإذا كان سن الحدث خمس عشرة سنة فأقل يحاكم أمام محكمة الأحداث .

(٤) المادة ٢٥ خاصة باختيار المراقبين الإجتماعيين بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية ، والمادة ٢٧ خاصة بتشكيل محكمة أو أكثر للأحداث فى كل محافظة ، والمادة ٢٨ خاصة بتشكيل محكمة الأحداث من قاض واحد يعاونه خبيران ، والمادة ٢٩ خاصة باختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بالأحداث ، والمادة ٣٠ خاصة بالاختصاص المكانى لمحكمة الأحداث ، والمادة ٣٨ خاصة باعتبار الحكم بالتدبير واجب النفاذ ولو كان قابلاً للإستئناف ، والمادة ٤٠ خاصة بجواز استئناف الأحكام الصادرة ضد الصغار والمادة ٥٢ خاصة بإحالة القضايا المنظورة أمام جهات قضائية أخرى إلى محاكم الأحداث .

(٥) مضافة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٣ .

وتنص المادة السابعة على أنه « تختص النيابة العامة بالإتهام والتحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص محاكم أمن الدولة العليا وتباشر هذه الوظيفة طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ويكون للنيابة العامة - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة - سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا » .

وتنص المادة ٧ مكرراً [١] على أنه : « إستثناء من أحكام المادة السابقة يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات - بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة لها - سلطات قاضى التحقيق ، وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية[٢] .

ولا تتقيد النيابة العامة فى مباشرتها التحقيق ورفع الدعوى فى الجرائم المشار إليها فى الفقرة السابقة بقيد الطلب المنصوص عليه فى المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب .

ويكون لمأمور الضبط القضائى إذا توافرت لديه دلائل كافية على إتهام شخص بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر ، أن تأذن له بالقبض على المتهم وللنيابة العامة فى هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام .

ويجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة المختصة بعد إنتهاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف اثنين وسبعين ساعة من عرضه عليها ، ثم تأمر بحبسه إحتياطياً أو إطلاق سراحه » .

---

(١) المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ السالف ذكره والصادر لمكافحة الإرهاب .
(٢) وهى خاصة بمد الحبس الإحتياطى مدداً متعاقبة .

ولا يجوز الإدعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة (م ٢/٥) .

وتنص المادة ٨ على أنه « تكون أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض وإعادة النظر . وتكون أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة ويجوز الطعن فى الأحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض وإعادة النظر .

٨١ - وبمناسبة خروج القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على قاعدة اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بالجرائم التى يرتكبها من لم يتجاوز من العمر ثمانى عشرة سنة ، وذلك بالنسبة للأحداث الذين تجاوز عمرهم خمس عشرة سنة ، نشير كذلك إلى سبق الخروج على القاعدة ذاتها من جانب القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ الصادر بإضافة مادة رقم ٨ مكرراً إلى قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

فرغم ما تنص عليه المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ من أنه « إذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث » ، خرجت على حكمها المادة رقم ٨ مكرراً المضافة إلى قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ ، إذ قضت بأنه إذا كان الصغير هو نفسه خاضعاً لقانون الأحكام العسكرية أو كان المساهم معه خاضعاً لهذا القانون ، تكون جريمة الصغير فى هذه الحالة من اختصاص القضاء العسكرى ولو أنه تطبق عليها الأحكام الموضوعية لقانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . وفى سبيل ذلك نصت المادة ٨ مكرراً عينها على أنه « يكون للنيابة العسكرية جميع الإختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الإجتماعى المنصوص عليها فى قانون الأحداث .

ويصدر وزير الحربية بالاتفاق مع وزير الداخلية والشؤون الإجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التى يحكم بها فى مواجهة الحدث » .

المبحث الثالث

المحاكم الإستثنائية

(محاكم أمن الدولة طوارىء)

٨٢ - تنص المادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء على أنه « تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه .

وتشكل كل دائرة من دوائر أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة وتختص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتشكل دائرة أمن الدولة العليا بمحكمة الإستئناف من ثلاثة مستشارين وتختص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة الجناية وبالجرائم التى يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أيا كانت العقوبة المقررة لها .

ويقوم بمباشرة الدعوى أمام محاكم أمن الدولة عضو من أعضاء النيابة العامة .

ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الأقل ، وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة .

ويعين رئيس الجمهورية أعضاء محاكم أمن الدولة بعد أخذ رأى وزير العدل بالنسبة إلى القضاة والمستشارين ورأى وزير الحربية بالنسبة إلى الضباط » .

وتنص المادة التاسعة على أنه « يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام » .

وتنص المادة ١١ على أنه « لا تقبل الدعوى المدنية أمام محاكم أمن الدولة » .

وتنص المادة ١٢ على أنه « لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية » .

وتنص المادة ١٣ على أنه « يجوز لرئيس الجمهورية حفظ الدعوى قبل تقديمها إلى المحكمة .

كما يجوز له الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل إحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة » .

وتنص المادة ١٤ على أنه « يجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدل بها عقوبة أقل منها أو أن يلغى كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية ، أو أن يوقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها ، كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى ، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون القرار مسبباً .

فإذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضياً بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال ، وإذا كان الحكم بالإدانة جاز لرئيس الجمهورية تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها أو إلغاؤها وفق ما هو مبين فى الفقرة الأولى أو إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى » .

وتنص المادة ١٥ على أنه « يجوز لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالإدانة أن يلغى الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها وفق ما هو مبين فى المادة السابقة ، **وذلك ما لم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم جناية قتل عمد أو إشتراك فيها** » .

وتنص المادة ١٦ على أنه « يندب رئيس الجمهورية بقرار منه أحد مستشارى محكمة الإستئناف أو أحد المحامين العامين على أن يعاونه عدد كاف من القضاة والموظفين وتكون مهمته التثبت من صحة الإجراءات وفحص تظلمات ذوى الشأن وإبداء الرأى . ويودع المستشار أو المحامى العام فى كل جناية مذكرة مسببة برأيه ترفع إلى رئيس الجمهورية قبل التصديق على الحكم .

وفى أحوال الإستعجال يجوز للمستشار أو المحامى العام الإقتصار على تسجيل رأيه كتابة على هامش الحكم » .

ومن الجدير بالنظر ما نصت عليه المادة ٨ من أنه « يجوز لرئيس الجمهورية فى المناطق التى تخضع لنظام قضائى خاص أو بالنسبة لقضايا معينة أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة المنصوص عليها فى المادة السابقة من الضباط وتطبق

المحكمة فى هذه الحالة الإجراءات التى ينص عليها رئيس الجمهورية فى أمر تشكيلها .

وتشكل دائرة أمن الدولة العليا فى هذه الحالة من ثلاث من الضباط القادة ويقوم أحد الضباط أو أحد أعضاء النيابة بوظيفة النيابة العامة » .

المبحث الرابع

نظـرية القاضـى الطبيعـى

٨٣ - تنص المادة ٦٨ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة **ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى** ... » .

فما المقصود بالقاضى الطبيعى ؟

ترجع فكرة القاضى الطبيعى إلى انجلترا . فحين أصدر الملك جون فى ١٥ يناير ١٢١٥ نزولاً على إرادة الشعب ، الوثيقة العظمى للحريات Magna Carta libertatum ، نصت هذه الوثيقة على قيد لسلطة الملك هو أنه « لن يقبض بعد على فرد أو يحبس أو يعدم أو ينفى أو تصادر أمواله **إلا بمحاكمة قانونية من أنداده طبقاً لقانون البلاد** »

nisi per legale iudicium parium suorum vel per legem terrae [١] .

وكان مفهوما فى ذلك الوقت أن هذا القيد يعنى أمرين :

الأول : عدم رجعية القانون الجنائى إلى الماضى سواء أكان هذا القانون موضوعياً أم إجرائيا .

والثانى : محاكمة المواطن من أنداد له لا من أفراد يشايعون الملك لأنهم من طبقة النبلاء وبالتالى يعلون أو يتعالون على المواطن .

وهنا بزغت فكرة القاضى الطبيعى وهو القاضى الذى يحدده القانون من قبل أن تقع الجريمة ليحاكم مقترف الجريمة أمامه ، فيكون المواطن على علم مقدماً بهذا

---

(١) راجع نظريتنا العامة فى القانون الجنائى - ١٩٧١ ص ١٩٠ .

القاضى وبأنه سيمثل أمامه لو أجرم .

وبالتالى لا يعتبر قاضياً طبيعياً القاضى الذى يحدد لمثول المواطن أمامه بعد أن يكون المواطن قد ارتكب جريمته ، وبدون علم به مقدماً من جانب المواطن .

ومؤدى هذه النظرية أنه حين تشكل المحكمة من ضباط القوات المسلحة ، لمحاكمة مواطن لم يكن هذا التشكيل قد أعد من قبل لمحاكمة أمثاله ، اعتبرت قضاءاً غير طبيعى .

ويرى البعض أن الظروف التى تجيز إعلان حالة الطوارىء وتمثل على حد قول القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى مادته الأولى « كلما تعرض الأمن أو النظام العام فى أراضى الجمهورية أو فى منطقة منها للخطر ، سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات فى الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء » ، يعتبر القضاء العادى على مستوى المسؤولية اللازمة لمواجهة الجرائم التى تقع فيها دون حاجة إلى تشكيل محكمة من ضباط فى القوات المسلحة لم يشترط القانون المذكور أن يكونوا على ثقافة قانونية[١] .

ويلاحظ أن جرائم القانون العام التى يحيلها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه إلى محاكم أمن الدولة ، لم يجعل القانون لهذه المحاكم الاختصاص الوحيد بها وإلا لقرر ذلك صراحة . وبالتالى فإنه إذا أقيمت الدعوى أمام المحكمة العادية عن جريمة من تلك الجرائم ، كانت هذه المحكمة مختصة بها[٢] .

وبديهى أن محاكم أمن الدولة « طوارىء » تزول بزوال ما اقتضى تشكيلها من ظروف استثنائية أى بإلغاء حالة الطوارىء وإحالة القضايا الماثلة أمامها إلى المحاكم العادية .

---

(١) محمود نجيب حسنى « شرح قانون الإجراءات الجنائية » ١٩٨٨ ص ٧٨٠ .

(٢) نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٨١ مج أحكام النقض س ٣٢ رقم ١٦٩ ص ٩٦٩ . نقض ١٥ ديسمبر ١٩٨١ س ٣٢ رقم ١٩٧ ص ١١٠٣ .

المبحث الخامس

القضـــاء الســـياســـى

٨٤ - تنص المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ على أنه « تتولى محاكمة الوزراء محكمة عليا » .

وقضت محكمة النقض بأن هذا القانون أو أى تشريع آخر قد جاء خلوا من أى نص على إفراد هذه المحكمة العليا دون غيرها بالاختصاص ولائياً بنظر الجرائم التى يرتكبها الوزراء أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، ومن ثم فإن محاكمة الوزير عما يقع منه من جرائم سواء تلك التى يجرمها القانون العام أم تلك التى ينص عليها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ ، تختص بها أصلاً المحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية العامة ، وأن المحكمة الخاصة التى نص عليها القانون سالف الذكر فإنها تشاركها فى إختصاصها دون أن تسلبها إياه »[١] .

ونرى أن محاكمة الوزراء عن جرائم ارتكبوها أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، لا تنتمى إلى القضاء السياسى وإنما إلى القضاء الجنائى العادى .

وما يجوز اعتباره قضاءاً سياسياً هو قضاء محكمة القيم . ذلك لأن المادة ٣ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب تنص على أنه « يسأل سياسياً وفقاً لأحكام هذا القانون » من ارتكب أفعالا ضد الشرائع السماوية أو أفعال تحريض للنشء والشباب على الانحراف أو نشر دعايات مثيرة فى الخارج من شأنها الإضرار بمصلحة قومية للبلاد أو أخل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية أو بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ ويحظر من بين ما يحظره التنظيمات السرية أو المعادية لنظام المجتمع أو ذات الطابع العسكرى أو من أخل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ، أو بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعى .

---

(١) نقض ٢١ يونيو ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ١٥٣ ص ٧٢٢ ويرجع إطلاق تسمية القضاء السياسى وقد تبنيناها إلى الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور فى كتابة « الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية » ١٩٨١ ص ٩٥٥ وما بعدها .

وبينت المادة ٤ من قانون حماية القيم من العيب التدابير السياسية التى يحكم بها على من تثبت مسؤوليته وفقاً لهذا القانون .

ونصت المادة ١٧ منه على أنه « يتولى المدعى العام الإشتراكى فحص وتحقيق الموضوعات التى تمس مصلحة عامة للمواطنين بناء على تكليف من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء » .

وبينت المواد ٢٧ وما بعدها كيفية تشكيل محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم مدرجة ضمن هذا التشكيل عدداً من الشخصيات العامة .

وحددت المادة ٣٤ إختصاص محكمة القيم بأنه الفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى الإشتراكى طبقاً للمادة ١٦ من القانون وكافة إختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمقررة بالقانون المذكور والفصل فى الأوامر والتظلمات التى ترفع طبقاً لأحكام القانون والفصل فى الحالات المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بتصفية الحراسات .

وبسطت المادة ٣٥ وما بعدها الإجراءات أمام محكمة القيم ومنها أنه لا يجوز الإدعاء المدنى أمامها .

ونصت المادة ٣٦ على أنه « تختص المحكمة العليا للقيم دون غيرها بالنظر فى الطعون فى الأحكام الصادرة من محكمة القيم .... » .

ونصت المادة ٥٠ على أنه « يكون الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم نهائياً ولا يجوز الطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن عدا إعادة النظر »[1] .

---

(١) لما كانت محكمة القيم لها كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب (م ٣٤ / ثانيا من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب) ولما كانت المادة ٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها إذا قامت دلائل جدية على أن تضخم أمواله أو الأموال المنصوص عليها فى المادة ١٨ فقرة أخيرة من هذا القانون (الأموال التى على إسم الزوجة أو الأولاد القصر أو البالغين أو غير هؤلاء إذا كان ذلك الشخص هو مصدرها) قد تم بالذات أو بواسطة الغير بسبب من الأسباب الآتية :

(ثالثا) تهريب المخدرات أو الإتجار فيها ...

فإنه تختص محكمة القيم بوضع أموال الشخص المذكور تحت الحراسة . (راجع نظريتنا العامة للمجرم والجزاء ١٩٩٢ ص ٦٠ ، ٦١) .

وتفرض الحراسة من محكمة القيم على أموال الشخص كلها أو بعضها إذا قامت دلائل جدية على أن تضخم أمواله قد تم بالذات أو بواسطة الغير بسبب استغلال المنصب أو الوظيفة أو الصفة النيابية أو الصفة الشعبية أو النفوذ أو بسبب الغش أو التواطؤ أو الرشوة فى تنفيذ عقود المقاولات أو التوريدات أو الأشغال العامة أو أى عقد إدارى مع الحكومة ، أو بسبب الإتجار فى الممنوعات أو فى السوق السوداء والتلاعب بقوت الشعب أو الأدوية أو بسبب الإستيلاء بغير وجه حق على الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الإعتبارية (م ٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١) .

المبحث السادس

رئيس الدولة

٨٥ - يوجد فى قمة الأجهزة الجنائية الإجرائية رئيس الدولة . إذ تنص المادة ١٧٣ من الدستور على أنه « يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية ، ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين التى تنظم شؤون الهيئات القضائية » .

وصدر بالفعل القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية . وعهد قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إلى هذا المجلس باختصاصات عديدة فيما يتعلق بتعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم وندبهم وإعارتهم .

ويتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين من الدستور (م ١٣٧ من الدستور) .

وإنما يقع على عاتق رئيس الجمهورية طبقاً للمادة ٧٣ « أن يرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى » .

ومعنى ذلك أن يحفظ رئيس الجمهورية لكل سلطة اختصاصها دون أن يسمح بتجاوز لحدوده .

وتنص المادة ١٦٥ على أن « السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على

اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون » .

وتنص المادة ١٦٦ على أن « القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون » .

ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شؤون العدالة » .

غير أنه بسبب احتمالات الخطأ القضائى الذى لم يعد يوجد سبيل لإصلاحه بسبب استنفاد طرق الإلتجاء إلى القضاء ، أعطت الدساتير ومنها دستور جمهوريتنا لرئيس الدولة حق العفو إصلاحاً لذلك الخطأ .

فرئيس الدولة هو الملاذ الأخير للمواطن حين لا يجد باباً لمحكمة يلوذ بها تبعاً لإغلاق كافة أبواب المحاكم فى وجهه ، فيرفع المواطن إليه تظلمه من أى حكم يكون قد أجحف بحقه إما بإدانته دون جريرة وإما بالتغالى فى تحديد جزاء هذه الجريرة إن وجدت .

فتنص المادة ١٤٩ من الدستور على أن « لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها ... » .

وتنص المادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « متى صار الحكم بالإعدام نهائياً وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل .

وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوماً » .

وفضلاً عن ذلك فإن رئيس الجمهوية هو الذى يتولى التصديق على الأحكام الصادرة من المحاكم الاستثنائية وإلا فلا يمكن تنفيذها .

الفصل السابع

فى ارتباط الدعاوى ووقف الدعوى والاختصاص المكانى

المبحث الأول

فى ارتباط الدعـــاوى

٨٦ ـ كثيراً ما تقع أكثر من جريمة واحدة سواء مع وحدة الجانى فيها أو مع تعدده ، ويكون بين الجرائم المتعددة اتصال ما من المناسب معه أن تنظر سوياً فى قضية واحدة . وهذا الإتصال إما راجع إلى كون الجانى فى الجرائم المتعددة واحداً وارتكبها بناء على مخطط سابق وجعل منها كلها وسيلة لغاية واحدة . وهذا النوع من الإتصال يسمى الإرتباط بوحدة الغاية إرتباطاً لا يقبل التجزئة بسبب وحدة المخطط الجنائى .

وإما أن يكون الإتصال بين الجرائم المتعددة راجعاً إلى وحدة المناسبة التى إرتكبت فيها ولو من جناة متعددين ، كما فى التوافق على التعدى والإيذاء ووجود أكثر من جارح وأكثر من جريح ، وكما فى ارتكاب النهب والإتلاف والحريق من أفراد تكتلوا فى تجمهر ، حتى لو لم تكن توجد بينهم معرفة سابقة لبعضهم بالبعض الآخر . وكما فى ارتكاب جرائم مختلفة فى أزمنة وأمكنة مختلفة من جناة اتفقوا عليها فى عصابة هم أعضاء فيها .

وقد يكون الإتصال بين الجرائم راجعاً إلى أن إحداها تفسر وقوع الأخرى ، سواء من ذات الجانى أم من جان آخر .

وقد يكون الإتصال بين الجرائم المتعددة راجعاً إلى وحدة الجانى الذى اقترفها وإنما دون وجود مخطط سابق يضمها وبغير أن تكون الغاية منها واحدة مشتركة ، وإنما وقعت مع ذلك فى فترات متقاربة زمناً ولم يكن قد حكم بعد فى واحدة منها .

ففى هذه الحالات ، لا تحول وحدة الدعوى الجنائية الخاصة بكل جريمة على حدة ، دون ضم الدعاوى الخاصة بكل الجرائم فى قضية واحدة ، فيقال إن القضية واحدة رغم تعدد الدعاوى ، بمعنى أنها تنظر معاً فى ذات الوقت من قبل ذات المحكمة .

وتلك الظاهرة وهى تسمى بارتباط الدعاوى ، يجوز أن تنشأ عنها النتائج الإجرائية الآتية :

١ ـ ضم الدعاوى أمام محكمة واحدة .

٢ ـ وقف إحدى الدعاوى الجنائية لحين الفصل فى دعوى جنائية أخرى وذلك حين يكون الحكم فيها متوقفاً على نتيجة الفصل فى هذه الدعوى الأخيرة .

عن الضـــم

٨٧ - إن ضم دعوى جنائية إلى دعوى جنائية أخرى ، يتم عادة بواسطة سلطة التحقيق وقت إحالة الدعويين إلى المحكمة .

فقد نصت المادة ٤/٢١٤ على أنه « إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة . وفى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من إختصاص المحاكم العادية وبعضها من إختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك » .

وإذن فالإحالة إما أن تكون إلى محكمة واحدة مختصة مكاناً بإحدى الجرائم رغم أن الجرائم الأخرى قد تكون مكاناً من اختصاص محكمة أخرى من ذات الدرجة وإما أن تكون الإحالة إلى محكمة الجنايات رغم كون بعض الجرائم المحالة مع الجناية جنحاً وذلك بوصف هذه المحكمة هى الأعلى درجة بالقياس إلى محكمة الجنح التى كان من شأنها أن تختص بهذه الجنح المرتبطة بتلك الجناية .

وبين القانون سلطة محكمة الجنايات حين تكون هى المحكمة التى أحيلت إليها جملة الدعاوى الجنائية المرتبطة .

فقد جعل لها القانون رقابة على وجود الإرتباط أو عدم وجوده من ناحية ، كما جعل لها من ناحية أخرى فى حالة ثبوت الإرتباط ألا تستجيب لطلب سلطة الإحالة ، فتفصل عن الجناية الجنح المرتبطة بها وتحيل هذه الجنح إلى المحكمة الجزئية مكتفية بالفصل فى الجناية .

ذلك لأن المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، تنص على أن « لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الإرتباط ، أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية » .

وفضلاً عن ذلك ، فإنه حتى حين يوجد وجه للإرتباط بين الجناية والجنحة ، لا تكون محكمة الجنايات ملزمة بالفصل فى الجنحة مع الجناية ، إلا إذا تبين لها فى الواقعة وصف الجنحة بعد التحقيق الذى أجرته فى الجناية ، وفى غير هذه الحالة أى حين يكون وصف الجنحة ظاهراً فى الواقعة المرتبطة بالجناية منذ اللحظة الأولى وفى أمر الإحالة ذاته وقبل التحقيق القضائى ، لا تكون تلك المحكمة ملزمة بالفصل فى الجنحة بذات الحكم الذى تفصل به فى الجناية ، بل يجوز لها أن تفصل الجنحة عن الجناية رغم أنهما كانتا مضمومتين ، فتحيل الجنحة إلى المحكمة الجزئية لعدم الإختصاص بها وتكتفى بالقضاء فى الجناية وحدها .

ذلك ما يستفاد من نص المادة ٣٨٢ إذ قضت بأنه « إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة ، وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، فلها أن تحكم بعدم الإختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية . أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق ، تحكم فيها » .

على أن من رأينا أن هذا الذى تملكه محكمة الجنايات ، مشروط بألا يكون هناك ارتباط وثيق بين الجناية والجنحة راجع إلى وحدة المخطط الجنائى ووحدة الغاية ، لأنه حين يوجد هذا الإرتباط بوحدة الغاية غير القابل للتجزئة ، يتعين حتماً الضم ولا تملك المحكمة الفصل ، نزولاً على حكم قاعدة موضوعية وردت فى قانون العقوبات ومن مقتضيات مراعاة حكمها موضوعا الإلتجاء بلا محالة إلى ضم الدعاوى إجرائياً ، ونعنى بهذه القاعدة المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وبالتالى فإنه حين تكون هذه المادة منطبقة لا تستطيع محكمة الجنايات حتى إذا كان وصف الجنحة واضحاً بأمر الإحالة فى الواقعة المرتبطة بالجناية المحالة ، أن تحكم بعدم اختصاصها بالجنحة وبإحالتها إلى المحكمة الجزئية .

ذلك ما يستتبعه منطقياً العمل بحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات . فهى تنص على أنه « إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم » .

ومتى كان الأمر كذلك ، فإن محكمة الجنايات لا تملك إذا كانت إحدى الجرائم المتعددة فى هذا الفرض جنحة ، أن تفصلها عن الجناية بينما يلزمها القانون باعتبار تلك الجرائم كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها .

فإن هى فعلت ذلك خالفت حكم القانون .

وما يصدق على محكمة الجنايات حين تحال إليها جنحة مرتبطة بجناية ، يسرى كذلك على محكمة الجنح الجزئية حين تحال إليها جنح مرتبطة بعضها من الاختصاص المكانى لمحكمة جنح أخرى مساوية لها فى الدرجة .

فهنا تطبق المادة ٣٨٢ بطريق القياس أى تكون المحكمة الجزئية فى حل من أن تحيل بعض الجنح المقدمة أمامها إلى محكمة جزئية أخرى مختصة مكاناً بهذا البعض ، على الرغم من وجود ارتباط بين كافة تلك الجنح ، ما لم يكن الإرتباط بينها غير قابل للتجزئة لوحدة المخطط وحدة الغاية ، وهذا لا يتحقق إلا حين تكون الجرائم واقعة كلها من شخص واحد ، ولو أسهم فيها أو فى البعض منها مساهم آخر ، وفى هذه الحالة يتعين على المحكمة الجزئية أن تفصل في الجنح كلها . إعمالاً لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

ومفاد ما تقدم ، أن ضم الجرائم للإرتباط يلزم المحكمة الجنائية المحالة إليها هذه الجرائم ، فلا تملك سوى أن تصدر فيها كلها حكما واحدا فى حالة ما إذا كان الإرتباط بينها قائماً على وحدة الغاية ووحدة المخطط الجنائى لدى متهم واحد بعينه ينسب إليه اقترافها كلها .

أما فى غير هذه الحالة من الإرتباط بوحدة الغاية إرتباطاً لا يقبل التجزئة أى فى حالة ما يسمى بالإرتباط البسيط فتكون المحكمة الجنائية حرة فى نظر الجرائم المرتبطة كلها معاً أو فى الإقتصار على بعض منها يدخل فى اختصاصها حسب الأصل ، وإحالة البعض الآخر إلى محكمة أخرى .

فهذا تفعله محكمة الجنح الجزئية حين تحيل بعض الجرائم المرتبطة ارتباطاً بسيطاً إلى محكمة جزئية أخرى .

وهو ما تفعله كذلك محكمة الجنايات سواء عندما تحيل جنحة مرتبطة بالجناية ، إلى المحكمة الجزئية ، أو عندما تحيل جناية أخرى مرتبطة بالجناية المطروحة ، إلى محكمة أخرى من محاكم الجنايات تختص بهذه الجناية الأخرى مكانياً ولا يوجد ما يوجب النظر فى الجنايتين معاً لتصدر المحكمة حكماً فى كل

منهما .

ومع ذلك يكون هناك موجب لنظر الجنايتين معا إذا كانت إحداهما قتلاً ، وكانت من الإختصاص المكانى للمحكمة المحال إليها إذ تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على أنه يحكم على فاعل جناية القتل بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى .

بل يكون هناك موجب لنظر الجنحة المرتبطة بجناية القتل أمام محكمة الجنايات المختصة بهذه الجناية ، إذا كان القصد من جناية القتل هذه ارتكاب تلك الجنحة أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ، إذ يحكم فى هذه الحالة على القاتل بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة (م ٢٣٤ فقرة أخيرة) .

على ان الجرائم المرتبطة بوحدة الغاية إرتباطاً لا يقبل التجزئة والمرتكبة من متهم واحد ، قد يدخل بعضها فى إختصاص المحاكم العادية بينما يدخل بعضها الآخر فى إختصاص محاكم خاصة كالمحكمة العسكرية لوجود مساهم عسكرى أو كمحكمه الأحداث لوجود مساهم صغير .

وتنص المادة ٢١٤ على أنه « فى أحوال الإرتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك » .

والمراد بأحوال الإرتباط التى « يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة » . أحوال الإرتباط بوحدة الغاية على نحو لا يقبل التجزئة .

والقاعدة فى هذه الأحوال أن تحال الجرائم كلها إلى محكمة واحدة هى المحكمة العادية رغم أن البعض منها بسبب نوعه أو صفة المساهم فيه يدخل فى اختصاص محكمة خاصة .

على أن شرط العمل بهذه القاعدة ألا ينص القانون على ما يخالفها . وبالرجوع إلى قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، يتبين أنه لم يخرج على هذه القاعدة إذ تنص المادة ٧ منه على أن « أحكام هذا القانون تسرى على كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون » . ومعنى ذلك أن وجود شريك أو مساهم

غير عسكرى مع مرتكب الجريمة العسكرى ، يستتبع إحالتهما معا إلى المحكمة العادية لا إلى المحكمة العسكرية .

وإنما حدث خروج على القاعدة فى مواضع أخرى من القوانين .

فتنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أنه « إذا أسهم فى الجريمة غير حدث ، وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث » .

المبحث الثانى

فى وقف الدعـــوى

٨٨ . قلنا إن الأثر الإجرائى الثانى للإرتباط بين الدعاوى وتكوينها رغم تعددها قضية واحدة ، هو وقف إحدى دعويين حيث يكون الفصل فيها متوقفا على نتيجة الفصل فى الدعوى الأخرى .

فتنص المادة ٢٢٢ على أنه « إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية » .

فإذا كان زيد من الناس قد اتهم بكراً بالسرقة ، وأقامت النيابة الدعوى الجنائية ضد بكر عن جريمة سرقة ، فأقام بكر ضد زيد إدعاءاً مدنياً مباشراً أمام المحكمة الجنائية ، تحركت به الدعوى الجنائية عن بلاغ كاذب ، فإنه حين تكون المحكمة المنظورة أمامها جريمة السرقة ، غير المحكمة التى تنظر جريمة البلاغ الكاذب ، يكون على المحكمة الأخيرة أن تقف الفصل فى هذه الجريمة حتى يتحدد من جانب المحكمة الأولى مصير اتهام زيد لبكر بالسرقة . فإن ثبتت إدانة بكر كانت دعوى البلاغ الكاذب التى حركها هو ضد زيد بالإدعاء المدنى المباشر حقيقة بأن يفصل فيها ببراءة زيد من تهمة البلاغ الكاذب . وإن ثبتت براءة بكر تكون دعوى البلاغ الكاذب التى حركها بادعائه المدنى ضد زيد على حق متى كانت البراءة مبنية على انتفاء صلة بكر بالسرقة ، وكان زيد يعلم أن تلك الصلة منتفية .

ويستوى فى وقف دعوى جنائية إنتظاراً لنتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ، أن تكون هذه الأخرى ماثلة أمام محكمة غير تلك التى تأمر بذلك الوقف أم

تحركت إجراءاتها أمام ذات المحكمة الآمرة به .

ويوجد مثال للفرض الأخير فى دعوى التزوير الفرعية..

فتنص المادة ٢٩٥ على أن « للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها » .

وتنص المادة ٢٩٦ على أنه « يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها » .

وتنص المادة ٢٩٧ على أنه « إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير ، تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ، ولها أن **توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة** ، إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها » .

وتنص المادة ٢٩٨ على أنه « فى حالة إيقاف الدعوى يقضى فى الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها » .

وتنص المادة ٢٩٩ على أنه « إذا حكم بتزوير ورقة رسمية ، كلها أو بعضها تأمر المحكمة التى حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه » .

المبحث الثالث

فى معيار تحديد الجهة المختصة بالجريمة الواحدة

٨٩ - فى الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا - وبمناسبة الكلام فى الجزاءات الإجرائية - بينا المراد بالاختصاص المكانى والاختصاص النوعى بالجريمة .

وقلنا إن الإختصاص المكانى لقضاء الحكم فى الجريمة ، يتلازم معه إختصاص مكانى كذلك للجهة السابقة على قضاء الحكم أى لجهة الإستدلال (أى

القسم المختص من أقسام البوليس) ، ولجهة التحقيق (اى النيابة المختصة من بين النيابات) .

وأما عن الإختصاص النوعى لقضاء الحكم ، فقد تناولناه فيما تقدم من صفحات هذا الكتاب ، بمناسبة بيان جهات قضاء الحكم واختصاص كل جهة منها . فنحيل فى هذا الصدد إلى ذلك الموضع .

وأما عن الإختصاص النوعى لجهة الإستدلال ، فقد تبين من الكلام على البوليس أنه مختص بكافة نوعيات الأقضية ، ولو كانت القضية من قضايا الطبيعة وأفعالها من شهب تتساقط فتشعل حريقاً أو من مياه تفيض فتحدث إغراقاً للحرث والنسل . ذلك هو مقتضى الإختصاص الشامل لكل من الضبطيتين القضائية والإدارية .

وبينا أن البوليس فى مباشرته لهذا العموم من نوعيات الأقضية ، يخضع لإشراف النيابة العمومية بصفتها رئيسة على الضبطية القضائية وبهذه المثابة مشرفة عليها وعلى ما يحتمل أن يدخل فى نطاقها من أنشطة الضبطية الإدارية ، إما قمعاً للجريمة وإما توقياً لحدوثها قبل أن تقع .

فنحيل إلى تلك الصفحات .

وبقى علينا فى هذا الموضع أن نعالج ما لم يسبق لنا أن تناولناه ، وهو معيار تحديد الجهة المختصة مكاناً من بين الجهات المتحدة فى النوع والكائنة فى مختلف أمكنة الإقليم الذى تشغله الدولة ، وذلك فى صدد جريمة ما وقعت ، فنبين أى قسم من أقسام البوليس يجمع الإستدلالات عن مقترفها ، وأية نيابة من بين النيابات تباشر التحقيق فيها مع المتهمين بها ، وأية جهة من جهات قضاء الحكم المتحدة فى النوع والكائنة بمختلف بقع إقليم الدولة تختص بإصدار حكمها فى تلك الجريمة .

وهذا ما قلنا انه يعبر عنه بالإختصاص المكانى .

وقد نصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على معايير تحديد هذا الإختصاص المكانى سواء فيما يتعلق بقضاء الحكم أم فيما يتعلق بجهة الإستدلال وجهة التحقيق .

ونصها هو أنه « يتعين الإختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه » .

وإذن فالإختصاص المكانى ينعقد لجهة الإستدلال ولجهة التحقيق ولجهه القضاء الكائن فى دائرتها :

١ - إما مكان وقوع الجريمة .

٢ - وإما مكان إقامة المتهم بها .

٣ - وإما مكان القبض على هذا المتهم .

وتستوى هذه الأمكنة قانوناً من حيث اتخادها أساساً لانعقاد الإختصاص المكانى بناء عليها .

٩٠ - ولا تثور صعوبة فى تحديد المقسود بمكان القبض على المتهم . كما أن الأمر ميسور فى تحديد المقصود بمكان إقامة المتهم . فيراد به المكان الذى يخلد فيه المتهم إلى النوم بصفة دائمة مستقرة لا بصفة عرضية عابرة .

وإنما قد تثور الصعوبة فى تحديد المقصود بمكان وقوع الجريمة ، وذلك لاختلاف الجرائم من حيث الطبيعة المادية لها كما هى محددة فى نماذجها القانونية . ويتطلب هذا الإشكال رجوعاً إلى نظريتنا العامة فى القانون الجنائى واستعراضاً لنوعيات الجرائم من حيث طبيعتها المادية .

فقد رأينا أن الجرائم تنقسم من حيث وجود حدث فى طبيعتها أو عدم وجوده ، إلى جريمة حدث وجريمة سلوك مجرد ، وإلى جريمة حدث متخلف وجريمة حدث محظور . وأنها تنقسم من حيث وجود حدث ضار أو خطر أو حدث مجرد من تطلب الضرر أو الخطر ، إلى جريمة مادية وجريمة شكلية .

ورأينا أن جرائم الحدث تنقسم من حيث نوعية الحدث إلى جريمة حدث سيىء ضاراً كان أم خطراً ، وإلى جريمة حدث مجرد غير سيىء أو غير مؤذ ، أى غير لازم أن يكون ضاراً بأحد أو خطراً على أحد .

وبينا أن الجرائم تنقسم كذلك من حيث الإمتداد الزمنى لتنفيذ السلوك إلى جريمة سلوك ممتد جرى العرف الفقهى على تسميتها بالجريمة المستمرة ، وإلى جريمة سلوك منته جرى هذا العرف على تسميتها بالجريمة الوقتية .

كما بينا أن الجرائم تنقسم من حيث عدد الحدث إلى جريمة حدث وحيد وإلى جريمة حدث متعدد جرى الشراح على تسميتها بجريمة العادة ، لكون موضع

التجريم فيها ليس الحدث فى ذاته وإنما آفة نفسية كشف عنها تعدد فيه بحيث لا يكفى للكشف عن توافر هذه الآفة حدث واحد وحيد .

وأوضحنا أيضاً أن الجرائم تنقسم من حيث عدد الفعلة إلى جريمة فاعل وحيد وجريمة فاعل متعدد لا يمكن بطبيعتها أن تقترف من فاعل وحيد بل لابد لها حتماً فى سبيل أن تقع من سلوك اثنين أو أكثر كما فى الزنا وكما فى الاتفاق الجنائى .

كما عالجنا تقسيم الجريمة من حيث مرحلة السلوك الإجرامى إلى جريمة كاملة وجريمة ناقصة تسمى بالشروع .

وأشرنا فى مجال الكلام على وحدة الجريمة وتعددها إلى وجود ما يسمى بالجريمة المتعددة صورياً والجريمة المتعددة مادياً ، وقلنا إن التعدد الصورى هو تعدد فى نعوت الجريمة وأوصافها رغم وحدة الجريمة ذاتها ، فهو يمثل من الناحية المادية جريمة واحدة .

وفى ذات مجال الوحدة والتعدد فى الجريمة ، تناولنا صورة من الجريمة الواحدة أطلقنا عليها اسم الجريمة المتتابعة ، وهى الجريمة التى ترجع أولاً وآخراً إلى قرار إرادى إجرامى واحد نفذ على دفع بدلاً من تنفيذه دفعة واحدة ، كسرقة أجزاء من مجلد وذلك باختلاس جزء واحد منها كل مرة ، فى حين أن القرار الإرادى الإجرامى منعقد منذ البداية على سرقة كافة أجزاء المجلد .

فنحيل فى كل ذلك إلى نظريتنا العامة فى القانون الجنائى .

وأما ما يعنينا بيانه فى هذا الموضع ، فهو تحديد مكان وقوع الجريمة حسب موضعها من تقسيمات الجرائم ، لأنه على ضوء تحديد هذا المكان ، يتحدد أحد المعايير التى بها تعين جهة الإختصاص المكانى بالجريمة[1] .

وقد وضع القانون ذاته معياراً لتحديد مكان وقوع الجريمة فى بعض الصور منها دون البعض الآخر ، وبالذات فى صورة الجريمة الناقصة وصورة الجريمة المستمرة (جريمة السلوك الممتد) وصورة جريمة الإعتياد (جريمة الحدث المتعدد) وصورة الجريمة المتتابعة .

---

(١) فقد سلف القول بأن القانون حدد معيارين اخرين هما محل إقامه المتهم ومحل القبض عليه

فقد نصت المادة ٢١٨ على أنه « فى حالة الشروع يعتبر الجريمة أنها وقعت فى كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء فى التنفيذ[١] . وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الإستمرار [٢] . وفى جرائم الإعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه احد الأفعال الداخلة فيها [٣] .

ونضيف إلى حكم القانون ، ما أغفل القانون ذكره من أحكام تستقى بطريق القياس على ما نص عليه ، وذلك فى صدد الصور الأخرى من الجرائم التى سها النص عن الإشارة إليها .

فجريمة السلوك المجرد إما أن تكون جريمة سلوك مجرد إيجابى فيتحدد الإختصاص المكانى بها بالمكان الذى اتخذ فيه هذا السلوك ، وإما أن تكون جريمة سلوك مجرد سلبى ، فيحدد الإختصاص بها المكان الذى كان يلزم فيه إتخاذ السلوك الواجب . فلو أن موظفاً لم يذهب إلى مقر عمله بقصد عرقلة سير العمل ، وتنقل بالسيارة بين عدة أمكنة في الوقت الذى كان يجب أن يكون فيه بمكتبه ، لا يتحدد الإختصاص بأى مكان من هذه الأمكنة ، وإنما بالمكان الذى يقع فيه مكتب الموظف ، لأنه المكان الذى كان يجب أن يتخذ فيه السلوك الواجب وهو الحضور والتواجد بالمكتب .

وجريمة الحدث القاعدة فيها أن مكانها المحدد للإختصاص بها هو مكان تحقق الحدث ، بصرف النظر عن مكان اتخاذ السلوك المفضى إلى الحدث ، وذلك حين يتراخى الحدث مكاناً عن السلوك ، أى حين تتوافر صورة الجريمة المعروفة بجريمة المسافة reato a distanza أو جريمة الحدث المتراخى مكاناً [٤] .

فكون العيار النارى أطلق فى جناية القتل من مكان على الحدود بين دمنهور والإسكندرية من قاتل كان يقف فعلاً وهو يطلق النار فى حدود محافظة البحيرة ،

---

(١) كما لو وضع السم لشخص بقصد قتله فى عدة امكنة حل فيها وتناول جرعة سائل او طبق طعام .

(٢) ويراد بذلك فى تعبيرنا حالة الإمتداد فى السلوك .

(٣) ويراد بذلك جرائم الحدث المتعدد ويقصد بالمحل الذى يقع فيه احد الأفعال الداخلة فى تكوين الجريمة ، المكان الذى يقع فيه أحد الأحداث المتعددة فى جريمة الحدث المتعدد أو أحد الدفع التنفيذية فى الجريمة المتتابعة .

(٤) وسبق أن ذكرنا فى النظرية العامة أنه فى صورة جريمة الحدث المتراخى زمانا تكون العبرة فى حساب مدة التقادم بوقت تحقق الحدث لا وقت اتخاذ السلوك

هذا لا يجعل الإختصاص لمحكمة جنايات دمنهور مادام المجنى عليه الذى أصابه العيار وصرعه كان فى حدود محافظة الإسكندرية ، أى أن الحدث وهو إصابة المجنى عليه وإزهاق روحه تحقق فى مكان برقعة محافظة الإسكندرية .

ويستوى فى الحدث أن يكون حدثاً ضاراً كما فى المثال السابق أم حدثاً خطراً كما فى إطلاق العيار من دمنهور على شخص فى حدود محافظة الإسكندرية بدون إصابة له لعدم إحكام الرماية أو مع إصابته فى غير مقتل وتداركه عقب ذلك بالعلاج .

ولا يتعارض هذا النظر مع نص القانون إذ قضى باعتبار مكان الشروع كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء فى التنفيذ ، لأن الفرض المقصود بالنص هو ذلك الذى يقع فيه عمل البدء فى التنفيذ هو والحدث الناجم عنه ، فى ذات المكان لا فى مكانين مختلفين . وقد ضربنا لهذا الفرض مثلاً بتجريع شخص السم فى أكثر من مكان ، إذ أن السلوك فى هذا المثال وهو التجريع والحدث وهو تعرض صحة المجنى عليه لخطر الهلاك ، تحققاً سوياً فى ذات المكان وهو مكان السلوك .

ويلاحظ أن هذا الفرض فضلاً عن كونه نادراً ، يدخل ضمن فروض الجريمة المتتابعة ، على اعتبار أن القرار الإرادى الإجرامى الذى نفذ فى الشروع بتلك الكيفية أى على دفع تنفيذية متتالية تعاقبت فى أمكنة مختلفة ، قرار واحد تتحقق به وحدة فى الجريمة ، ويصدق على الجريمة بسببه وبسبب وحدته وصف الجريمة المتتابعة المنصوص عليها هى الأخرى فى الجزء الختامى من المادة ٢١٨ ذاتها .

هذا عن جريمة الحدث الضار والحدث الخطر أو جريمة الحدث السيىء ، أو ما يسمى فى تعبير آخر بالجريمة المادية .

وما ذكرناه الآن فى صدد الحدث السيىء يصدق كذلك على الحدث المجرد أو غير السيىء أو غير اللازم فيه ضرر بأحد أو خطر على أحد ، وهو الحدث الذى يكون ما يسمى بالجريمة الشكلية فى صورة من صورها أى حين تكون جريمة حدث لا جريمة سلوك محض ، كما فى القذف والسب[٦] . فالإختصاص المكانى

---

(٦) ليس الإضرار بسمعة المجنى عليه أو تعريضها لخطر الاضرار عنصرا فى كيان جريمه القذف او السب ، إذ يعاقب على هذه الجريمة إستقلالاً عن مثل ذلك الضرر أو الخطر ، ولو لم يكن الحدث النفسى فيها و هو بلوغ العبارات مدارك الآخرين ، منطوياً على ضرر أو خطر ما من ذلك القبيل .

هنا ، يتحدد لا بمكان النطق العلنى بعبارات القذف أو السب ، وإنما بمكان طرقها أو قابلية طرقها سمع الغير لأن هذا المكان هو مكان الحدث النفسى المعلق على تحققه وجود الجريمة .

وجريمة الحدث المتخلف ، يتحدد مكانها بالمكان الذى تخلف الحدث فيه وكان يجب أن يتحقق ، مثل المكان الذى يقع به مقر المحكمة وذلك فى جريمة امتناع القاضى عن الحكم ، ومثل المكان الذى كان يجب سداد الدين فيه وذلك فى جريمة التفالس بالتدليس أو بالتقصير .

وجريمة الحدث المحظور يتحدد مكانها بالمكان الذى تحقق فيه حدثها رغم أنه كان الواجب ألا يتحقق أى كان يجب أن يتخلف ، مثل مكان وفاة الطفل تبعاً للإحجام عن إطعامه من جانب من كان ملتزما بذلك ، وأيا كانت الجهات التى تنقل الطفل بينها دون إسعاف له بالغذاء .

وجريمة الفاعل المتعدد يتحدد مكانها بالمكان الذى اتخذ فيه فعلتها المتعددون سلوكهم ، ما لم تكن جريمة حدث فيكون مكانها مكان تحقق الحدث .

وجريمة السلوك المنتهى (أى الوقتية) مكانها هو المكان الذى اتخذ وانتهى فيه السلوك ، ما لم تكن جريمة حدث ، فيكون مكانها هو المكان الذى تحقق فيه الحدث .

الباب الثانـــى

الطعـــن فى الأحكـــام

الباب الثانى

طرق الطعن فى الحكم الجنائى

٩١ - يبين أن الحكم الذى يصدر من المحكمة الجنائية ، إما غيابى و إما حضورى وإما معتبر حضوريا .

فالحكم الغيابى هو الذى يصدر تبعا لكون المتهم رغم إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى الجنائية المقامة ضده لم يحضر حتى نهاية هذه الجلسة ، ولم يحضر وكيل عنه فى الحالات التى يجوز فيها ذلك .

فلابد فى الحكم الغيابى من شرطين هما :

١ - سبق إعلان المتهم بالجلسة على النحو الذى رسمه القانون لهذا الإعلان ، بدون أن يكون الإعلان قد سلم له شخصياً .

٢ - عدم حضور المتهم أو وكيل عنه إلى الجلسة حتى نهايتها .

والحكم المعتبر حضورياً هو ذلك الذى يصدر تبعاً لغياب المتهم عن الجلسة المحددة لنظر الدعوى رغم سبق إعلانه بها لشخصه ، أو تبعاً لانصراف المتهم عن الجلسة رغم حضوره فى بدايتها ، أو تبعاً لغيابه فى الجلسات اللاحقة رغم حضوره الجلسة الأولى .

وأما الحكم الحضورى فهو ذلك الذى يصدر حالة حضور المتهم فى جلسة أو أكثر وتمكينه من الاطلاع على ما دار فى كل جلسة لم يكن حاضرا فيها ، وذلك ليبدى رده ووجوه دفاعه ، بصرف النظر عما إذا كان قد استخدم بالفعل حقه فى الدفاع . ويكفى أن يكون قد مكن من مباشرة هذا الحق ولو لم يكن قد باشره بالفعل .

وواضح من هذا التقسيم ، أنه فى الحكم الحضورى وفى الحكم المعتبر حضوريا ، كان فى وسع المتهم أن يبدى وجوه دفاعه ، فإذا قصر فى ذلك فلا يلومن الا نفسه ولا يكون له أن يجعل من غيابه حجة للطعن فى الحكم لهذا السبب وحده وهو الغياب ، ما دام قد أعلن لشخصه بتاريخ الجلسة أو ما دام قد حضر جلسة من جلسات الدعوى بالفعل .

وطعن المتهم فى الحكم بسبب صدوره فى غيابه يسمى بالمعارضة فى الحكم .

ونصت المادة ٢٣١ على أنه « فى الاحوال المتقدمة التى يعتبر الحكم فيها حضوريا يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا .

ولا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الاحوال الا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز » .

وإذن فالمعارضة فى الحكم الحضورى غير مقبولة بحال ما .

والمعارضة فى الحكم المعتبر حضوريا مقبولة فى الأحكام غير الجائز استئنافها بشرط تقديم عذر يبرر الغياب وإثبات أنه لم يكن مستطاعا تقديمه إلى المحكمة قبل إصدار حكمها .

وبالتالى تكون الأحكام الجائز أن يطعن فيها المتهم بالمعارضة لأنها صدرت في غيبته هى :

١ ـ الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنح الجزئية .

٢ ـ الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنح المستأنفة .

٣ ـ الحكم المعتبر حضوريا اذا كان صادراً من محكمة الجنح الجزئية ولا يجيز القانون استئنافه أو اذا كان صادراً من محكمة الجنح المستأنفة لأنه فى هذه الحالة غير قابل للاستئناف بطبيعته ـ وشرط قبول المعارضة فى هذه الحالة وجود عذر يبرر الغياب واثبات عدم استطاعة التقدم به قبل أن تصدر المحكمة حكمها .

وأما الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فهو غير قابل للمعارضة الا اذا صدر فى جنحة أو مخالفة ، لأنه يسقط من تلقاء ذاته ان كان صادراً فى جناية اما بحضور المتهم واما بالقبض عليه وتعاد المحاكمة . (م ٣٩٥ اجراءات) .

والحكمة من فتح طريق الطعن بالمعارضة فى الحكم الغيابى هى أنه ما دام هذا الحكم قد صدر على متهم لم يعلن لشخصه بجلسة المحاكمة ، فانه يحتمل ألا يكون

الاعلان قد وصله رغم تسليمه لأحد ما فى محل اقامته ، اما لغيابه خارج منزله مدة طويلة ، واما لغياب من تسلم الاعلان وأخذه للاعلان معه دون أن يتركه تحت تصرف المراد اعلانه ، واما لفقدان الاعلان رغم تسليمه فى محل اقامة المتهم .

فكل هذه الفروض جائزة ، ومن أجلها أبيح للمتهم أن يطعن فى الحكم الغيابى الصادر ضده ، ما دام لم يسبق اعلانه لشخصه بجلسة المحاكمة .

وأما الحكم المعتبر حضوريا ، فقد أجيز الطعن فيه بالمعارضة لحكمة معينة هى أنه رغم سبق وصول الاعلان بتاريخ الجلسة الى المتهم شخصياً ، أو رغم حضور المتهم شخصيا الجلسة الأولى فى الدعوى ، يحتمل أن يكون عذر قهرى ما قد منعه من الحضور بعد ذلك فى الحالة الأولى أو من موالاة الحضور فى الحالة الثانية ، ولم يستطع تقديمه الى المحكمة قبل أن تصدر حكمها لمانع قهرى كذلك ، فلم يتمكن من ابداء وجوه دفاعه لسبب خارج عن ارادته ، وبالتالى يعتبر معذورا فى غيابه ويتاح له التقدم بهذا الدفاع أمام ذات المحكمة التى كان قد تغيب عن حضور محاكمته أمامها ، وذلك بطعنه فى الحكم بالمعارضة ، وكل ذلك حيث لا يكون الحكم قابلا للاستئناف اما لأن القانون لا يجيز الطعن فيه بهذا الطريق واما لأنه صادر من محكمة الجنح المستأنفة وغير قابل بطبيعته لاستئناف آخر .

فان كان الحكم المعتبر حضورياً صادراً من محكمة الجنح الجزئية ويجيز القانون الطعن فيه بالاستئناف ، فانه لا يكون قابلا لأى طعن بالمعارضة ، ويكون للطاعن فيه أن يستأنفه ويتقدم الى المحكمة الاستئنافية بوجوه الدفاع التى كان ليبديها لو أنه حضر أمام محكمة الدرجة الأولى .

واذا كان الحكم الصادر من محكمة الجنح الجزئية حضوريا أو كان غيابياً وانقضى ميعاد المعارضة فيه دون تقدم بها أو مع التقدم بها والفصل فيها ، فانه لا يبقى هناك طريق للطعن فيه بعد ذلك سوى استئنافه أمام محكمة الجنح المستأنفة ، حيث لا يكون القانون قد منع الطعن فيه بالاستئناف .

وأما الحكم الحضورى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية ، فلا يقبل الاستئناف .

والاستئناف شأنه شأن المعارضة ، يطرح فيه المستأنف مثلما يفعل المعارض ، كافة وجوه دفاعه فى الواقع وفى القانون ، وكل منهما ضمانة

للعدالة ، اذ يتاح لذات المحكمة التى أصدرت الحكم المعارض فيه ، أو للمحكمة الاستئنافية المرفوع اليها استئناف الحكم الابتدائى ، اصلاح ما يحتمل أن يكون قد شاب الحكم المطعون فيه من وجوه خطأ فى التقدير والرأى .

وليس هذا المجال مناسبا للكلام بالتفصيل على كافة العوامل التى تحول دون وعى القاضى بالواقعة وعيا سليماً ، أو دون وقوفه على القاعدة القانونية الواجب تطبيقها على الواقعة . فموضع الكلام على ذلك هو علم النفس القضائى فنحيل اليه .

وما يعنينا هنا هو أن طرق الطعن فى الحكم شرعت على أمل أن تصلح الجهة القضائية المرفوع اليها الطعن سواء أكانت هى ذات الجهة الصادر منها الحكم المطعون فيه كما فى المعارضة ، أم جهة أعلى منها درجة كما فى الاستئناف ، ما عساه يكون قد شاب هذا الحكم من شطط فى الوعى بالواقعة أو فى التوصل الى الحكم الصحيح للقانون فى شأنها .

وأما الطعن بالنقض فيجوز فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة فى جنح على شرط أن تكون نهائية بألا تكون قابلة للمعارضة أو محلا لمعارضة لم يفصل فيها بعد ، ويجوز فى الأحكام الصادرة حضوريا من محكمة الجنايات سواء فى جناية أم جنحة ، ويجوز كذلك فى الحكم الغيابى الصادر من هذه المحكمة وانما لا يكون الطعن فيه جائزاً الا للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية والمسؤول عنها ، لأن المتهم يسقط هذا الحكم بحضوره أو القبض عليه وتلزم بالنسبة له اعادة المحاكمة . ولا طعن بالنقض فى المخالفات .

غير أن الطعن بالنقض يتميز بأنه لا يتيح طرحا لموضوع الدعوى من جديد على محكمة النقض وانما مجرد البت فيما اذا كان القانون الموضوعى والشكلى قد طبق على الواقعة تطبيقاً سليماً مع التسليم بأن الواقعة هى كما صورها الحكم المطعون فيه .

غير أنه لما كان الاستخلاص السليم لحقيقة الواقعة لابد منه فى سبيل سلامة تطبيق القانون على موضوع الدعوى ، فانه حيث يبين من ثنايا الحكم المطعون فيه ومن أسبابه أن مقدماته بشأن الواقعة لا تؤدى عقلا الى نتيجته فى صددها . ويتضح ذلك دون طرح للموضوع من جديد على المحكمة ، يعتبر ذلك مطعنا على الحكم وسببا من أسباب نقضه ، كما سنرى .

وأخيرا شرع القانون طريق الطعن بطلب أعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أى بالادانة فى الجنايات والجنح ويراد بالصفة النهائية فيها أنه لم يعد هناك سبيل الى الطعن فيها بطرق الطعن العادية ، سواء أكانت صادرة من قضاء آخر درجة أم من قضاء الدرجة الأولى ، وذلك لتكشف الحقيقة على وجه يخالف ذلك الذى صورها عليه الحكم ، وعلى الرغم مما حازه من قوة الشىء المقضى فيه .

ويختلف الطعن باعادة النظر عن الطعن بالنقض ، من ناحية أنه جائز ضد أى حكم ولو لم يكن صادراً من آخر درجة ، ومن ناحية أن مبناه خطأ فى الوعى بحقيقة الواقعة التى قضى فيها الحكم ، بينما الطعن بالنقض لا يجوز الا فى حكم صادر من اخر درجة ومبناه خطأ فى الوعى بالمبدأ القانونى المنطبق على الواقعة مع التسليم بأن حقيقتها هى كما وعاها الحكم ، ما لم يكن سوء وعيها باديا فى الحكم ذاته دونه حاجة الى اعادة تحقيق فى الموضوع[1] .

ويلاحظ أن الطعن فى الأحكام ، بين القانون الإجرائى طرقه على سبيل الحصر ، وليس من بينها إقامة دعوى أصلية ببطلان حكم ما[2] .

كما أن الاستشكال فى تنفيذ حكم جنائى ، الأصل فيه أن يبنى على أمر لاحق لصدور الحكم المستشكل فيه كما سنرى . وبالتالى لا يجوز عن طريق هذا الاستشكال المساس بحجية الحكم ، وفى ذلك تقول محكمة النقض إن « طرق الطعن فى الأحكام مبنية فى القانون بيان حصر وليس الإشكال فى التنفيذ من بينها لأنه تظلم من إجراء التنفيذ **ونعى عليه لا على الحكم**[3] » .

وفيما يلى نتناول طرق الطعن السالف بيانها واحداً واحداً ، وهى المعارضة والاستئناف والنقض وإعادة النظر .

---

(١) قارن فى الموضوع رسالة الدكتوراه الخاصة بمحمد زكى أبو عامر عن « شائبة الخطأ فى الحكم الجنائى » - محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة - الإسكندرية - ١٩٧٤ .

(٢) قضت محكمة النقض بأنه « بين القانون طرق الطعن فى الأحكام الجنائية وهى المعارضة والإستئناف والنقض ورسم أحوال وإجراءات كل منها ، والطعن فى تلك الأحكام الجنائية بالبطلان بدعاوى مستقلة نرفع بصفة أصلية يكون غير جائز فى القانون مما يقتضى الحكم بعدم جواز سماع دعوى البطلان فيها » نقض ٢٦ أبريل ١٩٦٠ - مج س ١١ رقم ٧٧ ص ٣٨٠ .

(٣) نقض ٤ مارس ١٩٨١ مج س ٣٢ رقم ٣٤ ص ٢١٤ .

الفصـل الأول

فى المعارضـــة

صاحب الحق فى المعارضة

٩٢ ـ بينت المادتان ٣٩٨ ، ٣٩٩ صاحب الحق فى الطعن بالمعارضة ، فنصت المادة ٣٩٨ على أنه « تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح وذلك من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية » . ونصت المادة ٣٩٩ على أنه « لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية » .

واذن **فصاحب حق الطعن فى الحكم الغيابى** أو الحكم المعتبر حضوريا والذى لا يجوز استئنافه هو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية المحكوم عليهما[١] . وليس للمدعى بالحقوق المدنية هذا الحق ، لأن التعويض الذى يطلبه لا محل معه لمماطلة تؤخر الفصل النهائى فى الدعوى الجنائية . فقد كان عليه أن يحضر للدفاع عن حقوقه ولا تقبل منه فى سبيلها معارضة تؤخر سير هذه الدعوى ، حالة كون الرابطة الاجرائية التى هو طرف فيها تبعية وليست رئيسية .

ويلاحظ أن الحكم الصادر فى غيبة المتهم بالإدانة والتعويض يعتبر ذا شقين : شق جنائى وشق مدنى ، بمعنى أنه غيابى حتى فى شقه المدنى ، ولو كان يعتبر حضوريا طبقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية فلا محل لتطبيق هذا القانون ، لأن الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى تتبع فى نظرها الإجراءات الجنائية (م ١٢٦٧ . ج) وقد أراد المشرع أن يتفادى احتمال التناقض بين شقى الحكم إذا اعتبر غيابيا فى أحدهما وحضوريا فى ثانيهما ، فعورض فى الأول وعدل ـ دون الثانى ـ فى المعارضة[٢] .

---

(١) إذا حضر المتهم وتغيب المسؤول عن الحقوق المدنية ، كان لهذا الأخير وحده دون المتهم الطعن بالمعارضة فى الحكم الغيابى ، وقد ينشأ عن ذلك إلغاء الحكم بالتعويض على المسؤول المدنى وبقاء الإلتزام بالتعويض على عاتق المتهم . على أنه يلزم لقبول المعارضة من المسؤول المدنى أن يكون قد أدخل أو تدخل فى الدعوى المحكوم عليه فيها غيابيا . محمود نجيب حسنى « شرح قانون الإجراءات الجنائية » ١٩٨٨ ص ١٠١٧ .

(٢) محمد مصطفى القللى « أصول تحقيق الجنايات » ١٩٤٥ ص ٤٧٠ .

ولقد قضت محكمة النقض بأنه « يتعين على المحكمة - وقد اعتبرت أن من ارتكب الحادث ليس هو المحكوم عليه الذى عارض فى الحكم الغيابى واستأنفه ومثل أمام الهيئة الاستئنافية - بل هو شخص مجهول تسمى باسمه ، أن تقضى تبعا لذلك بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضه لرفعها من غير ذى صفة[1] » .

هذا وإذا قضى على المتهم بالعقوبة وبرفض الدعوى المدنية لا يحق للمسؤول عن الحقوق المدنية الذى صدر ذلك الحكم فى غيبته رغم تدخله فى الدعوى ، أن يطعن فى الحكم بالمعارضة لأنه لا معارضة بغير مصلحة . وإذا قضى غيابيا ببراءة المتهم ، لا يكون له أن يعارض فى هذا الحكم بمقولة إنه يريد تغيير سبب البراءة ، وذلك للعلة ذاتها وهى انعدام مصلحته فى المعارضة .

ولا يتصور أن يكون للنيابة حق المعارضة فى حكم صادر فى غيبتها ، لأنها حاضرة دائما ووجودها جزء من تشكيل المحكمة ذاتها فلا وجود لحكم غيابى بالنسبة لها . ولا تقبل معارضة المتهم فى حكم غيابى صادر ببراءته ، لأنه لا طعن بدون مصلحة .

ميعاد المعارضة

٩٣ - وأما ميعاد المعارضة فقد حددته المادة ٣٩٨ بعشرة أيام تالية للاعلان بالحكم الغيابى خلاف ميعاد المسافة القانونية .

فتنص على أنه « تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح وذلك من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية فى ظرف العشره أيام التالية لاعلانه بالحكم الغيابى ، خلاف ميعاد المسافة القانونية ويجوز أن يكون هذا الاعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل » . فيوم الاعلان لا يحسب ، وانما تحسب الأيام العشرة التالية له ، فاذا كان آخرها يوم عطلة ، امتد الميعاد الى أول يوم عمل بعدها ، طبقا لقواعد المرافعات . وتضيف المادة أنه :

ومع ذلك اذا كان اعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان .

---

(١) نقض ٩ فبراير ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ٤٠ ص ١٨١ .

والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة .

ويجوز أن يكون اعلان الاحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ بواسطة أحد رجال السلطة العامة وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ » .

فميعاد المعارضة يبدأ من اعلان الحكم الغيابى الى المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية المحكوم عليه ، على أنه اذا كان المتهم لم يسلم له شخصيا الحكم الغيابى عند اعلانه بهذا الحكم ، لا يبدأ ميعاد المعارضة بالنسبة له الا من يوم علمه بحصول الاغلان ، والا كانت المعارضة منه جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدى .

وللمتهم أن يعارض فى الحكم الغيابى بالعقوبة سواء أكان صادراً من محكمة الجنح الجزئية أم من المحكمة الاستئنافية ، وأن يعارض كذلك فى الحكم المعتبر حضورياً والصادر من المحكمة الاستئنافية أو من المحكمة الجزئية انتهائياً لعدم جواز استئنافه ، فى ظرف عشرة أيام من علمه بحصول الاعلان بالحكم فى محل اقامته[1] ، أيا كان اليوم الذى تهيأ له فيه هذا العلم بعد يوم الاعلان . ويكون على النيابة أن تقيم الدليل على أن المعارض قد توافر له العلم بالاعلان فى وقت سابق انقضى بعده ميعاد المعارضة ، والا تعين قبول المعارضة فى الميعاد أخذا بقول المتهم فى صدد اليوم الذى علم فيه بحصول الاعلان .

ولا يكفى الاعلان للنيابة أو لجهة الادارة أو لمحل عمل الموظف المحكوم عليه ليبدأ سريان ميعاد المعارضة[2] ، لأن مثل هذا الاعلان لا يمكن أو تتوافر عملا قرينة العلم بحصوله من جانب المتهم ، مثلما تتوافر هذه القرينة عند حصول الاعلان له فى محل اقامته . وبالتالى يظل ميعاد المعارضة بعد ذلك الاعلان مفتوحا أمام المتهم طيلة عدم ثبوت علمه باعلان الحكم له وإلى ان تسقط الدعوى

---

(١) المستفاد من نص المادة ٣٩٨ إجراءات جنائية انه إذا حصل الإعلان لشخص المحكوم عليه فإن هذا يعد قرنية قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى ، أما إذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الإعلان إليه شخصيا بل استلمه غيره . ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه فإن ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته قد وصلت إليه ولكنها قرينة غير قاطعة يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس ، نقض ٦ ديسمبر ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٢٨٢ ص ١١٦٨ .

(٢) نقض ٣ نوفمبر ١٩٥٢ مج ـ س ٤ رقم ٢٤ ص ٥٥ ، نقض ٤ ديسمبر ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ٢٩٨ ص ١٣٣٠ نقض أول مارس ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ٤١ ص ٢١٨ .

بمضى المدة . وانما يجوز للمحكوم عليه أن يعارض فى الحكم رغم عدم اعلانه به ، متى علم به من أى مصدر .

واذا لم يؤد البحث الى معرفة محل اقامة المتهم ، يسلم الاعلان للسلطه الادارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر ، ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل اقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك . وعندئذ يجوز أن يكون الاعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة (الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩٨ والفقرة الثانية من المادة ٢٣٤) . وهنا أيضا يلزم علم المتهم بحصول الاعلان ، فيكون له أن ينفى بكافة الطرق قرينة العلم المستفادة من حصول الاعلان على ذلك الوجه .

ويلاحظ أن إعلان الشق المدنى من الحكم للمتهم أو للمسوول عن الحقوق المدنية يجرى طبقا لقانون المرافعات إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ويجوز أن يكون فى موطنه المختار فى الأحوال التى يبينها القانون[1].

هذا ويمتد ميعاد المعارضة بالنسبة لمن استحال عليه التقرير بها فى الميعاد بسبب مانع قهرى ، ويتعين عندئذ التقدم بها فور زوال هذا المانع[2] .

الأحكام غير القابلة للمعارضة رغم أنها غيابية

٩٤- لا تقبل المعارضة الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية أو القرارات المنفذة[3] . والأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة «طوارىء»[4]. كما لا تقبل المعارضة الأحكام الصادرة من محكمة النقض[5]، والأحكام الغيابية الصادرة فى المعارضة (م ٤٠١ إجراءات جنائية) ، والاحكام الغيابية الصادرة بعقوبة الجناية من محكمة الجنايات ، إذ أنها لا تقبل المعارضة من المحكوم عليه وإنما تزول بقوة القانون بمجرد حضور المحكوم عليه أو القبض عليه (م ٣٩٥ إجراءات جنائيه) ، والأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فى جنحه يعاقب إليها بوصف

---

(١) نقض ٢٨ مارس ١٩٧٩ رقم ١١٥ ص ٢١٦

(٢) عوض عبد « مبادىء الإجراءات الجنائيه فى القانون المصرى » ١٩٨٣ ص ٨٠٢ ، ٨٨٣

(٣) راجع المادة ٢١ من القانون المذكور - نقض ٢١ فبراير ١٩٠٤ مج س ٣٥ رقم ٣٩ ص ١٩٤ .

(٤) نقض ٢٠ ابريل ١٩٨٣ مج س ٣٤ رقم ١٤٠ ص ٥٨٠

(٥) نقض ٩ فبراير ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٦١ ص ٢٤٨

الجناية ، لأن العبرة فى جواز المعارضة إنما هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة فى موضوعها [1] ، وإنما يجوز المعارضة فى الحكم الغيابى الذى تصدره محكمة الجنايات فى جنحة أو مخالفة اختصت بها استثناء (م ٣٩٧ ا . ج) . وأخيرا لا يجوز المعارضة فى الأحكام الغيابية المعتبرة حضورية ما لم يثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة وكان استئناف الحكم غير جائز (م ٢٤١ / ٢ ا . ج)[2] .

إجراءات المعارضة

٩٥ - وأما عن **اجراءات المعارضة** فقد نصت المادة ٤٠٠ على أنه « يحصل المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم ، يثبت فيه تاريخ الجلسة التى حددت لنظرها ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ، ويجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور واعلان الشهود للجلسة المذكورة » .

ومفهوم هذه المادة أن المعارض يتقدم بتقرير المعارضة الى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم المعارض فيه سواء أكانت محكمة جزئية أم محكمة استئنافية ام محكمة جنايات فى شأن جنحة أو مخالفة ويجوز أن يقدم التقرير أى وكيل عنه أو ممثل له ويحدد كاتب المحكمة فى التقرير بأنه تاريخ الجلسة التى تحدد لنظر المعارضة ويعتبر ذلك اعلانا لها . وتكلف النيابة باقى الخصوم بالحضور فى تلك الجلسة أى المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى المدنى إن كان المعارض هو المتهم أو المتهم والمدعى بالحقوق المدنية إن كان المعارض هو المسؤول عن الحقوق المدنية ، كما تعلن بالجلسة ذاتها الشهود كذلك .

---

(١) نقض ١٢ مايو ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ١١٠ ص ٥٣٠ .

(٢) تقضى بأنه « متى كان الثابت أن الدفاع عن المتهم قد قدم قبل صدور الحكم المطعون فيه الاعتذار عن العذر المانع لموكله من شهود الجلسة التى تخلف عن حضورها ، فقعدت المحكمة عن تحصيل هذا العذر واطرحته بدون أن تبين أية أسباب تبرر بها اطراحها له . فإنه متى عاد المتهم أثناء نظر أمام محكمة المعارضة وتمسك به فقد بات واجبا عليها أن تتقصى ثبوت قيامه وأن تبنى رأيها فى قبوله أو عدمه . » نقض ٢ نوفمبر ١٩٦٥ مج س ١٦ رقم ١٨٥ ص ٩٢٢ .

آثار المعارضة

٩٦ - وفيما يتعلق **بآثار المعارضة** نصت المادة ٤٠١ على أنه « يترتب على المعارضة اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى المعارض أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه .

ومع ذلك اذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأنها لم تكن ، وللمحكمة فى هذه الحالة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف ، بالنسبة للتعويضات المحكوم بها ، وذلك على ما هومقرر بالمادة ٤٦٧ .

ولا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته .

وتنص الماد ٤٦٧ على أنه « يجوز تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة اذا لم يعارض فيه المحكوم عليه فى الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ .

وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه . ولها أن تعفى المحكوم له من الكفالة » .

وتنص المادة ٤٦٨ على أن « للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر اذا لم يكن للمتهم محل اقامة معين بمصر ، أو اذا كان صادرا ضده أمر بالحبس الاحتياطى ، أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه .

ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذا لهذا الأمر حتى يحكم فى المعارضة التى يرفعها أو ينقضى الميعاد المقرر لها ، ولا يجوز بأية حال أن يبقى فى الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها ، وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة اليها المعارضة الافراج عنه قبل الفصل فيها » .

وخلاصة هذه النصوص هى :

أولا : أن المعارضة يترتب عليها - طرح الدعوى من جديد أمام المحكمة التى صدر منها الحكم المعارض فيه، وذلك بالنسبة لمن تقدم بالمعارضة وحضر فعلا

فى الجلسة المحددة لنظرها . ويقبل الادعاء المدنى أمام محكمة أول درجة عند نظر المعارضة فى الحكم الغيابى [1]

ثانيا : انه لا يصح عند الحكم فى المعارضة تسوئ حاله المعارض عما هى عليه فى الحكم المعارض فيه ، حتى لا يضار المعارض بمعارضته . فان كان المتهم لا يجوز تشديد العقوبة أو زيادة التضمينات عليه عما كانت فى الحكم المعارض فيه . واذا كان مسؤولا عن الحقوق المدنية لا يجوز أن تنشأ من المعارضة زيادة فى مبلغ التعويض المحكوم عليه به .

ثالثاً : اذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة لا هو ولا وكيل عنه فى الحالات التى يجوز فيها ذلك حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن بشرط تحقق المحكمة من أنه أعلن بتاريخ هذه الجلسة ، والا أجلت الدعوى لجلسة أخرى كى يعلن المعارض بالحضور فيها . ولا يغنى علم وكيل المعارض عن العلم الشخصى للمعارض . واذا طلب الحاضر عن المعارض تأجيل نظر المعارضة لوجود عذر منع المعارض من الحضور ، وجب التأجيل ما دام عدم حضور المعارض راجعا الى عذر مقبول مع اخطار المعارض بالجلسة التى يتقرر التأجيل اليها ، فاذا لم يحضر فيها دون عذر رغم اخطاره بها ولم يحضر عنه وكيل ، أو حضر وكيل رغم عدم جواز ذلك لأن الجريمة موضوع الدعوى معاقب عليها بالحبس الواجب نفاذه فور الحكم به ، حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن [2] .

---

(١) انظر فى عكس هذا الرأى « شرح قانون الاجراءات الجنائية » للأستاذ الدكتور فوزية عبد الستار ١٩٨٦ ص ٧٠٠ .

(٢) لا يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا تخلف المعارض عن الحضور . وانما تأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى لم يعلن بها لشخصه أو فى محل اقامته . نقض ١٧ يناير ١٩٨٠ مج س ٣١ رقم ١٩ ص ١٠٢ . واذا حضر المحامى عن المعارض فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وطلب التأجيل لمرض المعارض ، فأجلت القضية لجلسة أخرى ، إنما لم يعلن بها المعارض . نقض ٢٥ يونيو ١٩٨٠ مج س ٣١ رقم ١٥٦ ص ٨١٠ على أنه اذا صدر قرار التأجيل فى حضور المتهم ولم يحضر المتهم الجلسة المؤجل إليها نظر القضية حكم باعتبار معارضته كأن لم تكن . نقض ٢٢ يناير ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ٢٥ ص ٤٠ . وما تقدم تطبيق بطريق القياس للمادة ٣٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية الواردة فى صدد محكمة الجنايات والتى تنص على أنه « لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع او ينوب عن المتهم الغائب . ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو احد أقاربه او أصهاره وينشئ عذره فى عدم الحضور فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول ، **تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها** » .

وعلى أية حال فان كل حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن صدر حالة كون المعارض قد ثبت ان عذرا مقبولا منعه من حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة ، يعتبر قابلا للطعن فيه بالاستئناف ان صدر من المحكمة الجزئية ، وبالنقض ان صدر من محكمة الجنح المستأنفة أو من محكمة الجنايات فى جنحة ، دون حاجة الى اثبات عجز المعارض عن توكيل أحد فى الحضور عنه . بالاضافة الى العذر المانع من حضوره شخصيا ، وذلك حين يكون حضور وكيل جائزا ، اذ يكفى اثبات العذر القهرى المانع من حضور المعارض[1] .

ولأن هذا الحكم مانع من السير فى الدعوى ، فان المحكمة الاستئنافية حين تقضى بالغائه ، تعيد القضية الى محكمة أول درجة لتنظر هذه المحكمة المعارضة وتقضى فى موضوعها (م ٤١٩ / ٢)[2] . أما محكمة النقض فانها حين تنقض الحكم حالة صدوره من محكمة استئنافية أو من محكمة جنايات فى جنحة ، تعيد القضية الى المحكمة التى أصدرته لنظر الموضوع إذ كان قد حجبها عن نظره اعتبار المعارضة كأن لم تكن (م ٤٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض) .

---

(١) نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ٢٢١ ص ١٠٧٦ ـ نقض ٤ يونيو ١٩٨٤ مج س ٣٥ رقم ١٢٣ ص ٥٤٦ ، حكم بأنه يعتبر المرض الذى قدمت عنه شهادة طبية عذراً قهرياً ـ نقض ٥ يونيو ١٩٨٤ مج س ٣٥ رقم ١٢٦ ص ٥٥٦ ـ وكذلك عدم المناداة على الطاعنة بإسمها الصحيح فى الجلسة التى نظرت فيها المعارضة ـ نقض ٢٨ مارس ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ٨٩ ص ٤٣٢ ـ وإدراج إسم المعارض فى رول الجلسة مغايراً لإسمه الحقيقى ـ نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ٢٨٦ ص ١٢٧٥ ، ووجود المعارض محبوساً نقض ١٩ يونيو ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ١٦٦ ص ٨٢٨ ، ووجود المعارض فى مركز التدريب بالجيش حيث كانت مفروضة على المركز إجراءات الحجر الصحى نقض ١٥ أكتوبر ١٩٥١ مج س ٣ رقم ٢٧ ص ٦٥ ، وهطول الأمطار المؤدى إلى إنقطاع المواصلات . نقض ٧ مايو ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ٢٧١ ص ٦٢١ ـ ولم يعتبر عذراً السفر بإرادة المعارض نقض ١٢ مايو ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ٩٥ ص ٤١٤ ولا تعطل السيارة نقض ٨ أكتوبر ١٩٥١ مج س ٣ رقم ١٣ ص ٢٦ .

(٢) غير أن محكمة النقض تجيز فى حالة استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أن تتناول المحكمة الإستئنافية موضوع القضية وتبت فيه ـ نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ١٦٢ ص ٨٤١ . ومع ذلك حكم بأنه متى كان لا يبين من المفردات أن الطاعن أعلن إعلاناً قانونياً لحضور الجلسة التى نظرت فيها معارضته فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلاً ويتعين على المحكمة الإستئنافية أن تقضى فى الإستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة أما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن إحدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . نقض ١٣ يونيو ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ١١١ ص ٤٥٥ ـ نقض ١١ نوفمبر ١٩٨١ مج س ٣٢ رقم ١٥٠ ص ٨٧٢ .

رابعاً : أنه اذا حضر المعارض الجلسة المحددة لنظر المعارضة سواء حضر شخصيا أم ممثلا فى وكيل عنه حيث يجوز ذلك ، ثم تغيب بعد ذلك تحكم المحكمة فى موضوع المعارضة ولا يمكنها الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وتحكم فيه فى غيبة المعارض اذا لم يحضر حتى نهاية الجلسة التى صدر فيها الحكم(١٧) .

وهنا لا يجوز الطعن مرة ثانية فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة لصدوره فى غيبة المحكوم عليه اذ تمنع ذلك الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠١ وتنص على أنه « لا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته » .

خامساً : حين تحكم المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضور المعارض الجلسة المحددة لنظرها يجوز لها أن تأمر بتنفيذ التعويضات المحكوم بها لصالح المدعى المدنى تنفيذا مؤقتا ولو مع حصول استئناف للحكم المعارض فيه ان كان هذا الحكم صادراً من المحكمة الجزئية .

بل ان المحكمة عند نطقها أصلا بالحكم القابل للمعارضة لها أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتضمينات المحكوم بها للمدعى بالحقوق المدنية ولو مع حصول المعارضة ، بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بالنسبة لبعضه ، مع تقديم كفالة من المحكوم له . ويجوز لها أن تعفيه من هذه الكفالة . وذلك سواء أكانت محكمة جزئية أم محكمة استئنافية أم محكمة جنايات .

كما أن للمحكمة الجزئية أن تأمر فى حكمها الغيابى القابل للمعارضة بالتنفيذ المؤقت للتعويض المحكوم به للمدعى المدنى ، سواء فى كله أو فى بعضه ، ولو مع حصول استئناف لحكمها بعد استنفاد المعارضة فيه .

وللمحكمة الجزئية أو محكمة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات على حسب الأحوال عند حكمها غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر ، أن تأمر بناء على طلب النيابة بالقبض على المتهم المحكوم عليه وحبسه اما لأن المتهم ليس له محل اقامة معين بمصر واما لأنه كان صادرا ضده أمر بالحبس الاحتياطى .

---

(١٧) نقض ٢ فبراير ١٩٨٣ مج س ٣٤ رقم ٣٥ ص ١٩٧ .

وبالقبض على المتهم تنفيذاً لهذا الامر يحبس ويبدأ فى السريان ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى ، ولا يجوز فى هذه الحالة الافراج عنه قبل انقضاء ميعادها ، كما لا يجوز الافراج عنه اذا تقدم بالمعارضة فى هذا الميعاد ، اذ يتعين الابقاء عليه فى الحبس حتى يحكم فى هذه المعارضة ، ما لم تر المحكمة المرفوعة اليها المعارضة الافراج عنه قبل الفصل فيها . وعلى أية حال لا يجوز بقاؤه فى الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها فى الحكم الغيابى .

الفصـل الثانـــي

فــى الإستئنـــاف

٩٧ ـ من المسلم به أن الكشف عن الحقيقة احقاقا للحق ، أمر غاية فى الصعوبة ، لاسيما حين تزدحم القضايا على القاضى وتتلاحق ، ولا يلتقط أنفاسه بعد فراغه من احداها إلا وأخرى تجثم على صدره وتفرض ذاتها على ذهنه المكدود .

ورغم أن المأمول فى تعدد القضاة ، أن تتضافر فى نظر القضية أذهان عدة بحيث يلتقط كل منهم ما يحتمل أن يفوت على الآخر إدراكه ، الا ان العمل جرى على ما يخيب الأمل المعقود على ذلك التعدد ، إذ ينتهى الأمر بتوزيع العمل بين القضاة المتعددين فيكون نظر القضية الواحدة مليا من شؤون من وقعت هذه القضية فى نصيبه ، مهما كان غيره يشترك معه فى إبداء الرأى بشأنها ، لأنه هو الذى يخبر بمضمونها من خلال منظاره الشخصى وقلما يمارى زميله فى تطابق هذا التخبير مع الحقيقة رغم ما يحتمل أن يشوبه من سوء وعى وشطط فى الرأى .

وما يخشى من القاضى وهو منضم إلى غيره ، هو بعينه ما قد يقع منه وهو منفرد بالقضاء .

وسواء أكان المخوف منه سوء وعى بالواقعة ذاتها ام سوء تحديد لحكم القانون فيها ، فقد فرضت ضمانة تسبيب الأحكام تبديدا لهذا الخوف ، وحتى يتبدى بوضوح من أسباب الحكم ما يكشف عن شططه ان كان قد جانب الصواب ، فيكون المظلوم على بينة من علة الظلم الذى أصابه من جراء الحكم ، ويفزع إلى قضاء أعلى ليزيل ما حاق به من غبن .

تلك هى الأسباب التى شرع من أجلها نظام الإستئناف ، وذلك أملا فى أن تصلح الدرجة الثانية للقضاء ما عسى أن تكون قد أفسدته الدرجة الأولى .

وإذا كانت للاستئناف ضرورته فى الجنح والمخالفات إذ يعهد بها إلى قضاة لم يتمرسوا بعد بالتجارب ، فانه لا حاجة إليه فى الجنايات التى يتولى نظرها ثلاثة من المستشارين المحنكين .

ويضيف الأستاذ Leone حكمة أخرى من نظام الإستئناف هى أن أسباب الحكم الإبتدائى تظهر للخصم الذى خسر الدعوى بينما هو على حق ، الجانب الضعيف فى دفاعه عن حقه ، فيعمل على تعزيز هذا الدفاع واكماله بما يوفيه[1] .

وفيما يلى نتناول الطعن فى الحكم الجنائى بالاستئناف ، فنبين صاحب الحق في هذا الطعن ، والأحكام الجائز استئنافها ، وميعاد الاستئناف ، واجراءاته ، واثاره .

صاحب الحق فى استئناف الحكم الجنائي

٩٨ - فصحاحب الحق فى إستئناف الحكم الجنائى هو المتهم والنيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التى فصل فيها هذا الحكم ، والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسؤول عنها فيما يتعلق بالدعوى المدنية التى شملها بقضائه الحكم ذاته .

على أنه بينما حق استئناف الحكم فى شقه الجنائى من جانب النيابة العامة أو المتهم مطلق فى الجنح ومقيد فى المخالفات (م ٤٠٢ إجراءات) ، فإن حق استئناف الحكم فى شقه المدنى من جانب المتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسؤول عنها ، مطلق فى الجنح وفى المخالفات على السواء وإن كان مقيدا بأن يكون مبلغ التعويض المطلوب فى الدعوى المدنية ، بصرف النظر عن المبلغ المحكوم به فعلا ، متجاوزا النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، أى بالغا أكثر من خمسمائة جنيه (م ٤٠٣ إجراءات ، ٤٢ ، ٤٣ ، مرافعات معدلين بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .)

فتنص المادة ٤٠٢ على أنه « يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح .

أما الأحكام الصادرة منها فى مواد المخالفات فيجوز استئنافها :

١ - من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف .

Leone "Trattato di diritto processuale penale" Napoli III. 1961 - p. 133.

٢ - من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته .

وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة الا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها » .

وتنص المادة ٤٠٣ على أنه « يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسؤول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا » .

الأحكـام التى يجوز استئنافهـا

٩٩ - وكما تبين هاتان المادتان صاحب الحق فى استئناف الحكم الجنائى ، يتضح منهما كذلك **ما يجوز استئنافه من الأحكام الجنائية** .

ففيما يتعلق باستئناف الشق الجنائى من الحكم ، يلزم أن يكون الحكم صادرا فى جنحة . فإن كان صادرا فى مخالفة ، لا يجوز استئنافه من المتهم إلا إذا صدر ضده بجزاء آخر غير الغرامة والمصاريف ، مثل المصادرة ، ومثل الغلق أو الإزالة ، سواء أكان هذا الجزاء الآخر منفردا أم مضافا إلى الغرامة والمصاريف . ولا يكون للنيابة أن تستأنف ذلك الحكم الصادر فى مخالفة ، إلا إذا كانت قد طلبت إلى المحكمة الجزئية القضاء على المتهم بجزاء آخر غير الغرامة والمصاريف مثل عقوبة تكميلية ، ومع ذلك صدر الحكم بالغرامة والمصاريف دون هذا الجزاء الآخر الذى طلبته النيابة ، أو صدر بالبراءة .

فإن كان الحكم الصادر فى المخالفة قاضيا بالغرامة والمصاريف فحسب . ولم تكن النيابة قد طلبت إلى المحكمة القضاء بغيرهما ، أو كان قاضيا بالبراءة ولم تكن النيابة قد طلبت إلى المحكمة الحكم بجزاء آخر غير الغرامة والمصاريف ، فإنه فى الحالتين لا يكون الحكم جائزا استئنافه لا من النيابة ولا من المتهم ، ما لم يكن مشوبا بخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ، وسواء أكان هذا الخطأ موضوعيا أم إجرائيا .

ولا استئناف لحكم محكمة الجنايات سواء كان صادرا فى جناية أم جنحة .

أما عن استئناف الشق المدنى من الحكم ، فيكفى لجوازه أن يكون مبلغ التعويض المطلوب أصلا متجاوزا خمسمائة جنيه أيا كان المبلغ المقضى به فى الحكم ، وسواء أكان الحكم صادرا فى جنحة أم مخالفة . فإن كان التعويض المطلوب ولو بصفة وقتية جنيها أو قرشا واحدا ، لا يكون جائزا استئناف الحكم فى شقة المدنى ، فيعتبر حكما نهائيا .

غير أنه بالنظر إلى تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ، إذا لم يقتصر المتهم على الطعن بالاستئناف فى الشق المدنى من الحكم الجنائى ، وإنما طعن فى الشق الجنائى من هذا الحكم ، لا تسرى فى هذه الحالة قاعدة عدم إجازة الإستئناف فى الشق المدنى إلا إذا كان التعويض المطلوب أكثر من خمسمائة جنيه ، لأنها لا تطبق إلا إذا انحصر استئناف المتهم فى الشق المدنى وحده من الحكم الجنائى دون الشق الجنائى من هذا الحكم .

فهنا ينصرف استئناف المتهم للشق الجنائى حتى إلى الشق المدنى ، ولو كان مبلغ التعويض المطلوب جنيها أو قرشا واحدا ، إذ من الطبيعى حين تثبت براءة المتهم أن يقضى كذلك برفض التعويض المطلوب منه أيا كان مبلغ هذا التعويض .

والواقع أن شرط تجاوز النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، حين تطلبته المادة ٤٠٣ لجواز الاستئناف المرفوع من المتهم ، نصت عليه بشأن الاستئناف « فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها »[١] .

ورغم أن الحكم الصادر فى مخالفة بالغرامة والمصاريف لا يجوز إستئنافه فى قضائه بهذه العقوبة ، ما لم تكن النيابة قد طلبت غيرها ولم يقض لها بما طلبته ، أو ما لم يكن فيه خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، فإنه حيث تكون المخالفة مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجرائم أخرى لوحدة المخطط الجنائى ووحدة الغاية ، ويصدر حكم بعقوبة واحدة فى كافة الجرائم المرتبطة على هذا النحو ومن ضمنها المخالفة ، تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون هذا الحكم قابلا للاستئناف فى صدد كل الجرائم بما فيها المخالفة ، ولو كانت مخالفة لم ينص القانون فيها

---

(١) وغض النظر عن تطلب تجاوز النصاب عند طعن المتهم فى الشقين الجنائى والمدنى من الحكم الجنائى معاً ، شرطه أن يكون الطعن بالاستئناف فى الشق الجنائى من الحكم جائزاً ، فحيث لا يجوز الطعن فيه لا يجوز كذلك الطعن فى الشق المدنى عند عدم تجاوز المطلوب من التعويض خمسمائة جنيه نقض ١٠ فبراير ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ٤٥ ص ١٥٧ .

على غير الغرامة والمصاريف ولا تقبل بالتالى أن تكون موضوعا لاستئناف لو صدر فيها حكم .

فهذا ما عنته المادة ٤٠٤ بنصها على أنه « يجوز استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستأنف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط » .

على أن القيد الوارد على جواز الاستئناف ، ليس مقصورا على الأحكام الفاصلة فى الموضوع ، وإنما يشمل كذلك الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع .

فالأصل أن الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع ، لا يجوز استئنافها على حدة قبل استئناف الحكم الفاصل فى الموضوع ، ما لم تكن صادرة بالاختصاص رغم عدم ولاية المحكمة ، أو بعدم الاختصاص رغم ولايتها .

فتنص المادة ٤٠٥ على أنه « لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة فى مسائل فرعية .

ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع إستئناف هذه الأحكام .

ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها كما يجوز إستئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم فى الدعوى » . ومؤدى ذلك أنه إذا رفضت المحكمة الجزئية دفعا بعدم الاختصاص ونظرت أمرا خارجا عن ولايتها كطلب التعويض عن فعل الشىء أو الحيوان ، تعين قبول الطعن فى حكمها بالاستئناف تصحيحا للوضع وتفاديا لتضييع الوقت فى أمور غير ناشئة عن جريمة . وإذا قبلت المحكمة الجزئية دفعا بعدم الاختصاص النوعى أو المحلى ، تعين وضع الأمور فى نصابها باجازة الإستئناف حتى لا يتعطل بدون مسوغ نظر الدعوى الجنائية .

رفع الاستئناف من ذى صفـــة

١٠٠ - هذا ولا يقبل الاستئناف إلا ممن كان طرفا فى الدعوى الجنائية الابتدائية

امام محكمة الجنح والمخالفات الجزئية . وبالتالى فلا يقبل استئناف الحكم الصادر ضد المتهم بالإدانة من جانب زوجته مثلا[١] ، كما لا يقبل الاستئناف من جانب المدعى المدنى أو المسؤول عن الحقوق المدنية عن طريق محام زالت صفته بوفاة موكله المدعى المدنى أو المسؤول المدنى[٢] .

ولا يقبل الاستئناف من المسؤول عن الحقوق المدنية إذا لم يدخل فى الدعوى الابتدائية ، وإنما يجوز تدخله فى الدعوى الاستئنافية بصفة مبتدأة عملا بالمادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أنه « للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها . وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة فى قبول تدخله » . إنما لا تنطبق على المسؤول المدنى إذا تدخل فى الدعوى الاستئنافية صفة المستأنف مادام لم يكن طرفا فى الدعوى الابتدائية[٣] .

ولا استئناف بغير مصلحة . فإذا طعن المتهم المحكوم ببراءته فى حكم البراءة الابتدائى لمجادلته فى أسباب هذا الحكم ، قضى بعدم قبول استئنافه[٤] . أما النيابة فليست لها مصلحة خاصة فى الأحكام باعتبار أنها تمثل المصلحة العامة وتسهر كخصم شريف على حسن تطبيق القانون . وبالتالى فلها أن تستأنف الحكم الابتدائى بالادانة طالبة براءة المتهم أو تخفيف العقوبة عليه ولو كان هذا الحكم فى مرحلة الدرجة الأولي قد قضى لها بطلباتها .

وللعلة ذاتها وهى انتفاء المصلحة فى الطعن لا يقبل إستئناف المدعى المدنى للحكم الابتدائى الذى قضى له بكل ما طلبه ، و لا استئناف المسؤول عن الحقوق المدنية لحكم ابتدائى قضى برفض الدعوى المدنية .

وتنازل النيابة عن الإستئناف المرفوع منها لا يجوز ، عملا بقاعدة لزوم الدعوى الجنائية إعمالا لحكم القانون الجنائى ، وبالتالى لا يحرمها مثل ذلك

---

(١) نقض ١١ فبراير ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ٣٦ ص ١٦٧ .
(٢) نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٢٠٢ ص ٩٩٤ .
(٣) نقض أول نوفمبر ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ١٨٩ ص ٨٣٠ .
(٤) نقض ١٩ أبريل ١٩٤٨ مج القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٥٧٩ ص ٥٤١ .

التنازل من طعنها بالإستئناف ما دام ميعاد هذا الطعن لا يزال ممتدا[1] . وللمتهم كذلك أن يرفع استئنافه ولو سبق له التنازل عن هذا الإستئناف ، ما دام ميعاد الاستئناف لم ينقض بعد ، وذلك احتراما لحقه في الدفاع . إلا أنه لا إخلال بالحق فى الدفاع إذا قبل تنازل المتهم عن استئنافه بعد أن يكون قد طعن بالاستئناف فعلا .

أما استئناف الحكم الصادر فى الشق المدنى منه ، فإنه يقبل التنازل عنه عملا بقاعدة حرية الإنسان فى التنازل عن حقه المدنى .

ميعـــاد الإستئناف

١٠١ - **أما ميعاد الاستئناف فهو** عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو اعلان الحكم الغيابى أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة[2] فى الحالات التى يجوز فيها ذلك[3] .

ويضاف إلى الأيام العشرة ميعاد مسافة طريق رغم عدم النص عليه صراحة ، أسوة بما قرره القانون فى ميعاد المعارضة إذ لا معنى للتفرقة من حيث ميعاد المسافة بين ميعاد المعارضة وميعاد الاستئناف ، لا سيما لأن القياس فى القاعدة الاجرائية جائز .

وأما النائب العام أو المحامى العام الأول فيختلف عن أعضاء النيابة من ناحية أن هؤلاء يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة لهم عشرة أيام ، بينما هذا الميعاد بالنسبة له ثلاثون يوما .

ويبدأ سريان الميعاد بالنسبة للنيابة من يوم صدور الحكم دائما ، لأنه بالنسبة لها حضورى فى جميع الأحوال .

ذلك ما نصت عليه المادة ٤٠٦ .

فتنص المادة ٤٠٦ على أنه « يحصل الإستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة

---

(١) نقض ١٠ ابريل ١٩٥٦ مج س ٧ رقم ١٥٧ ص ٥٣٨ .

(٢) على أن العبرة فى سريان الميعاد من تاريخ الحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة إنما هى بعلم المحكوم عليه بتاريخ الجلسة التى صدر فيها هذا الحكم فإن كان يجهل هذا التاريخ لأن الجلسة أجلت إليه إدارياً دون أن يخطر به ، تعين لبدء سريان ميعاد الاستئناف أن يعلن بالحكم .

(٣) الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد يصدر قابلاً للطعن فيه بسبب وجود عذر قهرى منع المعارض من حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة .

التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو اعلان الحكم الغيابى أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة فى الحالات التى يجوز فيها ذلك .

وللنائب العام أن يستأنف فى ميعاد ثلاثين يوما ، من وقت صدور الحكم ، وله أن يقرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف » . وعلة ذلك إتساع رقعة الجمهورية التى يشرف النائب العمومى على نياباتها الأمر الذى يقتضى منحه فسحة من الوقت فى إنجاز هذا الاشراف[1] ويجوز رفع الاستئناف فى ميعاد الثلاثين يوما ممن يقوم مقام النائب العمومى وله ذات اختصاصاته أو من لديه توكيل خاص منه بالاستئناف . (نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ١٩٨ ص ٩٢٤) .

وتنص المادة ٤٠٧ على أن « الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها » .

ويخلص من ذلك أن ميعاد استئناف المتهم يبدأ بالنسبة للحكم الابتدائى الحضورى من تاريخ النطق به ، وبالنسبة للحكم الغيابى من تاريخ إعلانه ، وبالنسبة للحكم الصادر فى المعارضة من تاريخ النطق به ، وبالنسبة للحكم الغيابى المعتبر حضوريا من تاريخ إعلانه . ذلك لأن الحكم الصادر فى المعارضة والحكم الحضورى لا يقبلان المعارضة ومن ثم تحدد بدء ميعاد استئنافهما بتاريخ صدورهما ، أما الحكم الغيابى والحكم الغيابى المعتبر حضوريا ، فالمعارضة فيهما ممكنة وبالتالى تحدد بدء ميعاد استئنافهما بتاريخ إعلانهما[2] .

ورغم أن الحكم قد صدر حضوريا تبعا لحضور المتهم جلسة المحاكمة وإتاحة الفرصة له كى يدافع عن نفسه ، غير أن القضية أجلت للحكم فى يوم لم يعلم به المتهم لمرضه وبقى جاهلا كذلك يوم صدور الحكم بتأثير المرض ذاته ، لا يبدأ

---

(١) Garraud "Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale 1907 جـ ٥ رقم ١٧٠٦ .

(٢) على زكى العرابى « المبادىء الأساسية فى الاجراءات الجنائية » - ١٩٥١ - جـ ٢ رقم ٢٩٦ ص ١٤٦ .

ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم حسب الأصل وإنما من تاريخ إعلانه أو العلم الفعلى به[1] . ويسرى المبدأ ذاته بالنسبة للحكم الصادر فى المعارضة .

وإذا استأنف خصم الحكم فى مدة الأيام العشرة ، دون أن يكون الخصم المقابل له قد استأنفه هو الآخر فى هذا الميعاد ، يمتد ميعاد الإستئناف بالنسبة للطرف المقابل له فى الخصومة خمسة أيام أخرى . ويسمى هذا فى لغة المرافعات بالاستئناف الفرعى .

فإذا استأنف المتهم الحكم فى شقة الجنائى بنهاية الأيام العشرة ، امتد ميعاد الإستئناف بعد انتهائها بالنسبة للنيابة خمسة أيام أخرى ، وكذلك فى استئناف النيابة بالنسبة للمتهم . وفيما يتعلق بالشق المدنى من الحكم يمتد ميعاد استئناف المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية تبعا لتقدم المدعى المدنى باستئنافه ، وكذلك بالنسبة للمدعى المدنى تبعا لتقدم المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية بالاستئناف .

ولكن لا يجوز الاستئناف الفرعى من جانب المسؤول المدنى إذا استأنف المتهم لأنه ليس الخصم المقابل للمتهم .

ذلك ما تقضى به المادة ٤٠٩ إذ تنص على أنه « إذا إستأنف أحد الخصوم فى مدة العشرة الأيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة » .

ولا يجيز استئناف النائب العام فى مدة الثلاثين يوما استئنافا فرعيا (عمر السعيد رمضان « مبادىء قانون الاجراءات الجنائية » . ج ٢ رقم ١٣٩ ص ٢٦٠ فى نهايتها) .

ويمتد ميعاد الاستئناف بالنسبة للمستأنف الذى يثبت أن عذرا قهريا منعه من الاستئناف فى الميعاد ، غير أنه يلزم بمجرد زوال هذا العذر أن يقرر بالاستئناف والا اعتبر استئنافه حاصلا بعد الميعاد[2] وتحكم المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف شكلا حين يتبين لها أن التقرير به جاء بعد فوات ميعاد الاستئناف .

---

(١) نقض ٢١ مايو ١٩٤٦ مج القواعد القانونيه جـ ٧ رقم ١٦٦٥ ص ١٥٨ .
(٢) نقض ١٤ أكتوبر ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ٢١٠ ص ٧٨٣ .

ويلاحظ هنا أن المادة ٤٠٦ أدرجت ضمن الاحكام التى يطعن عليها بالاستئناف الحكم الغيابى مقررة أن العشرة أيام المحددة كميعاد لاستئنافه وكميعاد للمعارضة فيه تجرى من تاريخ إعلانه . ويعنى ذلك أن للمحكوم عليه أن يستأنف الحكم الغيابى مباشرة دون أن يلزمه القانون بالمعارضة فيه أولا . وعندئذ يعتبر بالاستئناف قد تنازل عن حقه فى المعارضة[١] وإذا طعن المحكوم عليه فى آن واحد بالمعارضة وبالاستئناف تعين وقف الفصل فى الاستئناف إلى أن يفصل فى المعارضة[٢] .

ولا يحسب فى ميعاد الاستئناف اليوم الذى صدر فيه الحكم أو أعلن فيه وإنما يبدأ سريان هذا الميعاد من اليوم التالى (م ١٥ مرافعات) . وإنما يحسب من الميعاد اليوم الأخير فيه أى اليوم العاشر ، فإذا حصل الاستئناف بعده كان غير مقبول . وإذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها (م ١٨ مرافعات) . وإذا وقع يوم العطلة الرسمية خلال ميعاد الاستئناف فإن هذا الميعاد لا يمتد . ويوقف الميعاد إذا أصيب المتهم بعاهة فى عقله ، ويظل الميعاد موقوفا إلى أن يبرأ من هذه العاهة (م ٣٣٩ إجراءات) .

ويجوز الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط ألا يقتضى قبول هذا الدفع تحقيقا موضوعيا (نقض ١١ نوفمبر ١٩٨١ مج س ٣٢ . رقم ١٥٣ ص ٨٨٦) .

ويمتد ميعاد الاستئناف فى صالح من لم يستطع التقدم بالاستئناف فى الميعاد لعذر قهري مثل المرض والتغيب عن المدينة مقر قلم الكتاب المختص بتلقى التقرير بالاستئناف[٣] . ولا يجوز لقلم الكتاب الامتناع عن قبول التقرير بالاستئناف المقدم بعد الميعاد ، لأن البت فيما إذا كان العذر المانع من التقرير في الميعاد يعتبر قهريا أم لا هو من شؤون المحكمة الاستئنافية[٤] ولا تعقيب على هذه المحكمة من جانب محكمة النقض إلا إذا كان تعليلها لرفض العذر غير مقبول

---

(١) فتكون المعارضة غير مقبولة إذا قدمت بعد الطعن بالاستئناف ـ نقض ٣ مايو ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ١١١ ص ٥٢١ .

(٢) نقض ٢٣ يونيو ١٩٧٥ مج س ١٦ رقم ١٢٦ ص ٥٦٣

(٣) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٣٧ مج القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٢٥ ص ١١٧

(٤) نقض ٢٥ يناير ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ١٩ ص ١٠٣ .

من حيث المنطق[1] وإذا لم تتعرض المحكمة الاستئنافية للدفع بالعذر كى تقبله أو ترفضه كان حكمها قاصرا[2] . وإذا قبلته تعين عليها أن تفسر هذا القبول[3]. والطعن بتوافر عذر فى عدم الاستئناف بالميعاد يجوز التقدم به لأول مرة إلى محكمة النقض حين لا يستلزم منها تحقيقاً موضوعيا[4] .

وعلى المستأنف أن يبادر بالتقرير بالاستئناف فور زوال العذر المانع منه وإلا كان استئنافه غير مقبول[5] .

وإذا لم يشأ المتهم حال وجود العذر المانع له من التقرير بالاستئناف أن يوكل غيره للقيام بهذا التقرير ، لا ينهض ذلك حجة عليه لأنه ليس ملزما بتوكيل أحد[6] .

وسبق القول بأن الحكم الصادر فى المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه أو بتعديل هذا الحكم أو باعتبارها كأن لم تكن ، أو بعدم جواز المعارضة أو عدم قبولها شكلا يبدأ ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره .

نطاق النظر فى استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

١٠٢ - سبق لنا بمناسبة الكلام فى المعارضة ، القول بأن الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، يؤدى بالمحكمة الاستئنافية فى حالة قبولها الطعن وإلغائها للحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن ، إلى إحالة الدعوى من جديد إلى محكمة المعارضة للفصل فى موضوعها (محكمة الجنح الجزئية) ونواجه الآن الفرض الذى ترفض فيه المحكمة الاستئنافية الطعن لكون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن حكما صحيحا لا مطعن عليه من الناحية الشكلية ، فهل فى هذا الفرض يقف تناول الدعوى عند هذا الحد ؟ .

لما كان الوقوف عند تأييد الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن مخلا بحق

---

(١) نقض ٨ نوفمبر ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٢٥٦ ص ١٠٦٦ .
(٢) نقض ٤ يونيو ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ١٣٥ ص ٦٣٣ .
(٣) نقض ١٦ يناير ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ١٨ ص ٦٥ .
(٤) نقض ٢٨ يناير ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ٣٢ ص ١٧١ - نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ١٩٨ ص ٩٢٤ .
(٥) نقض ٢٩ مايو ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ١٨٦ ص ٨٢١ .
(٦) نقض ١٦ نوفمبر ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٢٦٦ ص ١٠٩٩ .

المتهم فى الدفاع ، إذ تفوت عليه عندئذ فرصة مناقشة الحكم الغيابى المطعون فيه ، من حيث موضوعه ، فقد جرى قضاء محكمة النقض على منح المحكمة الإستئنافية فى حالة تأييدها الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، سلطة النظر فى موضوع المعارضة تأسيسا على كون الاستئناف الوارد على اعتبار المعارضة كأن لم تكن من حيث الشكل ممتدا كذلك إلى ذات الحكم الغيابى السابق أن قدمت بشأنه المعارضة ، من حيث الموضوع . وفى ذلك قالت المحكمة إن استئناف حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن[١] والطعن فيه بطريق النقض[٢] ، يشمل كل منهما الحكم الغيابى الأول[٣] ، كما قالت « إن استئناف النيابة للحكم الغيابى يشمل الحكم الذى يصدر فى المعارضة فيه ، سواء بتأييده أو باعتبار المعارضة كأن لم تكن[٤] .

وإذا كان ذلك هو وضع الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن عند استئنافه (أو عند الطعن فيه بطريق النقض حالة صدوره من محكمة الجنح المستأنفة أو من محكمة الجنايات فى جنحة) ، فإن للحكم بعدم قبول المعارضة شكلا وضعا آخر . ذلك لأنه عند تأييد هذا الحكم استئنافيا يستقر الحكم الغيابى المستأنف دون نظر فى موضوعه . وفى حالة إلغاء الحكم بعدم قبول المعارضة ، تعاد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر فى موضوعها[٥] .

إجراءات الإستئنـــاف

١٠٣ ـ **أما إجراءات الاستئناف فهى** أن يتقدم الطاعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم . وهذاالتقرير هو الطريق الوحيد للطعن ولو كانت الطاعنة هى النيابة . غاية الأمر يكون للنائب العام أن يقرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف عملا بالمادة ٤٠٦ .

---

(١) حالة صدور هذا الحكم من قاضى المعارضة الجزئى .

(٢) حالة صدور هذا الحكم من المحكمة الاستئنافية .

(٣) الصادر من محكمة الجنح الجزئية فى حالة الاستئناف أو من محكمة الجنح المستأنفة فى حالة النقض ، نقض ٤ مارس ١٩٣٥ مج القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٤١ ص ٤٤٦ .

(٤) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٤٥ جـ ٧ رقم ٢٧ ص ٢٠ .

(٥) نقض ٤ مايو ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ٨٨ ص ٣٨٦ .

ويجوز أن يقرر بالإستئناف نيابة عن المحكوم عليه ، شخص يمثله قانونا أو لديه توكيل يسمح بذلك ، ولو لم يكن هذا الشخص محاميا . ويتعين على المحكمة الإستئنافية التثبت من أن للمقرر بالإستئناف صفة فى هذا التقرير بوصفه ممثلا للطاعن أو وكيلا عنه ، وإلا حكمت بعدم قبول الإستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة ، ولو حضر المستأنف شخصيا الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف .

ولا يدخل الاستئناف فى حوزة المحكمة الاستئنافية بغير طريق التقرير كما رسمه القانون[1] . ولا يلزم فى الورقة المحتوية على التقرير بالاستئناف أن يوقعها المستأنف[2] . وخلافا لصحيفة الاستئناف فى المواد المدنية والتجارية (م ٢٣٠ مرافعات) لا يشترط أن يتضمن التقرير بالاستئناف تفصيلا للأسانيد الواقعية أو القانونية التى يعتمد عليها المستأنف . ويعنى ذلك أن للمستأنف مطلق الحرية فى أن يضيف في الجلسة بطريق المرافعة دفعا لم يرد فى التقرير الكتابى بالاستئناف مادام هذا الدفع فى حدود شق الحكم المنصب عليه الاستئناف .

ويرى الأستاذ « على زكى العرابى »[3] أنه ليس من المحتم أن يحرر التقرير فى قلم الكتاب بالمحكمة ، بل يكفى أن يحرره فى الميعاد الكاتب المختص ولو خارج القلم فى مكان آخر ينتقل اليه ، فإذا رفع الاستئناف من المتهم وكان ميعاد استئناف النائب العام لم ينقض ، جاز للنائب العام أن يقرر بالاستئناف شفويا بالجلسة .

وتنص المادة ٤٠٨ على أنه « يحدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التى حددت لنظره ويعتبر ذلك اعلانا بها ولو كان التقرير من وكيل ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى ثلاثة أيام كاملة وتكلف النيابة الخصوم الآخرين بالحضور » .

ومفهوم هذا النص ، أن اعلان الخصوم الآخرين بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف من شؤون النيابة ولو لم تكن هى المستأنفة ، وإنما كان المستأنف هو

---

(١) حسن المرصفاوى رقم ٣٥٠ ص ٩٣٩ .
(٢) نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٨١ مج س ٣٢ رقم ١٧٢ ص ٩٨١ .
(٣) جـ ٢ رقم ٢٧٨ ص ١٣٨ .

المتهم أو المدعى بالحق المدنى أو المسؤول عن الحقوق المدنية . وإذا لم تقم النيابة بذلك الإعلان شاب البطلان إجراءات المحاكمة والحكم الصادر بناء عليها[1] . كما أن تحديد الجلسة قبل اليوم الثالث المنصوص عليه ينشىء للمستأنف الحق فى طلب التأجيل وإجابته إليه ، والا بطلت إجراءات المحاكمة والحكم[2]

على أنه إذا كان أقرب ميعاد لجلسة النظر فى الإستئناف لا يجوز أن يكون سابقا على مضى ثلاثة أيام كاملة من تاريخ التقرير بالإستئناف ، فإن أبعد ميعاد يحدد لهذه الجلسة لا يجوز أن يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ هذا التقرير . غير أن هذا التجاوز لا يترتب عليه بطلان الإجراءات[3] .

فتنص المادة ٤١٠ على أنه « يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها المحكمة التى أصدرت الحكم ، ويقدم فى مدة الثلاثين يوما على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح .

وإذا كان المتهم محبوسا ، وجب على النيابة العامة نقله فى الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية . **وينظر الإستئناف على وجه السرعة** » .غير أن النص علي السرعة إرشادى لا يترتب على مخالفته البطلان .

وهناك شرط أولى يترتب على الإخلال به قضاء المحكمة الاستئنافية بسقوط الاستئناف ويتعلق بالمتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ ، إذ يجب على هذا المتهم أن يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة الاستئنافية وإلا حكمت المحكمة بسقوط الاستئناف المقدم منه . فتنص المادة ٤١٢ على أنه « يسقط الإستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ ، إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة » . والمراد هنا أن الإستئناف لا يحكم بسقوطه إذا لم يتقدم المستأنف للتنفيذ فى اليوم السابق على يوم الجلسة ، وإنما حين لا يتقدم

---

(١) نقض ٣٠ أبريل ١٩٨١ مج س ٣٢ رقم ٧٨ ص ٤٤٥ .
(٢) على زكى العرابى جـ ٢ رقم ٤١٢ ص ١٩٨ .
(٣) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٢٧١ ص ١١١٨ .

للتنفيذ حتى نهاية الجلسة[1] .

ولا يسرى سقوط الاستئناف إلا بالنسبة للمستأنف المحكوم عليه ابتدائيا بعقوبة مقيدة للحرية . فإذا كان محكوما عليه بالغرامة ولم يسددها قبل أول جلسة ، فلا يحكم بسقوط استئنافه[2] .

وإذا سقط الاستئناف لعدم تقدم المستأنف المحكوم عليه بالحبس للتنفيذ فى أول يوم لنظر الإستئناف ، صار الحكم الابتدائى المستأنف نهائيا ما لم يرفع ضده استئناف جديد وكان لم ينقض بعد ميعاد الاستئناف ، وهذا من النادر توافره عملا .

آثـــار الإستئنـــاف

١٠٤ - وأما آثار الإستئناف فنعالجها فيما يلي سواء من حيث تأثير الطعن بالاستئناف **فى نفاذ الحكم المطعون فيه** أم من حيث **مجرى الدعوى أمام المحكمة الإستئنافية** .

أما عن **نفاذ الحكم المطعون فيه بالإستئناف** ، فالأصل أن الطعن بالاستئناف يوقفه اذ تنص المادة ٤٦٠ على أنه « لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك » .

وقد نص القانون على حالات يكون الحكم الابتدائى فيها مشمولا بالنفاذ أى واجب التنفيذ فور صدوره ورغم الطعن فيه بالاستئناف وهذه الحالات هى :

---

(١) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ١٣٦ ص ٦٩٢ . ولا يقضى بسقوط الإستئناف إذا كان تخلف المستأنف عن الحضور فى أول جلسة راجعاً إلى عدم علمه بها كما لو عدل تاريخ هذه الجلسة دون إخطار له (نقض ١٥ يناير ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١١ ص ٦٥) وتعدل المحكمة عن الحكم الغيابى بسقوط الاستئناف إذا أثبت المعارض وجود عذر منعه من الحضور (على زكى العرابى جـ ٢ رقم ٤٢٤ ص ٢٠٢) ، وأخيراً لا يحكم بسقوط الاستئناف إذا تخلف المتهم عن الحضور فى أول جلسة حالة كون الحكم الصادر بحبسه غير واجب النفاذ لدفع الكفالة (نقض ٢٥ يونيو ١٩٥٧ مج س ٨ رقم ١٩٣ ص ٧١٤) .

وإذا تحددت جلسة لنظر الاستئناف ولكن أرجىء نظره لجلسة أخرى تقدم فيها المستأنف للتنفيذ دون أن يكون قد تقدم له فى الجلسة الأولى ، امتنع الحكم بسقوط استئنافه (نقض أول مايو ١٩٥٦ مج س ٧ رقم ١٩٤ ص ٦٩٣) . كما يمتنع هذا الحكم إذا تقدم المستأنف لسلطة التنفيذ غير أنها لم تحضره إلى الجلسة (نقض ٢ فبراير ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ٢٨ ص ١٣٩) .

(٢) نقض ٦ ديسمبر ١٩٨١ مج س ٣٢ رقم ١٨٧ ص ١٠٥٨ .

١ ـ الحكم الصادر بالغرامة والمصاريف .

٢ ـ الحكم الصادر بالحبس فى سرقة . ولا تقاس على السرقة أية جريمة أخرى إذ لا قياس على القواعد المقيدة للحرية

٣ ـ الحكم الصادر بالحبس على متهم عائدا طبقا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات .

٤ ـ الحكم الصادر بالحبس على متهم ليس له محل إقامة ثابت بمصر .

٥ ـ الحكم الصادر بالحبس مع تقديم كفالة حين لا يدفعها المحكوم عليه .

٦ ـ الحكم الصادر على متهم محبوس احتياطيا والذى تأمر المحكمة بتنفيذه مؤقتا .

٧ ـ الحكم الصادر بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية والذى تأمر المحكمة فيه بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف ، مع تقديم كفالة ، إلا إذا رأت المحكمة إعفاء المحكوم له من تقديمها .

تلك هى الحالات التى ورد بيانها فى المادة ٤٦٣ وينفذ الحكم فيها رغم الطعن فيه بالاستئناف[١] .

وأما عن الكفالة التى إذا دفعها المحكوم عليه بالحبس فى الحالة الخامسة المشار اليها ، يوقف تنفيذ الحكم عليه ، فهى مبلغ يراعى الحكم فى تحديده أن يكون من الضخامة بحيث يحرص دافعه على أن يسترده ، ويكون على المحكوم عليه فى سبيل الإفراج المؤقت عنه أن يدفع هذا المبلغ وأن يتعهد وقت دفعه بأن يتقدم لتنفيذ الحبس عليه إذا انقضى ميعاد استئناف الحكم الصادر به دون طعن فى هذا الحكم

---

(١) وتوجد حالات أخرى لنفاذ الحكم رغم الطعن فيه بالإستئناف ينص القانون عليها فى مواضع أخرى .

فمن هذا القبيل ما تنص عليه المادة ٣٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث من أنه « يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلاً للإستئناف » .

وتنص المادة ٣٧ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة على أنه « فى أحوال الحكم بالإغلاق يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ رغم الطعن فى الحكم بالمعارضة أو الاستئناف » .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها على أنه « وفى جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فورا ولو مع استئنافها » .

بالاستئناف ، وبان يحضر جلسة المحكمة الاستئنافية إذا استأنف الحكم امامها ، و لا يفر من تنفيذ الحكم الذى تصدره هذه المحكمة ، وبحيث إذا أخل بهذا التعهد سقط حقه فى استرداد مبلغ الكفالة المدفوع . ولا يلزم أن يدفع مبلغ الكفالة المحكوم عليه نفسه وإنما يجوز أن يدفعه الغير عنه . وفى هذه الحالة يسقط حق الغير فى استرداد مبلغ الكفالة المدفوع منه إذا أخل المحكوم عليه بتعهده المقترن بسداد ذلك المبلغ عنه والذى تقدم بيانه ، ويصبح المبلغ ملكا للحكومة . أما إذا تقدم المحكوم عليه لتنفيذ الحبس عليه عند انقضاء ميعاد استئناف الحكم بغير طعن فى الحكم بالإستئناف ، أو إذا طعن فى الحكم بالاستئناف وحضر جلسة نظره كما أنه لم يفر من تنفيذ حكم المحكمة الاستئنافية ، يرد له فى هذه الحالة مبلغ الكفالة أو يرد لصاحبه إذا كان دافعه أحدا من الغير .

وإذا حدث أن حكما بالحبس صدر من محكمة الجنح الجزئية دون أن يقرر فيه مبلغ كفالة يدفعها المحكوم عليه إذا رغب فى أن يفرج عنه إفراجا مؤقتا ، فإنه يبقى المحكوم عليه محبوسا فى حالة حبسه الاحتياطى أو يقبض عليه ان كان مفرجا عنه ويكون عليه أن يبادر بتقديم طعن بالاستئناف ضد هذا الحكم وأن يطلب إلى المحكمة الاستئنافية فى أول جلسة وقبل النظر فى الموضوع تقدير مبلغ الكفالة الواجب دفعه فى سبيل الإفراج عنه .

وإذا نفذت عقوبة الحبس رغم الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر بها ، وجب أن تنفذ معها العقوبات التبعية المقيدة للحرية والمحكوم بها معها مثل المنع من مزاولة المهنة ، ومثل سحب الترخيص . أما مراقبة البوليس فيكون أوان تنفيذها دائما بعد الانتهاء من تنفيذ الحبس .

فتنص المادة ٤٦٤ على أنه « تنفذ أيضا العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها مع عقوبة الحبس إذا نفذت عقوبة الحبس طبقا للمادة السابقة » .

والمادة السابقة يراد بها المادة ٤٦٣ التى تقدم بيان الحالات الواردة فيها .

وأما الحكم الابتدائى الصادر بالبراءة او بعقوبة أخرى غير الحبس أو بالحبس مع وقف التنفيذ ، أو بالحبس مدة كان المحكوم عليه قد قضاها فى الحبس الاحتياطى على ذمة التحقيق ، فان الطعن فيه بالاستئناف من جانب النيابة ، لا يوقف تنفيذه .

فتنص المادة ٤٦٥ على انه « يفرج فى الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا إذا كان الحكم صادرا بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتضى تنفيذها الحبس أو إذا أمر فى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى فى الحبس الاحتياطى مده العقوبة المحكوم بها » .

وفى غير الأحوال المتقدم تفصيلها ، يوقف تنفيذ الحكم الابتدائى أثناء الميعاد المقرر للاستئناف وأثناء نظر الاستئناف فى حالة الطعن به فى الميعاد .

فتنص المادة ٤٦٦ على أنه « فى غير الأحوال المتقدمة يوقف التنفيذ أثناء الميعاد المقرر للاستئناف بالمادة ٤٠٦ وأثناء نظر الاستئناف الذى يرفع فى المدة المذكورة » .

مجرى الدعوى أمام المحكمة الإستئنافية

١٠٥ ـ وفيما يتعلق **بمجرى الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية** تحكم هذا المجرى اربعة أصول هى :

١ ـ وضع تقرير تلخيص وتلاوته علنا فى الجلسة .

٢ ـ الإلتزام بحدود الدعوى .

٣ ـ التقيد بالخصم المستأنف دون تجاوزه إلى خصم آخر .

٤ ـ التقيد بوجوه الاستئناف دون تجاوزها إلى وجوه أخرى .

تقرير التلخيص

١٠٦ ـ أما عن **تقرير التلخيص** فتنص المادة ٤١١ على أنه « يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ، ويجب ان يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت .

وبعد تلاوة هذا التقرير ـ قبل إبداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء ـ تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها فى استئنافه ، ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ، ويكون المتهم آخر من يتكلم ، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد الاطلاع على الأوراق » .

ويتميز تقرير القاضى بأنه موجز لوقائع الدعوى وأدلة ثبوت التهمة ونفيها

وجميع المسائل الفرعية التى أثيرت والإجراءات التى تمت ، وهذا الموجز قد يغفل شيئا ما من صالح المتهم أو أى خصم سواه أن يثبت وأن يسترعى له نظر المحكمة .

ولذلك فان القانون لم يوجب وضع التقرير فحسب ، وإنما أوجب تلاوته فى الجلسة قبل إبداء رأى فى الدعوى سواء من واضع التقرير أو من بقية أعضاء المحكمة ، وذلك حتى يستمع كافة الخصوم إلى فحوى التقرير ويراقبوا مدى احاطته بجوانب الواقعة موضوع الدعوى وما تم من إجراءات فيها ، ويبدوا ما يعن لهم التقدم به من أمور فات التقرير أن يذكرها ، أو من وجوه دفاع تتعلق بما ورد فى التقرير من الأمور .

والواقع أن تلاوة تقرير التلخيص فى الجلسة الاستئنافية إجراء متعلق بالنظام العام ينشأ عن اغفاله البطلان المطلق لإجراءات المحاكمة وللحكم الذى يبنى عليها[١] . ولا تكفى قراءة صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى[٢] ولا يبطل تقرير التلخيص إذا دون على غلاف الدعوى[٣] .

وهناك حكمة أخرى من تلاوة التقرير فى الجلسة هى أن يقف باقى أعضاء المحكمة الاستئنافية على موضوع القضية ويتمكنوا بعدئذ من متابعة ما يجرى بشأنها فى الجلسة وما يدلى به الخصوم فيها من أقوال ووجوه دفاع ، ويتهيأ لهم بذلك طريق تكوين الرأي فيها[٤] .

وإذا وجد تقرير ملخص أعدته هيئة سابقة لا يوجد مانع ن أن يتبناه القاضى الملخص ويوقع عليه[٥] ويتلى التقرير علنا حتى يتاح لكل خصم أن يسجل عليه نقصا ويوضح للمحكمة فى دفاعه[٦] هذا النقص .

وإذا تغيرت هيئة المحكمة ، تعين أن يقرأ تقرير التلخيص أمام الهيئة

---

(١) نقض ٩ مايو ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ١٢٢ ص ٥٨١ .
(٢) نقض ١٢ يونيو ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ١١٧ ص ٦٠٧ .
(٣) نقض ١٠ أكتوبر ١٩٥٥ مج س ٦ رقم ٢٥٦ ص ١٢١٧ .
(٤) راجع محمود مصطفى « شرح قانون الإجراءات الجنائية » ـ ١٩٦٤ ـ بند ٤١١ ص ٥٢٢ .
(٥) نقض ٢ مارس ١٩٦٤ مج س ١٥ رقم ٣٣ ص ١٥٩ .
(٦) نقض ١٠ أكتوبر ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ١٦٢ ص ٧١٥ .

الجديدة[1] .

ولا يعيب الحكم خلوه من الإشارة إلى اسم من تلا التقرير ، ما دام الثابت أنه تلى فعلا[2] .

وإذا ذكر الحكم أن التقرير قد تلى ، فلا يجوز إثبات عكس ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير[3] . وإذا خلا محضر الجلسة من ذكر لتلاوة التقرير يكفي أن يشير الحكم إلى تلاوته ، لأن الحكم يكمل محضر الجلسة فى البيانات التى يكون هذا المحضر قد أغفلها[4] .

وسبق لنا بمناسبة الكلام على الإجراء الاستقصائى ، القول بأن الاستقصاء القضائى لمحكمة الجنح المستأنفة ، يتميز بأنه استقصاء تكميلي لا يلزم فيه أن تعاد إجراءات المحاكمة كلها من جديد على النحو الذى جرت به أمام محكمة الجنح الجزئية ، وانما الهدف منه سد كل ثغرة أو نقص فى الطريق المفضى إلى ظهور الحقيقة واستيفاء ما يلزم من إجراءات فى سبيل ذلك ، تكون قد أغفلت فى المراحل السابقة من الدعوى .

ومن أجل ذلك تنص المادة ٤١٣ على أنه « تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق .

ويسوغ لها فى كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود . ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك » .

على أنه إذا طلب أحد الخصوم إلى المحكمة إجراءا معينا كسماع شاهد أو ندب خبير ، وكان من شأن هذا الإجراء أن يؤثر على وجه الرأى فى الدعوى ، ولم تجبه المحكمة إلى طلبه كما لم تتناول هذا الطلب برد ما فى حكمها ، يكون الحكم الصادر منها باطلا لاخلاله بالحق فى الدفاع ، ولأن فى هذا الإخلال ما قد يحجب

---

(١) نقض ١٩ مارس ١٩٨٠ مج س ٣١ رقم ٧٧ ص ٤٢٤ .
(٢) نقض ٢٨ يناير ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ٣٣ ص ١٧١ .
(٣) نقض ٢ مارس ١٩٦٤ مج س ١٥ رقم ٣٣ ص ١٥٩ .
(٤) نقض ٢١ يناير ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ٣١ ص ١٢٢ .

الحقيقة أو جانبا منها[١] . كما يكون الحكم باطلا إذا رد على ذلك الطلب بما لا يبرر رفض المحكمة إياه[٢] .

وإذا رأت المحكمة الاستئنافية أن عناصر الدعوى كما أظهرها الحكم الابتدائي المطعون فيه واضحة ، ومع ذلك أصر المتهم على إجراء تحقيق تكميلي ، ورفضت المحكمة طلبه صراحة أو ضمنا ، فإن ذلك لا يعيب قضاءها[٣] . ولا يعيب حكمها من باب أولى أن تصرف النظر عن تحقيق تكميلي لم يطلب المتهم إجراءه[٤]. ليست المحكمة ملزمة بتسبيب رفضها للتحقيق التكميلي المطلوب منها[٥] ، إذ أن سبب ذلك بالبداهة اقتناعها بوضوح عناصر الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه .

ويجوز للمحكمة بعد إجرائها التحقيق التكميلي ، أن ترفض الاستئناف لأن هذا التحقيق لم يأت بجديد يغير رأى الحكم المطعون فيه[٦] .

وإذا تبين للمحكمة الاستئنافية وجود نقص في التحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى ، فإنه لا يجوز لها أن تحكم ببراءة المستأنف تأسيسا على الشك في إدانته ، بدون أن تستوفي النقص في التحقيق[٧] ، لاسيما لأن المادة ٤١٣ كما رأينا تلزم المحكمة الاستئنافية بأن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وبأن تستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق .

وبناء على ذلك إذا طلب المتهم من محكمة الدرجة الأولى أن تسمع شاهدا دون الاكتفاء بأقواله في التحقيق ، ورفضت المحكمة هذا الطلب يكون قضاؤها معيبا لإهداره مبدأ الشفوية وإخلاله بحق الدفاع ، ومن ثم يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تسمع ذلك الشاهد[٨] .

---

(١) نقض ١٧ أبريل ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ٨٦ ص ٤٦٥ .

(٢) نقض ٢٤ فبراير ١٩٤١ مج القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢١٦ ص ٢٠٨ .

(٣) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٥١ مج س ٢ رقم ٤٣ ص ١٠٨ .

(٤) نقض ١١ فبراير ١٩٨١ مج س ٣٢ رقم ٢٢ ص ١٥٢ .

(٥) نقض ١٠ يناير ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ١١ ص ٧٩ .

(٦) نقض ٣١ يناير ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ٣٦ ص ١٦٤ .

(٧) Stefani, Levasseur, Bouloc "Procédure pénale" no. 659, p. 720

(٨) نقض ٢ اكتوبر ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ١٥٥ ص ٦٩١ .

ولا يجوز أن تعهد المحمكة بالتحقيق التكميلى إلى النيابة ، لأنه متى دخلت الدعوى فى حوزة القضاء كرقيب على النيابة ، تكف النيابة يدها عن التحقيق .

وذكرت المادة ٤١٣ فى فقرتها الأخيرة أنه « لا يجور تكليف أى شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك » ويعنى هذا النص أن سماع الشاهد أمام المحكمة الاستئنافية هو على خلاف الأصل وبالتالى أوجب القانون لسماعه أمامها أن تقرر تكليفه بالحضور .

الالتزام بحدود الدعوى

١٠٧ - يسرى على المحكمة الاستئنافية ما سبق أن تناولناه فى صدد محكمة الجنح الجزئية ، عن **الإلتزام بحدود الدعوى** .

فليس للمحكمة الاستئنافية أن تتجاوز المدعى عليه فى الدعوى إلى آخر لم ترفع عليه ، ولا أن تتعدى الواقعة المقامة عنها الدعوى فى صدد من رفعت الدعوى عليه .

فليس لها أن تضيف متهما ولا أن تتعرض لغير التهمة التى تحددت أصلا أمام محكمة الدرجة الأولى فى الأمر بالإحالة إليها أو فى التكليف بالحضور أمامها ، وذلك فى مساءلة المتهم الصادر عليه الحكم المطعون فيه بالاستئناف (م ٣٠٧) .

ومع ذلك فإنها تملك شأنها فى ذلك شأن محكمة الدرجة الأولى ، تغيير الوصف القانونى للواقعة أو تعديل التهمة بإضافة ظروف مشددة تنطوى عليها الواقعة ذاتها وثبتت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور أمام محكمة أول درجة .

ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الإتهام مما يكون فى أمر الإحالة إلى محكمة أول درجة أو فى طلب التكليف بالحضور أمامها .

وعلى المحكمة إذا غيرت الوصف القانونى أو عدلت التهمة على النحو المتقدم أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

فكل ذلك يجرى على النحو المبين فى المادة ٣٠٨ .

فمن قبيل تجاور الواقعة موضوع الإتهام - وهذا ممتنع ، إدانة المتهم عن الإشتراك فى جريمة استعمال محرر مزور مع أن الواقعة التى رفعت بها الدعوى الجنائية أمام محكمة أول درجة وفصل فيها الحكم المستأنف كانت اشتراكا فى تزوير [١] . وشتان بين تزوير محرر وبين استعمال محرر عن علم بأنه مزور

وأما تغيير الوصف القانونى للواقعة كما هى ودون تعديل يمس بها ، وهو جائز بشرط تنبيه المتهم إليه ، فمثاله وصف الواقعة عينها بأنها خيانة أمانة بدلا من وصفها بالنصب[٢] .

وتعديل التهمة بإضافة ظروف مشددة تدخل ضمن الواقعة ذاتها ولا تخرج عنها وكان قد أغفل ذكرها أمر الإحالة إلى محكمة أول درجة أو التكليف بالحضور أمامها وهذا التعديل كما قلنا جائز ، بشرط تنبيه المتهم اليه ، مثاله إضافة مادة العود إلى المواد التى عوقب المتهم بها أمام محكمة أول درجة ، لورود صحيفة السوابق إلى المحكمة الاستئنافية بعد أن كانت محكمة أول درجة قد أصدرت حكمها ، ويلزم لإضافة هذا الظرف المشدد أن يكون هناك استئناف من جانب النيابة للحكم الابتدائى ، لأنه حيث يكون المتهم وحده هو الذى استأنف هذا الحكم ، لا يمكن للاستئناف أن يسوىء مركزه كما سنرى عند الكلام فى الحكم الاستئنافى .

والواقع أن التزام المحكمة الاستئنافية بحدود الدعوى على المعنى المتقدم ، لا يرجع فحسب إلى المبدأ العام السارى كذلك على محكمة أول درجة ، وإنما تبرره حكمة أخرى هى ألا يحرم خصم ما من احدى درجتى التقاضى ، فتفصل فى قضيته درجة واحدة هى الدرجة الاستئنافية .

وبطبيعة الحال لا يعتبر إخلالا بمبدأ الالتزام بحدود الدعوى - أن تأخذ المحكمة الاستئنافية فى شأن ذات الواقعة موضوع الدعوى بدليل جديد لم يكن مطروحا على محكمة أول درجة ، أو أن تعتبر دليلا صحيحا ما اعتبرته هذه المحكمة دليلا باطلا ، لأن هذه هى المهمة التى نشأ من أجلها قضاء الاستئناف .

---

(١) نقض ٣٠ مارس ١٩٤٢ مج القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٧٤ ص ٦٣٤

(٢) نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٥٣ مج س ٤ رقم ٢١ ص ٥٩

تقيـد المحكمة بالخصم المستأنف

١٠٨ - وأما عن **تقيد المحكمة الإستئنافية بالخصم المستأنف** دون تعرض منها لغيره من الخصوم ، فمعناه أنه إذا كان يوجد مثلا عدة متهمين واستأنف أحدهم الحكم ولم يستأنفه آخر ، فلا يكون للمحكمة الإستئنافية أن تتناول فى نظرها للاستئناف وحكمها فيه المتهم الذى لم يرفع إليها استئنافا . أما حيث يستأنف الحكم الإبتدائى جميع الخصوم الذين فصل هذا الحكم فى طلباتهم ، فتطرح القضية بأكملها وفى شأنهم جميعهم على المحكمة الإستئنافية .

وحيث يستأنف أحد المتهمين الحكم بالإدانة ، ولا يستأنفه متهم آخر صدر ضده هذا الحكم ، يكون الحكم قابلا للتعديل فى الاستئناف بالنسبة للمتهم المستأنف ويصبح نهائيا بالنسبة للمتهم الآخر الذى لم يستأنفه .

والواقع أنه لا يوجد فى شأن الطعن بالاستئناف حكم مماثل للحكم الذى يوجد فى شأن الطعن بالنقض والذى تنص عليه المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومؤداه أنه حين لا يكون الطعن مقدما من النيابة العامة لا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وفى هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة اليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا .

فالمحكمة الاستئنافية لا وجود فى مجالها لهذا الحكم الذى يعمل به فى مجال محكمة النقض .

وإذا كانت النيابة هى المستأنفة ، اقتصر نظر الاستئناف على الدعوى الجنائية دون تعرض للدعوى المدنية حيث لا يكون المتهم مثلا قد استأنف الحكم الصادر فيها ضده بالتعويض .

وإذا استأنف الحكم المدعى بالحقوق المدنية أو المسؤول عنها ، اقتصر نظر الاستئناف على الدعوى المدنية دون تعرض للدعوى الجنائية .

فإذا كان المستأنف هو المدعى المدنى لأن الحكم الابتدائى صدر بالبراءة وبرفض التعويض ، طرح على المحكمة الاستئنافية أمر الدعوى المدنية وحدها ، دون الدعوى الجنائية ما دامت النيابة لم تستأنف ، وجاز لهذه المحكمة أن تقضى

للمدعى المدنى بالتعويض رغم تعارض هذا القضاء مع سبق الحكم ببراءة المتهم .

وإذا كان المستأنف هو المدعى المدنى لأن الحكم الابتدائى صدر بالإدانة عن إصابة بإهمال ، وتحققت وفاة المصاب بعد صدور هذا الحكم ، فإنه يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعدل وصف التهمة فى خصوص الدعوى المدنية من إصابة بإهمال إلى قتل بإهمال ، رغم أن الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية والذى صار نهائيا لعدم الطعن فيه من النيابة ، قد حاز قوة الشىء المقضى فيه من ناحية اعتبار الواقعة إصابة بإهمال وتحديد العقوبة عنها على هذا الأساس[1] .

وإذا كان المستأنف هو المسؤول عن الحقوق المدنية ، ولم يكن المتهم قد استأنف ، يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقيله من مبلغ التعويض المحكوم عليه به من محكمة أول درجة ، رغم أن المتهم لم يستأنف وصار الحكم عليه بالتعويض نهائيا ، مع ما فى هذا من تعارض محتمل بين الحكم الصادر ضد المتهم والحكم الذى يصدر لصالح المسؤول عن الحقوق المدنية .

التقيـد بوجـه الإستئنـاف

١٠٩ ـ أما عن **تقيد المحكمة الاستئنافية بوجه الاستئناف** كما حدده التقرير بالاستئناف دون وجوه أخرى غيره ، فمؤداه أنه حيث يكون المستأنف خصما بعينه ، يلزم نظر الدعوى فى الحدود التى يطرحها هذا الخصم للبحث دون أى تجاوز لها .

فالمتهم مثلا قد يستأنف الحكم فى شقه المدنى وحده وعندئذ لا يكون للمحكمة الاستئنافية أن تتعرض للشق الجنائى فى الحكم بأى تعديل .

وقد تستأنف النيابة حكم البراءة الصادر لصالح متهمين بالنسبة لاحدهما فقط ، فيكون للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى فى شأن المتهم المستأنف ضده دون سواه ، ويكون لها أن تحكم بإدانته دون تعرض للآخر الذى حاز الحكم ببراءته قوة الشىء المقضى .

---

(١) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ١٨٥ ص ٩١٢ .

وقد تستأنف النيابة الحكم الابتدائى فى صدد بعض التهم التى فصل فيها دون البعض الآخر ، فيكون على المحكمة الاستئنافية أن تبحث أمر التهم المحددة من جانب النيابة فى تقريرها بالاستئناف دون تعرض للتهم الأخرى - وهكذا .

وليس هذا سوى تطبيق قاعدة إجرائية قضائية عامة ورد النص عليها فى المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات وتنص على أن « الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف **بالنسبة لما رفع عنه** الاستئناف فقط[١][٢] .

١١٠ - على أن استكمال الكلام فى الاستئناف ، ينطلب علاج الحكم الاستئنافى الذى يصدره محكمة الجنح المستأنفة ، سواء من حيث شروط صحته أم من حيث تأثيره فى الدعوى وفى وجهتها الإجرائية عقب صدوره .

شروط صحة الحكم الاستئنافى

١١١ - فمن حيث **شروط صحة الحكم** ، تسرى ذات الشروط السابق علاجها بمناسبة محكمة الجنح الجزئية . فكل حكم قضائى جنائى يجب لصحته أن تتوافر به هذه الشروط ، وهى اشتراك القاضى مصدر الحكم فى اجراءات المحاكمة التى انتهت إلى النطق به ، والنطق بالحكم وتحريره وإتفاق منطوقه المكتوب مع منطوقه الشفوى فى الجلسة ، والتوقيع على الحكم فى ظرف ثلاثين يوما من النطق به إذا كان صادرا بالإدانة ؛ واشتمال الحكم على البيانات الجوهرية وعلى

---

(١) أما الشق الأول من النص وهو نقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف . فهو يقابل مبدأ التزام المحكمة الاستئنافية الجنائية بحدود الدعوى من حيث الواقعة ومن حيث المتهم المختصم فى الواقعة .

(٢) قضى بأنه لما كانت المحكمة الجنائية قد أغفلت الفصل فى التهمة المسندة للمطعون ضده فالطريق السوى أمام النيابة أن ترجع إلى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم ، وأن تطلب إكماله بالفصل فيما أغفله . وليس للنيابة أن تلجأ إلى المحكمة الإستئنافية لإكمال هذا النقص ، ذلك أن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة ، وطالما إنها لم تفصل فى جزء من الدعوى ، فإن اختصاصها يظل باقياً بالنسبة له ، ولا يمكن للمحكمة الإستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه ، وإلا فوت بذلك درجة من درجات التقاضى على المتهم ، نقض ١٢ يونيو ١٩٦٢ مج س ١٣ رقم ١٣٨ ص ٥٤٦ .

الفصل فى طلبات الخصوم ، وإستقامة تسبيب الحكم[1] ومن البيانات الجوهرية التى يلزم أن تثبت إما فى الحكم الاستئنافى وإما فى محضر الجلسة الاستئنافية وضع تقرير التلخيص وتلاوته علنا فى الجلسة .

وبالإضافة إلى هذه الشروط الخمسة ، يوجد شرط سادس خاص بالحكم الاستئنافى على وجه الخصوص ، وهو شرط تقييد هذا الحكم بمصلحة المتهم المستأنف فى حالة عدم إستئناف النيابة وبمصلحة الخصم المستأنف فى حالة عدم الاستئناف من جانب الطرف المقابل له فى الخصومة . وهذا الشرط يطلق عليه **حظر التعديل إلى أسوأ**[2] reformatio in peius .

وقد رأينا تطبيقا لهذا المبدأ فى شأن الحكم الصادر فى الطعن بالمعارضة ، إذ لا يصح أن يقضى بما يسوىء مركز المعارض .

فكما نصت المادة ٤٠١ على أنه « لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه » ، تنص المادة ٤١٧ على أنه « إذا كان الإستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف » . فالاقتصار على تعديل الحكم لمصلحة المستأنف أو على تأييده ، معناه ألا يضار المستأنف من طعنه بالاستئناف فينقلب هذا الطعن سببا لتسوىء مركزه بتعديل الحكم إلى ما هو أسوأ .

وبناء على ذلك فإنه إذا كان المتهم هو وحده الذى استأنف الشق الجنائى من الحكم ، ولم تستأنفه النيابة ، لا يجوز للمحكمة الاستئنافية إلا أن تؤيد الحكم المطعون فيه أو أن تعدله إلى ما هو أصلح للمتهم المستأنف ، فلا تملك تشديد

---

(١) يعتبر تسبيباً مستقيماً أن يأخذ الحكم الإستئنافى بذات أسباب الحكم المستأنف وإنما بشرط ألا تكون هذه الأسباب مغيبة ، وألا يكون قد طرأ وجه دفاع جديد يستلزم أن تخصه المحكمه الاستئنافية برد عليه . ويكفى فى تسبيب المحكمة الاستئنافية لحكمها بالبراءة أن تشير إلى عدم اقتناعها بأسباب الحكم الإبتدائى بالإدانة ، ولا تلتزم فى حالة تشديدها للعقوبة فى حدود النص الذى رأت انطباقه على الواقعة أن تذكر أسبابا لهذا التشديد .

(٢) ويفسر حظر التعديل إلى أسوأ بأن المحكمة الاستئنافية لم يتح لها نظر القضية سوى الطعن المرفوع إليها من الطاعن ، فإذا سوأت مركزه تعتبر قاضية ضده بما لم يطلب منها .

Stefani, Levasseur, Bouloc op. cit. no. 657 - p. 698.

العقوبة عليه[1] أو الغاء وقف تنفيذها مثلا[2] أو حتى الحكم بعدم الاختصاص إذا اتضح لها أن الواقعة جناية وما كان يصح أن تنظرها محكمة الجنح الجزئية[3] ، [4] .

على أن كون المتهم هو المستأنف دون النيابة ، لا يحول دون أن تصف المحكمة الاستئنافية الواقعة بوصفها الصحيح ولو كان مفهوم هذا الوصف تشديد العقاب على المتهم ، ما دامت لا تشدد عليه العقوبة فعلا ، وتبقى عليها كما قررها الحكم الإبتدائى . فلها مثلا أن تضيف إلى مواد العقاب مادة العود لورود صحيفة السوابق وثبوت أن المتهم عائد ، دون أن تغير العقوبة المقضى بها فى الحكم الابتدائى[5]

وإذا كان المستأنف للشق المدنى فى الحكم الجنائى هو المتهم وحده دون المدعى بالحقوق المدنية ، كان على المحكمة الإستئنافية أن تؤيد الحكم الابتدائى فى مبلغ التعويض الذى قضى به ، إن لم تر إنقاصه أو إلغاء الحكم به ، وليس لها بحال ما أن تزيد هذا المبلغ على ما هو عليه .

وإذا كان المستأنف هو المدعى المدنى وحده دون المتهم ، فلا يكون للمحكمة

---

(١) كان تستبدل بالحبس البسيط الحبس مع الشغل ولو لمدة أقل (نقض ٤ نوفمبر ١٩٦٣ مج س ١٤ رقم ١٣٦ ص ٧٥٩) أو تستبدل بالغرامة الحبس (نقض ٨ يونيو ١٩٨٠ مج س ٣١ رقم ١٣٩ ص ٧١٧) أو تقضى بعقوبة تكميلية أغفلها الحكم الإبتدائى (نقض ٢٧ مارس ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٨٣ ص ٤٣٩) .

(٢) نقض أول أكتوبر ١٩٨١ مج س ٣٢ رقم ١٢١ ص ٦٨٣ .

(٣) نقض ١٣ أكتوبر ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ١٣٢ ص ٥٩٠ .

(٤) وتسرى قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه ، حتى إذا كان قد طعن بالمعارضة وانبنى على طعنه بها طعن بالاستئناف ما كان يمكن قبوله لولا الحكم الصادر فى المعارضة بناء على الطعن بها .

فإذا حكم على متهم غيابياً بالحبس سنتين لسرقة ، ولم تستأنف النيابة هذا الحكم الغيابى وإنما طعن المتهم فيه بالمعارضة ، فعدل الحكم فى المعارضة العقوبة إلى الحبس سنة بدلاً من سنتين ، واستأنفت النيابة هذا الحكم الصادر فى المعارضة ، فإنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتجاوز فى عقابها للمتهم مدة السنتين اللتين حكم عليه بهما فى الحكم الغيابى ، لأنه لولا طعن المتهم فى هذا الحكم بالمعارضة ما كانت النيابة تتمكن من الطعن بالإستئناف لأنها كانت قد فوتت على نفسها الطعن بالاستئناف فى الحكم الغيابى . كما لا يجوز للمحكمة الاستئنافية للسبب عينه أن تحكم بعدم الاختصاص لأن السرقة جناية ، إذ لا بد حتى إذا ثبت لها ذلك من أن تلتزم فى حكمها العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى على المتهم باعتبار ان الواقعة جنحة .

(٥) نقض ٢٠ يناير ١٩٤٨ مج القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٥١٦ ص ٤٧٤ .

الإستئنافيه سوى أن تؤيد مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا أو أن تزيده ، ولا يكون لها بحال ما أن تنقصه ، ولا أن تأمر بإحالة الدعوى المدنية إلى القضاء المدنى[1] .

وإذا استأنف الحكم المسؤول عن الحقوق المدنية ، سواء مع المتهم ، أو بدون المتهم ، فمصلحتهما فى الدعوى المدنية واحدة ، وإنما بدون أن يستأنفه كذلك المدعى بالحق المدنى لا يكون للمحكمة الإستئنافية سوى أن تنقص مبلغ التعويض أو تلغي الحكم به ولا يكون لها أن تضاعف منه .

وأما حين تستأنف النيابة الحكم الابتدائى فى الدعوى الجنائية ، فإنه سواء استأنفه المتهم هو الآخر أم لم يستأنفه ، يكون للمحكمة الاستئنافية مطلق الحرية فى شأن هذا الحكم ، فلها أن تؤيده أو تلغيه ولها أيضا أن تعدله سواء ضد المتهم بتشديد العقاب عليه أم لمصلحته بتخفيف هذا العقاب أو بتبرئته .

غير أنه إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا ببراءة المتهم ، واستأنفته النيابة ، لا يجوز إلغاؤه والحكم بإدانة المتهم إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة الإستئنافية . فإذا ظهر أن واحدا منهم وهم ثلاثة ، يتفق فى الرأى مع قاضى المحكمة الجزئية من حيث براءة المتهم ، تعين تأييد الحكم بالبراءة .

وللعلة ذاتها ، إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا برفض التعويض لعدم ثبوت صلة المتهم بالواقعة الإجرامية أى لبراءة المتهم ، واستأنفه المدعى بالحق المدنى وحده ، إذ لا مصلحة للمتهم وللمسؤول عن الحقوق المدنية فى استئنافه ، لا يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تلغيه بما ينطوى عليه هذا الإلغاء من إدانة ضمنية للمتهم ، إلا باجماع آراء قضاتها ، فان لم يتوافر هذا الإجماع تعين تأييد الحكم الابتدائى برفض الدعوى المدنية[2] .

وما يصدق فى الدعوى الجنائية على الحكم الابتدائى الصادر فيها بالبراءة ، يصدق كذلك على الحكم فيها بالإدانة ، حين تستأنفه النيابة سواء وحدها أو مع المتهم ، إذ لا يجوز تشديد العقوبة التى قضى بها هذا الحكم إلا بإجماع آراء قضاة

---

(١) نقض ١٢ يونيو ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ١٥١ ص ٨٠٢ .

(٢) نقض ١٧ يناير ١٩٦١ مع أحكام النقض س ١٢ رقم ١٩ ص ١١٣ .

المحكمة الإستئنافية .

وما تقدم كله تضمنه نص المادة ٤١٧ إذ قضت بأنه « إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة ، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم[١] أو لمصلحته .

ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ، ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة .

أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف » .

هذه المادة - كما هو واضح - تحتوى على الشرطين اللازمين لصحة الحكم الاستئنافى فوق الشروط التى يشترك فيها مع الحكم الإبتدائى ، وهما :

١ - شرط عدم التعديل إلى أسوأ إذا كان المستأنف فى الدعوى الجنائية هو المتهم وحده دون النيابة ، أو كان المستأنف فى الدعوى المدنية منفردا باستئنافه دون أن يكون قد استأنف معه الحكم الصادر فى هذه الدعوى الطرف المقابل له فى الخصومة[٢] .

٢ - شرط إجماع آراء قضاة المحكمة الإستئنافية عند تشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا أو عند إلغاء الحكم الابتدائى الصادر بالبراءة[٣] . ويشترط ذلك الإجماع أيضا فى الحكم الاستئنافى الذى يلغى حكم المحكمة الابتدائية برفض التعويض لعدم ثبوت الجريمة ويقضى به لثبوتها[٤] .

---

(١) وهنا يلزم الإجماع كما سيجىء فى الفقرة التالية

(٢) فإذا استأنف المسؤول عن الحقوق المدنية وحده الحكم الابتدائى بمقدار التعويض ، صار غير جائز للمحكمة الاستئنافية زيادة مقدار التعويض وإنما لها أن تعفى أو تنقص منه وإلا فتترك الحكم الابتدائى كما هو دون تعديل . أما إذا استأنف الحكم مع المسؤول المدنى المدعى المدنى كذلك صارت للمحكمة الاستئنافية الحرية فى زيادة مبلغ التعويض .

(٣) فإذا لم يذكر فى الحكم الاستئنافى القاضى بذلك صدوره بالإجماع كان باطلا - نقض ٣ مارس ١٩٥٣ مج س ٤ رقم ٢١٦ ص ٥٨٧

(٤) نقض ٥ فبراير ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ٤١ ص ٢١٠ على أن إشتراط الإجماع محله إختلاف الرأى بين المحكمة الإستئنافية ومحكمة أول درجة فى صدد تقدير الواقعة والعقوبة المستحقة عنها ، ولا يصح أن يتخذ شرط الإجماع ذريعة لتجاوز حدود القانون وبالتالى فتطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يلزم له إجماع نقض ٥ فبراير ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ٤١ ص ٢١٠ .

ولقد قضت محكمة النقض بأنه « إذا حكم على متهم غيابيا وعارض فى الحكم ولم تستأنفه النيابة ثم حكم بإلغائه وبراءة المتهم فأستأنفت النيابه حكم البراءة ، فليس للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقوبة التى كان مقضيا بها غيابيا ، لأن عدم استئناف النيابة للحكم الغيابى الابتدائى يجعل هذا الحكم نهائيا فى حقها بالنسبة للإدانة ومقدار العقوبة ، بحيث لو عارض فيه المتهم وتأيد فلا وجه لها فى إستئناف الحكم الصادر بتأييده لأنه لم يسلبها شيئا مما حصلت عليه بالحكم الغيابى وقنعت به . أما إذا ألغى وبرىء المتهم أو عدل بتخفيف العقوبة فلها أن تستأنف كى تصل إلى إدانة المتهم ومعاقبته فى حد القدر الذى كان نهائيا فى حقها . وهو القدر الواجب بالحكم الغيابى . وكل تصرف من المحكمة الاستئنافية تتجاوز فيه هذا الحد يكون تصرفا خاطئا ، لأنه من جهة ينافى قوة الشىء المحكوم فيه فى حق النيابة والمكسوب للمتهم ومن جهة أخرى - فيه إنزال الضرر بالمتهم بسبب مسعاه هو لمجرد مصلحة لنفسه ، إذ لولا معارضته فى الحكم الغيابى لما توصلت النيابة إلى رفع الأمر للمحكمة الاستئنافية ولأصبح الحكم الغيابى نهائيا فى حقه وحقها معا[1] .

وقد علق القانون على صدور الحكم فى الإستئناف أثرا معينا هو أنه إذا ألغى الحكم الإستئنافى قضاء محكمة أول درجة بالتعويضات ، بناء على استئناف المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية لحكم هذه المحكمة فى الدعوى المدنية ، وكانت هذه التعويضات قد سددت للمدعى بالحق المدنى بناء على تنفيذ مؤقت لهذا الحكم ، تعين أن ترد إلى من سددها سواء أكان المتهم أم المسؤول عن الحقوق المدنية .

فتنص المادة ٤١٦ على أنه « إذا ألغى الحكم الصادر بالتعويضات ، وكان قد نفذ بها تنفيذا مؤقتا ، ترد بناء على حكم الإلغاء » .

وقرر القانون جزاءا معينا على من يرفع استئنافا ضد الحكم الابتدائى ويخسره إما لحكم بسقوط الاستئناف تبعا لعدم تقدم المستأنف إلى التنفيذ حالة كونه محكوما عليه ابتدائيا بالحبس ، وإما لحكم بعدم قبوله تبعا لرفعه بعد الميعاد المقرر ، وإما لحكم بعدم جوازه تبعا لرفعه عن مخالفة ليس محكوما فيها بغير الغرامة والمصاريف ولا خطأ فى تأويل القانون او تطبيقه بشأنها ، وإما لحكم برفضه تبعا

---

(١) نقض ٩ مايو ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ١٠٥ ص ٤٧٨ .

لاستناده إلى أسباب لا تبرره . وهذا الجزاء هو الحكم على المستأنف بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات . والحكمة منه هى الحد من الطعون الواهية والكيدية التى تضيع وقت القضاء عبثا وتصرفه عن التفرغ للأقضيه الجدية . هذا هو مفهوم الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٧ إذ تنص على ان المحكمة « يجوز لها إذا قضت بسقوط الاستئناف أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه أن تحكم على رافعه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات » .

تأثيـــر الحكـم الاستئنـافـى

١١٢ - لا يبقى لنا بعد ما تقدم سوى الكلام على تأثير الحكم الاستئنافى فى الدعوى وفى وجهتها الإجرائية عقب صدوره .

وهذا التأثير تناولته المادتان ٤١٤ ، ٤١٩ .

فتنص المادة ٤١٤ على أنه « إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة جناية أو أنها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم

وهذه المادة نتيجة منطقية للإخلال بقواعد الاختصاص النوعى وهى من النظام العام وجزاؤها فضلا عن التحلل من الدعوى فى صورة عدم إختصاص بنظرها ، بطلان المحاكمة التى جرت أمام محكمة غير مختصة بطلانا مطلقا . وهذا البطلان معبر عنه ضمنا فى كون المحكمة الإستئنافية إذ تقضى بعدم اختصاصها لا هى ولا المحكمة الجزئية بنظر الدعوى التى فصلت فيها هذه الأخيرة ، لا تحيل الدعوى من جديد إلى المحكمة الجزئية وقد تبين عدم اختصاصها ، وإنما تحيلها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها بتقديمها إلى جهة القضاء المختصة نوعيا وهى محكمة الجنايات . ويتضمن ذلك أيضا أن المحاكمة التى جرت أمام المحكمة الجزئية باطلة ولا يعتد بها ، ويلزم أن تعاد المحاكمة من جديد وإنما أمام محكمة الجنايات .

وسبق أن قلنا إن قضاء محكمة الجنح المستأنفة بعدم الاختصاص نوعيا بالدعوى الجنائية التى فصل فيها حكم المحكمة الجزئية المستأنف ، يشترط له ألا

يكون قد أتاح الكشف عن عدم الإختصاص استئناف تقدم به المتهم وحده دون النيابة ، لأنه فى هذه الحالة تلتزم المحكمة بمبدأ آخر هو عدم تعديل الحكم المطعون فيه إلى ما هو أسوأ بالنسبة للمتهم الطاعن ، وبالتالى فإنها عملا بهذا المبدأ لا تستطيع التحلل من القضية وإحالتها إلى النيابة كى تقدمها النيابة إلى محكمة الجنايات فيسوء مصير المتهم الذى كان قد عومل على أساس أن جريمته كجنحة أقل جسامة من الجناية ، ولا يبقى أمامها والحال كذلك سوى أن تؤيد الحكم المطعون فيه رغم صدوره من محكمة غير مختصة بإصداره .

وإذا كانت محكمة أول درجة قد حكمت باختصاصها مكانيا واستانف المتهم هذا الحكم ، فرأت محكمة الجنح المستأنفة عدم اختصاص المحكمة المطعون فى حكمها ، فإنها تقضى فى هذه الحالة استئنافيا بعدم الاختصاص وتقف عند هذا الحد . ويكون على النيابة من تلقاء نفسها أن تعيد رفع الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة بها مكانيا[1] .

على أنه قد يتحقق الفرض العكسى وهو أن تقضى المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها نوعيا أو مكانيا ، ويتبين للمحكمة الاستئنافية أنها على العكس مختصة .

وفى هذا الفرض ، تقضى المحكمة الاستئنافية بالاختصاص وإنما لا تنظر هى الدعوى ، بل تحيلها إلى المحكمة المطعون في حكمها بعدم الاختصاص ، كى تتولى هذه المحكمة أولا نظر الدعوى فلا تفوت إحدى درجتى التقاضى وهى الدرجة الأولى .

وقد يحدث دفع فرعى أمام محكمة أول درجة ، مثل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم حاز قوة الشىء المقضى ، فتقضى هذه المحكمة بقبول الدفع وبعدم جواز نظر الدعوى ، وتطعن النيابة فى حكمها فيتضح للمحكمة الاستئنافية أن الحكم المدفوع بسبق صدوره كان عن واقعة متميزة عن الواقعة موضوع الدعوى الحالية ، وترفض الدفع الفرعى . فهنا يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تلغى حكم محكمة أول درجة دون أن تنظر هى فى موضوع

---

(١) ذكرنا فى موضع اخر أن عدم الاختصاص المكانى لا يصحبه جزاء اخر إهو بطلان الإجراءات السابق تمامها أمام الجهة غير المختصة ، ويكفى فيه أن تكف هذه الجهة يدها عن الإستمرار فى هذه الإجراءات .

الدعوى وإنما تحيل الدعوى إلى محكمة أول درجة حرصا علي عدم تفويت الدرجة الأولى من درجتى التقاضى .

ولا يكون الأمر كذلك على العكس أى حين تكون محكمة أول درجة قد نظرت فعلا الدعوى الجنائية ولم تتحلل منها لا بحكم عدم اختصاص ولا بحكم عدم جواز ، وإنما شاب إجراءاتها بطلان ما أثر فى حكمها مثل الاعتداد بشهادة أديت دون يمين ومثل استجواب المتهم دون موافقته أو عدم جعله آخر من يتكلم أو عدم ختم الحكم فى الميعاد ،ومثل عدم الإلتفات إلى طلب تحقيق كان من شأنه أن يعود بفائدة على إستظهار الحقيقة ويغير وجه الرأى فى الدعوى ، أو شاب حكمها ذاته بطلان راجع إلى قصور أو تناقض فى أسبابه . فهنا تنظر المحكمة الاستئنافية موضوع الدعوى ذاته مثلما نظرته قبلها محكمة الجنح الجزئية ، ويكون عليها أن تصحح البطلان الذى بنى عليه الطعن بالإستئناف وتفصل فى الدعوى دون أن تحيلها إلى محكمة الجنح الجزئية من جديد[1] .

وهنا يعتبر حكم المحكمة الاستئنافية نهائيا ، ما دام غير قابل للمعارضة فيه بسبب صدوره فى غيبة المتهم ، ولا يبقى طريق ما بعدئذ للطعن فيه ، سوى طريق الطعن بالنقض .

على أنه إذا حكمت المحكمة الاستئنافية غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا ثم عورض فى حكمها ، فإنها إذا رأت أن عدم قبول الاستئناف شكلا فى محله لأن الاستئناف قدم بعد الميعاد أو عن غير طريق التقرير أو قدم بتقرير باطل أو من غير ذى صفة أو مصلحة أو ضد حكم لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف فإن المحكمة تؤيد الحكم المعارض فيه وتقف عند هذا الحد ، أما إن رأت أن الحكم المعارض فيه باطل وأن الاستئناف مقبول شكلا فإنها تلغى هذا الحكم وتنظر فى موضوع الدعوى .

هذا التأثير الدى ينتجه الحكم الاستئنافى فى الوجهة الإجرائية للدعوى ، بينته المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه « إذا حكمت محكمة

---

(١) وإذا أخطأت المحكمة الاستئنافية بأن أعادت الدعوى إلى محكمة اول درجه فصب هذه المحكمه بعدم قبولها لسبق الفصل فيها . نقض ٦ يناير ١٩٦٤ مج س ١٥ رقم ٥ ص ٢٤ .

أول درجة فى الموضوع ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها » .

تسبيب الحكم الاستئنافى

١١٣ - يبطل الحكم الاستئنافى إذا لم يتضمن أسبابا ولم يحل إلى أسباب الحكم الابتدائى[١] . ويبطل كذلك إذا أيد الحكم الابتدائى لأسبابه حالة كون هذا الحكم باطلا لخلوه من ذكر نص القانون الذى حكم بموجبه[٢] .

وإذا رأت المحكمة الاستئنافية الغاء الحكم الابتدائى بالبراءة وجب عليها أن تنشىء لنفسها أسبابا ذاتية تفند اسباب الحكم الابتدائى[٣] . وكذلك إذا رأت المحكمة الاستئنافية إلغاء الحكم الابتدائى بالإدانة .

ولكن لا يلزم أن يرد الحكم الاستئنافى على أسباب الحكم الابتدائى سببا سببا بل يكفى الرد عليها جملة وقد لا يكون الرد صريحا وإنما يستفاد ضمنا [٤] .

وإذا أثيرت دفوع للمرة الأولى أمام المحكمة الاستئنافية وجب أن يرد عليها الحكم الاستئنافى ويكون قصورا فى تسبيبه أن يحيل فى الرد على هذه الدفوع إلى الحكم الابتدائى الذى ما كان يمكن أن يتناولها[٥] .

وإذا اقتصر الحكم الاستئنافى على تغيير مقدار العقوبة المقضى بها فى الحكم الابتدائى ، لا يلزم بيانه أسباب هذا التغيير لأن الأمر فيه متروك للسلطة التقديرية

---

(١) نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٦٢ مج س ١٣ رقم ١٦٢ ص ٦٥٧ .
(٢) نقض ٢١ أبريل ١٩٨٠ مج س ٣١ رقم ١٠١ ص ٥٣١ .
(٣) نقض ٢١ أكتوبر ١٩٦٣ مج س ١٤ رقم ١٢٠ ص ٦٥٨ .
(٤) نقض ١٩ مايو ١٩٨٠ مج س ٣١ رقم ١٢٦ ص ٦٤٧ .
(٥) نقض ٩ يوليو ١٩٥٣ مج س ٤ رقم ٣٩٢ ص ١١٦٩ .

للمحكمة(١) .

وخلو الحكم الاستئنافى من بعض البيانات الجوهرية لا يعيبه متى كانت هذه البيانات واردة فى الحكم الابتدائى المحال اليه بل فى محضر جلسة محكمة أول درجة على اعتبار أنه مكمل للحكم الابتدائى(٢) .

عـن الحكـم المنعـــدم

١١٤ ـ ولا نجد بدا قبل ترك الكلام فى الاستئناف ، من الإشارة إلى جزئية تؤيد وتدعم نظريتنا فى الانعدام كما بسطناها فى الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا .

فقد رأينا فى البند السابق ، أن البطلان الذى يشوب حكم محكمة أول درجة إما لعيب فى إجراءات المحاكمة أمامها أثر بطبيعة الحال فيما انتهت إليه من حكم ، وإما لعيب فى حكمها ذاته ، يكفى أن تصححه محكمة الجنح المستأنفة ثم تقضى هى نفسها فى موضوع الدعوى الجنائية بحكم لا سبيل بعد ذلك لمراجعته إلا الطعن فيه بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة .

وليس الأمر كذلك على العكس حين يتعلق بانعدام قانونى لإجراءات وحكم محكمة أول درجة .

فالإنعدام يختلف عن البطلان فى أن علاجه من جانب محكمة الجنح المستأنفة لا يكون بالفصل فى موضوع الدعوى مثلما تفصل فيه حين يكون هناك بطلان وتصححه .

ذلك لأنه بينما فى البطلان يكون هناك وجود للحكم المطعون فيه وإن كان هذا الوجود مريضا بجرثومة فيه هى البطلان لا تقضى على الحكم وإن كانت قد أمرضته وتقبل الإزالة على نحو يطهر الحكم منها فتعود إليه صحته ، فإنه فى الانعدام لا يتوافر للحكم المنعدم اى وجود أصلا فى نظر القانون . ومن أجل ذلك لا يمكن للمحكمة الاستئنافية أمام حالة من حالات انعدام المحاكمة والحكم أمام محكمة الدرجة الأولى ، أن تتصدى للموضوع كى تقضى هى فيه ، مثلما تفصل فيه حين تصحح

---

(١) محمود محمود مصطفى « شرح قانون الإجراءات الجنائية » س ١٩٨٨ ـ رقم ٤٣٧ ص ٦٠٧ .

(٢) نقض ٢٨ يونيو ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ١١٩ ص ٦٣١ .

بطلان المحاكمة أمام محكمة أول درجة وما ترتب عليه فى حكم هذه المحكمة .

فهى إن أفصلت فى الموضوع ، سلمت بوجود أمر منعدم الوجود أمام محكمة أول درجة ، وهو حكم هذه المحكمة المنعدم والصادر فى أعقاب محاكمة منعدمة ، وحسبت لهذا الحكم ولهذه المحاكمة حسابا وقد كان يلزم إسقاطهما من الحساب لانعدامهما ، فتفوت بحكمها فى موضوع الدعوى درجة من درجتى التقاضى كان يجب أن تبدأ بها الدعوى ، هى الدرجة الأولى ، وهذا لا يجوز قانونا .

ومن قبيل الانعدام المتميز كما رأينا عن البطلان والذى يعد أعلى منه درجة من حيث عدم الإكتراث بالإجراء لأنه عدم تسليم للإجراء بأى وجود ، أن تجرى محاكمة إنسان ويحكم عليه غيابيا ، دون أن يكون قد أعلن أصلا بأية وسيلة من وسائل الإعلان كما رسمها القانون ، بالحضور الى جلسة المحاكمة .

فهنا لا تنعقد أصلا رابطة إجرائية ما بين هذا الإنسان وبين النيابة العمومية والقاضى الجنائى ، وتصبح محاكمته منعدمة كما يعتبر منعدما قانونا الحكم الصادر فيها .

ومن قبيل الانعدام كذلك أن تدخل الدعوى الجنائية فى حوزة المحكمة بطريق يخالف ذلك الذى رسمه القانون لتطرح به على هذه المحكمة ، بأن يقيمها شخص غير ذى صفة فى إقامتها ، لأنه فى هذه الحالة لا تنعقد كذلك الرابطة الجنائية الإجرائية بين المتهم المرفوعة عليه الدعوى وبين النيابة العمومية والقاضى الجنائى [1] .

ففى هذين المثالين ، إذا صدر فى المحاكمة المنعدمة حكم منعدم ، وطعن فيه بالاستئناف ، لا تملك المحكمة الاستئنافية تصحيح هذا الحكم والفصل فى ذات موضوعه من جديد ، لأنها لا تستطيع التسليم بوجود ما لأمر منعدم الوجود ، فيكون عليها خلافا للأمر فى حالات البطلان وفيها تصحح البطلان وتقضى فى الموضوع ، أن تعيد الدعوى الى النيابة العامة لإجراء شؤونها فيها ، ولإعلان

---

(١) راجع فى كافة حالات الإنعدام وفى التعريف به الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا .

وقارن فى الموضوع :

Benedetto Pellingra "La nullità nel processo penale — teoria generale — Milano 1957.

المتهم بالتهمة وتكليفه بالحضور أمام المحكمة المختصة ، أو لإدخال الدعوى الجنائية فى حورة هده المحكمة بالطريق الذى رسمه القانون .

ويؤكد صواب نظرنا قضاء محكمة النقض المصرية ، وإن كان يتكلم فى هذا الصدد عن بطلان وكان يتعين أن يتحدث عن انعدام .

فقد حكم بأنه « متى كان رفع الدعوى المباشرة على المتهم أمام المحكمة ينبغى أن يحصل بناء على تكليفه بالحضور ، من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية ، وجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة حتى يترتب عليها أثرها القانونى وهو اتصال المحكمة بالدعوى ، فإذا لم يحضر المتهم وكان لم يعلن أصلا أو كان إعلانه باطلا ، فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى ، فإذا هى فعلت كان حكمها باطلا[1] ، وحيث أن المتهم إذا لم يعارض فى الحكم الغيابى الابتدائى الذى شابه هذا البطلان فإنه يحق له أن يتمسك به أمام المحكمة الاستئنافية ، وفى هذه الحالة لا يجوز لهذه المحكمة - إذا تبينت صحة الدفع - أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل هى فيه على اعتبار أن محكمة أول درجة قد استنفدت سلطتها فيه بالحكم الغيابى الصادر منها،إذ أن الدعوى لم ترفع الى هذه المحكمة على الوجه الصحيح[2] .

وحكم بأنه « وإن كان الأصل أنه إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم الابتدائى تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أنه يشترط لذلك أن تكون الدعوى داخلة تحت ولاية المحكمة ورفعت اليها على وجه صحيح ، فإذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ التى لا تجيز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته

---

(١) والصحيح أن حكمها يكون منعدما إذ لم يصادف محلا ، وأنه لهذا السبب لا يجوز تصحيح بطلانه والقضاء فى موضوع الدعوى .

(٢) نقض ١٤ أكتوبر ١٩٤٧ مج القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٣٩٥ ص ٣٧٦ .

أو بسببها ، فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا [١] ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر اليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين عليها أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف[٢] وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها ، إلا أن تتوفر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها [٣] .

وسنرى أنه إذا طعن فى الحكم المنعدم بالطرق العادية للطعن فى الأحكام ، كان هذا الطعن سبيلا الى استظهار الانعدام وتقريره .

أما إذا لم يتبع طريق ما من طرق الطعن ، وبقى الحكم المنعدم حتى انقضت عليه كافة مواعيد الطعن فيه كما حددها القانون لطرق الطعن ، فإنه ليس من شأن ذلك أن يدب فى الحكم دبيب الصحة وتزول عنه أسباب الموت ، كما هو الحال فى البطلان المطلق ، وإنما يظل الحكم ميتاً منعدماً ويمكن التمسك بانعدامه دون حاجة إلى طعن فيه بطريق ما من طرق الطعن ، وذلك بالاستشكال فى تنفيذه إذا ما أقدمت السلطة العامة على هذا التنفيذ . وسنعود إلى الموضوع بمزيد من التفصيل بمناسبة الكلام على إشكالات التنفيذ .

---

(١) هنا كانت المحكمة موفقة فى التعبير بالإنعدام .

(٢) كان يلزم هنا الكلام على انعدام الحكم المستأنف .

(٣) نقض ٣٠ أبريل ١٩٥٩ مج س ١٠ رقم ٩٩ ص ٤٥١ .

الفصل الثالث

في الطعن بالنقض

١١٥ - رأينا أن المحكمة الاستئنافية تفصل في موضوع الدعويين الجنائية والمدنية حين يرفع اليها الطعن في حكم محكمة أول درجة الصادر ابتدائياً فيهما ، ويكون هذا الطعن مبنياً على بطلان في الحكم الابتدائي لجرثومة فيه أو في الاجراءات التي انتهت به .

ويكون للمحكمة الاستئنافية في هذه الحالة أن تتناول موضوع الدعوى بمزيد من التمحيص الكاشف عن حقيقة الأمر فيها ، وأن تقيم ما يبديه الخصوم من وجوه دفاع جديدة بالاضافة إلى تقييمها لما سبق لهم ابداؤه من وجوه دفاعية أمام محكمة الدرجة الأولى .

وتصدر المحكمة حكمها غير قابل بعدئذ لطريق ما من طرق الطعن ، سوى الطعن بالنقض لخطأ في تطبيق القانون[١] ، اذ يعتبر حكمها عنوان الحقيقة في شأن الواقعة الاجرامية وصلة المتهم بها وجوداً وعدماً ، ولا يبقى سبيل للمجادلة في ذلك من جديد ويكون على محكمة النقض أن تسلم بأن الواقعة هي كما صورها الحكم الاستئنافي وينحصر دورها في التيقن مما اذا كان هذا الحكم قد توصل الى الرأى القانوني الصحيح في صددها ، وبنى قضاءه كذلك على اجراءات صحيحة قانوناً[٢] .

فمهمة محكمة النقض محصورة في الرقابة على سلامة تطبيق القانون الجنائي

---

(١) ما لم يكن الحكم غيابياً فينتظر انقضاء ميعاد المعارضة فيه أو البت فى المعارضة إذا ما طعن بها عليه فى هذا الميعاد ، وإلا فلا يكون الحكم قبل ذلك قابلاً للطعن فيه أمام محكمة النقض . ويجوز الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى لمحكمة الجنايات فى جناية ، وذلك من جانب النيابة والمدعى المدنى أو المسئول عن الحقوق المدنية ، لأن هذا الحكم لا يقبل المعارضة ، بينما يكون قابلاً لها إن كان صادراً فى جنحة ، وفى هذه الحالة يتعين لإمكان الطعن فيه بالنقض استنفاد طريق المعارضة فيه أولاً .

(٢) راجع فى النظام البريطانى وفيه تكون المحكمة العليا درجة أخيرة للفصل فى الموضوع خلافا للأمر فى النظام الفرنسى المأخوذ به فى مصر « النقض فى المواد الجنائية » لأحمد فتحى سرور - ١٩٨٨ ص ١١ وما بعدها .

الموضوعي والقانون الجنائي الاجرائي في الحكم المطعون فيه والصادر من محكمة آخر درجة ، سواء أكانت محكمة جنح مستأنفة أو محكمة جنايات ، وذلك في جناية أو في جنحة ، اذ لا يجيز القانون الطعن بالنقض في المخالفات لتفاهتها والعقاب المقرر لها الى حد لا يبرر اتخاذ اجراءات هذا الطعن ، ولعدم احتسابها كسوابق للمحكوم عليهم تظهر في صحيفتهم .

وسنتكلم فيما يلي على صاحب الحق في الطعن بالنقض والأحكام التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق ، وميعاد الطعن ، والأسانيد التي يجور بناءالطعن عليها ، واجراءاته ، وأثره ، واجراءات نظره أمام محكمة النقض ثم الحكم فيه .

صاحب الحق في الطعن

١١٦ - وأما صاحب الحق في الطعن بالنقض فهو كل خصم في الدعوى الجنائية وفي الدعوى المدنية القائمة بالتبعية لها ، وذلك في حدود موضوع الدعوى التي هو خصم فيها .

فالحق في الطعن ثابت في الدعوى الجنائية للنيابة وللمتهم المحكوم عليه وهو في الدعوى المدنية ثابت للمتهم المحكوم عليه وللمدعى بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية .

اذ تنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أن « لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح » ... وتنص كذلك على أنه « لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسؤول عنها الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية[١] .

---

(١) يتعين لقبول طعن المدعى بالحق المدنى أن يكون ما طلبه من تعويض متجاوزا النصاب النهائى للقاضى الجزئى وإلا فإنه لا يقبل طعنه بالنقض لعدم قبول طعنه بالاستئناف ، ويلزم ذات الشرط لقبول طعن المسؤول المدنى وهو أن يكون التعويض المطلوب متجاوزا ذلك النصاب . راجع فى صدد المدعى المدنى نقض ٢١ يناير ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ٢٤ ص ١٣٦ ونقض يونيو ١٩٨٠ مج س ٣١ رقم ١٣٨ ص ٧١٢ وفى صدد المسؤول عن الحقوق المدنية نقض ٢٨ مارس ١٩٦٦ مج س ١٧ رقم ٧٠ ص ٣٥٤ أما الطعن بالنقض فى حكم محكمة الجنايات بشأن الدعوى المدنية فيجور أيا كان مقدار التعويض المدعى به . نقض ٢٢ أبريل ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ١١٠ ص ٥٣١ . ويلاحظ أن المتهم غير مقيد بالنصاب المذكور فى

ويلاحظ هنا أن المتهم عبرت عنه المادة بالمحكوم عليه ، لأنه حيث يكون المتهم قد حكم له لا عليه ، أى حكم له بالبراءة في الدعوى الجنائية أو برفض التعويض في الدعوى المدنية لا يكون هناك وجه لطعنه في الحكم بالنقض . فلا طعن بلا مصلحة عملا بقاعدة عامة في القانون الاجرائى[1] . على أنه يجوز للنيابة أن تطعن في الحكم بالنقض لمصلحة المتهم[2] ويجوز للنيابة وللمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بخصوص الزام هذا الأخير بمصروفات الدعوى . كما يجوز الطعن في الشق المدنى للحكم ، لورثة المدعى المدنى والمسؤول عن الحقوق المدنية .

= استئناف الحكم فى الدعوى المدنية حين يستأنف معه الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ، (محمود محمود مصطفى - بند ١٦٦ ص ٣١١) . وبالتالى فله الطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى الصادر فى الدعوى المدنية ولو كان التعويض المطلوب لا يجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى ، وإذا استأنف المتهم الحكم فى الدعوى العمومية وحده لم يكن له الطعن بالنقض فى الشق المدنى الذى لم يطرح على محكمة الاستئنافية .

(١) وبالتطبيق لذات القاعدة حكم بأنه لا جدوى للنيابة - الطاعنة من النعى على الحكم أنه لم يقض بعدم الاختصاص بنظر الدعوى لكون المطعون ضده حدثاً ما دامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده .

نقض ١٦ يناير ١٩٨٠ مج س ٣١ رقم ١٦ ص ٨٠ وحكم بأنه لا يقبل من الطاعن (المسؤول عن الحقوق المدنية) ما يثيره من بطلان الإجراءات لعدم إعلان المتهم بالجلسة الأخيرة التى حددت لنظر معارضته بعد فتح باب المرافعة طالما أن هذا الإجراء غير متصل بشخصه ولا مصلحة له فيه .

نقض ٣٠ مارس ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ٥٩ ص ٣١٥ وحكم بأنه لما كان الحكم قد قضى ببراءة المطعون ضدهم تأسيساً على عدم ثبوت الإتهامات المسندة إليهم فإنه لا يجدى النيابة الطاعنة النعى عليه الخطأ فى تطبيق القانون .

نقض ٢٥ مايو ١٩٨٣ مج س ٣٤ رقم ١٣٧ ص ٦٧٤ وحكم بأن المصلحة شرط لازم فى كل طعن فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولا ولا مصلحة للمتهم فيما يثيره من إغفال الحكم الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده إذ أن مثل هذا الطعن يكون من المدعى بالحقوق المدنية وحده .

نقض ٢٨ مارس ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ٧٣ ص ٣١٨ وقضى بأنه لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم فى بيان أسباب تخفيض التعويض ما دام أنه هو الذى استفاد من تخفيضه .

نقض ١٦ نوفمبر ١٩٥٤ مج س ٦ رقم ٦٢ ص ١٨٧ .

(٢) نقض ٣ يناير ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ٤ ص ١٦ - وفى هذه القضية طعنت النيابة بالنقض فى حكم استئنافى باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وقررت أن هذا الحكم باطل لأن تخلف المتهم عن الحضور بالجلسة كان لمانع قهرى هو أنه كان مقيد الحرية فى السجن .

الحكم الجائز الطعن فيه بالنقض

١١٧ ـ وأما **الحكم الجائز الطعن فيه بالنقض** فيلزم أن تتوافر به الشروط الآتية كما هي مبينة في المادة ٣٠ سالفة الذكر[١] .

الشرط الأول : أن يكون الحكم نهائياً .

الشرط الثانى : أن يكون صادراً من آخر درجة .

الشرط الثالث : أن يكون صادراً فى جناية أو جنحة لا في مخالفة .

الصفة النهائية للحكم المطعون فيه

١١٨ ـ والمراد بالحكم النهائى ، ذلك الحكم الذي لم يعد ممكنا طرحه على محكمة الموضوع لانه حكم استئنافي حضوري ، أو لانه حكم استئنافي غيابي أو معتبر حضوريا وانقضى عليه ميعاد المعارضة دون طعن بها فيه ، أو طعن فيه بالمعارضة وفصل فيها .

وبناء على ذلك ، فانه لا يعتبر حكما نهائيا الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة غيابياً أو حضورياً اعتباراً والذي لا يزال ميعاد الطعن فيه بالمعارضة مفتوحاً أو الذى طعن فيه بالمعارضة ولا تزال منظورة .

وتنص المادة ٣٢ من القانون ذاته على أنه « لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً » .

وهذا النص هو في حقيقته ترديد لما تطلبته المادة ٣٠ من أن يكون الحكم نهائياً ، لأنه إن كان قابلا للطعن بالمعارضة ، فلا يكون لهذا السبب حكماً نهائياً .

وكل طعن بالنقض يقدم ضد حكم استئنافى قابل للمعارضة ، لأنه غيابي أو حضوري اعتباراً ، أو طعن فيه بالمعارضة ولا تزال منظورة ، تحكم محكمة

---

(١) لا يجوز الطعن بالنقض فى حكم صادر من محكمة إدارية أو من محكمة جنائية أصدرته بوصفها سلطة تأديبية كالحكم بتغريم محام لامتناعه عن الحضور للدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات (عمر السعيد رمضان ـ المرجع السابق رقم ٣٧٢ ص ٦٣٦) ولا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة عسكرية أو من محكمة أمن الدولة المنعقدة فى حالة الطوارىء . وإنما يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الجنائى الصادر من محكمة مدنية . (محمد مصطفى القللى « أصول تحقيق الجنايات » ص ٥٣٢) . كما يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث الإستئنافية (عمر السعيد رمضان رقم ١٦٥ ص ٣٠٩).

النقض بعدم قبوله عملا بالمادة ٣٢ سالفة الذكر التي تقرر أنه لا يقبل[١] .

واذن فلا يقبل الطعن بالنقض الا ضد حكم استئنافى حضورى أو ضد حكم غيابي أو معتبر حضورياً انقضى عليه ميعاد المعارضة دون الطعن بها فيه ، أو عورض فيه وفصل فى المعارضة .

ورغم أن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية لا يعتبر حكماً نهائياً لأنه يسقط بحضور المتهم أو بالقبض عليه ، فقد أجيز الطعن فيه بطريق النقض لا للمتهم وإنما للنيابة وللمدعى بالحقوق المدنية والمسؤول عنها . فالنيابة تطعن فيه بشأن الدعوى الجنائية والعقوبة المقضى بها والمدعى المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية يطعنان فيه بشأن الدعوى المدنية .

وقد روعى في تقرير هذا الاستثناء أن الحكم الغيابي في جناية قابل لأن يظل مصيره معلقاً طيلة هرب المتهم المحكوم عليه وقد يستطيل هذا الهرب حتى يسقط الحكم بمضى عشرين سنة عليه ، فلا يمكن أن يظل باب الطعن فيه بالنقض معلقاً ، ومن ثم أجيز هذا الطعن فيه للنيابة والمدعى المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية .

هذا ما قضت به المادة ٣٣ من القانون اذ نصت على أنه « للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية والمسؤول عنها الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية » .

والحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع ، لا يمكن أن يكون نهائياً ، سواء أكان حكماً وقتياً أم حكماً تمهيدياً . فالحكم الوقتي هو الذي يأمر باجراء مؤقت لا

---

(١) فلا يجوز حتى للنيابة أن تطعن فى الحكم الاستئنافى الغيابى بالنقض قبل فوات ميعاد المعارضة فيه من جانب المتهم أو قبل الفصل فى معارضة المتهم إن كان قد طعن فيه بالمعارضة .

نقض ٦ مايو ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١٠٢ ص ٥٢٦ غير أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى غيبة المتهم بعدم جواز استئناف النيابة فإنه لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له أن يعارض فيه . ويترتب على ذلك أن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم . نقض ٩ ديسمبر ١٩٥٢ مج س ٤ رقم ٨٨ ص ٢٢٦ . وكذلك الحال إذا صدر الحكم بالبراءة فى غيبة المتهم (نقض ٣ مايو ١٩٦٥ مج س ١٦ رقم ٨٢ ص ٣٩٨) أو إذا حكم غيابيا بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة (نقض ١١ يناير ١٩٦٥ مج س ١٦ رقم ٨ ص ٣١) .

يكشف عن اتجاه رأى المحكمة في الدعوى كالأمر بالانتقال للمعاينة أو يقضى بالرد على دفع فرعي دون أن يفهم منه ذلك الاتجاه كما لو قضى بصحة أو عدم صحة تفتيش وبالاستمرار في نظر باقي الأدلة ، وكما لو رد على دفع بعدم الاختصاص وقضى بالاختصاص والمضى في نظر الدعوى .

والحكم التمهيدي هو الذي يقضي بأمر معين غير حاسم برأى المحكمة فى الدعوى ولكنه كاشف عن وجهة هذا الرأى مثل الحكم بندب خبير لفحص مسألة معينة أثارها المتهم معلقاً على وضوحها براءته .

ومن البديهي أن كلا من الحكم الوقتي والحكم التمهيدي يعقبه تقييم لنتيجة تنفيذه يسبق تكوين الرأى النهائي في موضوع الدعوى ، وبالتالي لا يعتبر أى منهما بطبيعته حكماً نهائياً حتى بالنسبة للجهة التي أصدرته ، لأنها إنما تصدره تمهيداً لإنضاج رأيها الذي تعبر به عن حسمها للموضوع وإخراجه بذلك من يدها مقطوعا فيه بارادتها المحددة لمصيره .

وسبق لنا أن أشرنا بمناسبة الكلام في الطعن بالاستئناف الى المبدأ الذي قررته المادة ٤٠٥ من قانون الاجراءات الجنائية وهو أنه « لا يجوز قبل أن يفصل في موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة في مسائل فرعية . ويترتب حتماً على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام » .

فما دام الحكم التحضيري أو الوقتى والحكم التمهيدي لا يجوز استئنافهما استقلالا قبل استئناف الحكم الصادر فى الموضوع ، فانه لا يمكن لأيهما أن يصبح استقلالا حكما استئنافيا نهائيا حتى يمكن أن يكون موضع طعن بالنقض على استقلال .

على أن هناك نوعا آخر من الأحكام يصدر قبل الفصل فى الموضوع مثل الأحكام التحضيرية والتمهيدية ، ولكنه يتميز عنها بأنه ينحصر فى البت حول مسألة لا شأن لها اطلاقا بموضوع الدعوى ولا تعد بالنسبة لهذا الموضوع مسألة متفرعة عنه ، وهى مسألة تناول المحكمة لموضوع الدعوى بالنظر أو تحللها من النظر فيه وإمساكها عن تناوله أصلا ، وتسمى بمسألة الاختصاص .

وتقدم لنا القول بأن أحكام الاختصاص أو عدم الاختصاص ، يجوز استئنافها استقلالا ، وبالتالى يمكن أن يصبح الحكم بعدم الاختصاص حكما استئنافيا نهائيا قائماً بذاته .

فقد نصت المادة ٤٠٥ السالف ذكرها فى فقرتها الثانية على أنه « ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها ، كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم فى الدعوى » .

غير أن الحكم بعدم الاختصاص يتميز عن الحكم بالاختصاص ، من ناحية أنه اذ يصبح استئنافيا يتحول الى حكم نهائى مانع من السير فى الدعوى ، بينما الحكم بالاختصاص اذ يصبح نهائياً يؤكد ويعزز سير الدعوى أمام المحكمة التى لم تمسك يدها عن النظر فى موضوعها اذ اعتبرت أن نظرها فى هذا الموضوع من شؤونها .

وبالتالى فإنه بينما الحكم الاستئنافى بعدم الاختصاص يقف به سير الدعوى وإمكان النظر فى موضوعها ، لا ينشأ هذا الأثر على العكس من الحكم الاستئنافى بالاختصاص ، اذ تسير الدعوى بمقتضاه أمام محكمة الدرجة الأولى التى رأت أن تنظر فى موضوع الدعوى أو يعتبر مسار الدعوى أمامها وتناولها موضوع الدعوى فعلا بالنظر وبالفصل فيه أمراً صحيحاً قانوناً لا مطعن عليه فى رأى المحكمة الاستئنافية .

ولذلك فانه من وجهة نظر القابلية للطعن بالنقض ، يكون الحكم الاستئنافى بعدم الاختصاص قابلا لهذا الطعن على استقلال لأنه يمنع سير الدعوى اذ يعطل النظر فى موضوعها أصلا ، فى حين أن الحكم الاستئنافى بالاختصاص يضفى الصفة المشروعة على حكم محكمة أول درجة القاضى فى الموضوع فعلا ولا يكون من أثره منع السير فى الدعوى أى منع النظر فى موضوعها ، فلا يكون فى ذاته قابلا للطعن بالنقض على استقلال ، وانما يقبل الطعن بالنقض الحكم الاستئنافى الصادر فى الموضوع الذى فصلت فيه محكمة أول درجة على أساس اختصاصها به ، ويكون الدفع بعدم اختصاصها وجهاً من وجوه الطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى القاضى فى الموضوع تأسيسا على اختصاصها به .

ويصدق ذلك فى الاختصاص النوعى دون الاختصاص المكانى ، لأنه اذا

صدر الحكم بالاختصاص المكانى وبالنظر فى الدعوى ، لا يكون هذا الحكم قابلا للاستئناف على استقلال ، فقد قصرت المادة ٤٠٥ قابلية الحكم بالاختصاص للطعن فيه بالاستئناف استقلالا ، على الحكم بالاختصاص النوعى أى المتعلق بولاية المحكمة نوعياً . فتنظر محكمة أول درجة موضوع الدعوى حتى ان كانت غير مختصة مكانيا ، ويطعن فى حكمها بالاستئناف ما دام قد دفع بعدم الاختصاص المكانى فى الوقت المناسب أمامها ، ويراد هنا حكمها الفاصل فى الموضوع ، وتقضى المحكمة الاستئنافية فى صحة الحكم جملة بما فى ذلك قضاؤه بالاختصاص المكانى ، ويكون هذا الحكم الاستئنافى قابلاً للطعن بالنقض . ولا يكون الطعن بالنقض مقصورا على مسألة الاختصاص وان كانت هذه المسألة ضمن ما فصل فيه الحكم الاستئنافى من مسائل ، وانما يجوز ان يمتد الى غيرها كذلك . وأما الحكم بعدم الاختصاص المكانى فانه اذا تأيد استئنافيا ، لا يعتبر مانعا من السير فى الدعوى أمام الجهة المختصة مكانيا اذ ترفع النيابة الدعوى اليها ، ولا يكون قابلا للطعن فيه بالنقض على استقلال هو الآخر .

ذلك هو ما يستفاد من المادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض اذ نصت على أنه « لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى » .

فمنع السير فى الدعوى لا ينبنى الا على الحكم الاستئنافى الصادر بعدم الاختصاص النوعى اذ أن القضاء بالاختصاص النوعى ييسر ولا يمنع سير الدعوى .

ولا يوجد منع لسير الدعوى أصلا فى الحكم الاستئنافى بعدم الاختصاص المكانى لأنه لا يحول دون سير الدعوى أمام الجهة المختصة مكانياً ، كما لا يوجد منع لسير الدعوى من باب أولى فى الحكم الاستئنافى بتأييد الاختصاص المكانى .

فالحكم الذى يعتبر نهائياً رغم أنه سابق على الفصل فى الموضوع ويجوز بالتالى الطعن فيه استقلالا بالنقض ، هو الحكم الاستئنافى القاضى بعدم الاختصاص نوعيا أو ولائيا لأنه هو وحده الذى ينبنى عليه منع السير فى الدعوى طبقا لمفهوم المادة ٣١ السالف ايراد نصها .

وهناك حالة ثانية لحكم سابق على الفصل فى الموضوع يعتبر نهائيا هو الآخر

ويجوز الطعن فيه استقلالا بالنقض لانه منع السير فى الدعوى وحجب المحكمة عن النظر فى موضوعها ، وهذا الحكم هو الصادر من المحكمة الاستئنافية باعتبار المعارضة كأن لم تكن[١] ، لأنه يحجب هذه المحكمة عن النظر فى موضوع المعارضة ، وهو بذاته موضوع الدعوى .

كما أن هناك حالات أخرى لحكم سابق على الفصل فى الموضوع ومانع من السير فى الدعوى ، مثل حالة الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد[٢] أو من غير ذى صفة[٣] ، أو بعدم قبول المعارضة فيه شكلا حالة كونه صادراً فى غيبة المتهم[٤] .

كذلك قضى بأنه إذا حكمت محكمة الجنايات خطأ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى رغم تجاوز المتهم سن الحدث فإن حكمها يكون منهياً للخصومة على خلاف ظاهره ، ذلك لأن محكمة الأحداث سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها ، ومن ثم يكون الطعن بالنقض فى هذا الحكم جائزاً [٥] وإذا قضت المحكمة العسكرية بعدم اختصاصها وطرحت الدعوى على المحكمة العادية فقضت هى الأخرى بعدم اختصاصها جاز الطعن فى الحكم الأخير بالنقض[٦] .

وخلاصة ما تقدم كله فى شأن الشرط الأول من شروط قابلية الحكم للطعن فيه بطريق النقض ، هو أن المراد بالصفة النهائية للحكم فى مفهوم المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ أشارت الى الأحكام **النهائية** ، أن يكون الحكم **قطعيا فاصلا فى الموضوع** وأن يكون غير قابل للطعن فيه بالمعارضة أو عورض فيه وفصل فى المعارضة ، أو أن يكون حكماً **سابقاً على الفصل فى الموضوع** ومن شأنه أن **يمنع السير فى الدعوى** ، إما لقضائه **بعدم الاختصاص النوعى أو الولائى** ، وإما لقضائه **باعتبار المعارضة**

---

(١) انقض ٤ أبريل ١٩٣٨ مج القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٩٢ ص ١٩٤ .
(٢) انقض ٣ ديسمبر ١٩٥٦ مج س ٧ رقم ٣٣٨ ص ١٢٢٣ .
(٣) انقض ٨ يناير ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١ ص ٩٤ .
(٤) نقض ٤ مايو ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ١٥٤ ص ٦٥١ .
(٥) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٦١ مج س ١٢ رقم ٢٨٦ ص ٩١٦ .
(٦) نقض ٢٠ يونيو ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ١١٧ ص ٤٧٨ .

كأن لم تكن ، أو بعدم قبول المعارضة شكلاً أو بعدم قبول الاستئناف أصلا لرفعه من غير ذى صفة أو بعد الميعاد .

ذلك هو المراد بالشرط الأول وهو أن يكون الحكم نهائياً ولم يعد يوجد سبيل الى تصحيحه سوى الالتجاء الى القضاء الأعلى .

صدور الحكم من آخر درجة

١١٩ - وأما الشرط الثانى للحكم واللازم لجواز الطعن فيه بالنقض فهو أن يكون الحكم صادراً من آخر درجة كما تتطلب ذلك المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض .

ويعتبر كذلك :

١ - الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة سواء فى الشق الجنائى أم فى الشق المدنى اذا كان موضوع الطلبات فى الدعوى المدنية يتجاوز النصاب القانونى النهائى للقاضى الجزئى ، وبالتالى طعن بالاستئناف أمام تلك المحكمة فى الشق المدنى من حكم المحكمة الجزئية ، عملا بالمادة ٤٠٣ اجراءات التى لا تجيز الطعن بالاستئناف فيما يختص بالحقوق المدنية الا اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على هذا النصاب . فاذا فوت الخصم فى الدعوى المدنية أو الجنائية على نفسه فرصة الطعن بالاستئناف ، ضاع عليه سبيل الطعن بالنقض ، اذ لا يكون الحكم الصادر فى تلك الدعوى من المحكمة الجزئية بمثابة حكم آخر درجة .

٢ - الحكم الصادر من محكمة الجنايات سواء فى شقه الجنائى أم فى شقه المدنى ، وأيا كانت قيمة التعويضات المطلوبة ولو كانت لا تتجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى[١] .

---

(١) سبق لنا فى الطبعة الأولى من الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا (بالمجلد الثانى) أن فسرنا عبارة صدور الحكم من آخر درجة الواردة فى المادة ٣٠ بأن المقصود بها أى حكم منع القانون الطعن فيه بالاستئناف ولو كان صادرا من محكمة جزئية ، لأن خطأ مثل هذا الحكم فى تفسير القانون يلزم فتح الباب لتصحيحه من محكمة النقض باعتبار أنها الرقيبة على سلامة تطبيق القانون .

ولم يتفق معنا فى هذا الرأى سوى الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى إذ جاء فى شرحه لقانون -

صدور الحكم فى جناية أو جنحة

١٢٠ - الشرط الثالث فى الحكم القابل للطعن بالنقض هو أن يكون صادراً فى جناية أو فى جنحة لا فى مخالفة .

ذلك لأن الأحكام الصادرة فى مخالفات تكفى لتصحيح أخطائها القانونية فرصة الطعن فيها بالاستئناف ، اذ أباح القانون فى المادة ٤٠٢ الطعن فى تلك الأحكام بالاستئناف من جانب المتهم أو من جانب النيابة لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . ولا تتطلب المخالفة بسبب عدم جسامتها أن يباح الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بشأنها فوق اباحة الطعن فيه بالاستئناف ، والا تضخمت الطعون بالنقض دون موجب على قدر الضخامة الرهيبة فى عدد المخالفات ، وتشتت بذلك انتباه محكمة النقض على نحو لا يسمح لها بالتفرغ لاصلاح الخطأ القانونى فى الأقضية الجسيمة أى فى الجنايات وفى الجنح وهى الأخرى على ضخامة عددية كبرى[1] .

= الإجراءات الجنائية - طبعة ١٩٨٨ فى ص ٦١١ بند ٤٤٢ أنه « يجب ان يكون الحكم نهائيا والمراد به ان يصدر من محكمة الدرجة الثانية أو **من محكمة أول درجة ولا يكون استئنافه جائزا** »

وأخذ سيادته - رحمة الله عليه - على قضاء محكمة النقض المستقر على عدم إجازة الطعن بالنقض إلا فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات أنه تطبيق للمادتين ٤٢٥ ، ٤٢٥ مكررا من قانون المرافعات المدنية والتجارية السابق واللتين قضيتا بأن الطعن بالنقض فى الدعاوى المدنية لا يكون إلا فى الأحكام الصادرة من محاكم ثانى درجة ، مع أن هذين النصين لا محل للأخذ بهما بخصوص الطعن فى المواد الجنائية .

وقال سيادته : « هناك أحكام لا يجوز استئنافها يبدو فى ظاهرها بسيطة ولكنها خطيرة بالقياس إلى نتائجها . فالحكم الصادر على الصغير من محكمة الأحداث بتسليمه إلى والده قد يكون فى جناية قتل أو ضرب أفضى إلى موت ، فهو يقرر مبدأ المسؤولية عن التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد أمام المحكمة المدنية ، فليس من العدالة حرمان المتهم من الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقد يكون لديه من الأسباب ما يتذرع به لإلغائه » - المرجع السابق بند ٤٤٥ - ص ٦١٧ - ٦١٩ .

(١) جرى قضاء محكمة النقض على أن العبرة فى قبول الطعن هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة ، ولما كانت الدعوى قد أقيمت على المطعون ضده على اساس أن التهمة المسندة إليه جنحة فإن الطعن فى الحكم وإن كان قد صدر فى التهمة باعتبارها مخالفة يكون جائزا نقض ١٧ مايو ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ١٢٣ ص ٥٧٨ وحكم بأنه « من المقرر أنه إذا كانت الجريمتان المسندتان إلى المتهم قد ارتكبتا لغرض واحد وكانت كل منهما مرتبطة بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة وفصلت المحكمة فيهما بحكم واحد ، فإن الطعن فى هذا الحكم - وإن اقتصر على إحدى الجريمتين - يتناول

ويخلص من كل ما تقدم أن الحكم القابل للطعن فيه بالنقض هو كل **حكم صادر من آخر درجة فى جناية أو فى جنحة ، سواء فى الدعوى الجنائية أم فى الدعوى المدنية ، وسواء أكان حكماً قطعياً فاصلاً فى الموضوع أم كان حكماً سابقاً على الفصل فى الموضوع وانما مانعا من السير فى الدعوى ، وكان غير قابل للمعارضة اما لعدم جوازها لأن الحكم حضورى ، واما لانقضاء ميعادها دون طعن بها أو لأن المعارضة فصل فيها بعد التقدم بها حالة كون الحكم المعارض فيه غيابياً أو حضورياً اعتباراً .**

ميعاد الطعن بالنقض

١٢١ - وأما عن **ميعاد الطعن بالنقض** ، فقد نصت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض[١] على أنه ستون يوماً **من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة .**

وتحديد الميعاد على هذا الوجه ، ولا سيما من حيث مبدأ سريانه ، يعمل به أيا كان الطاعن بالنقض وسواء أكان النيابة أم المحكوم عليه أم المدعى بالحق المدنى أم المسؤول عن الحقوق المدنية . فهذه هى النتيجة المنطقية لعدم قبول الطعن بالنقض من أى طاعن كائنا من كان حيث يكون الحكم الصادر من آخر درجة لازال قابلا للطعن فيه بالمعارضة ، ومن ثم يلزم فى هذه الحالة لامكان التقدم بالطعن فى هذا الحكم بالنقض ، أن يكون قد انقضى ميعاد المعارضة فيه أو يكون قد صدر حكم فيها بعدم قبولها أو عدم جوازها أو رفضها .

ففى هذه الحالة ، لا يسرى ميعاد الستين يوماً الا من تاريخ انقضاء معياد المعارضة أو من تاريخ الحكم بعدم قبولها أو عدم جوازها أو رفضها .

- حتماً ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالجريمة الثانية حتى يمكن إنزال حكم القانون فى هذه الحالة بتوقيع عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد . ولا يحول دون ذلك أن تكون إحدى هاتين الجريمتين مخالفة . ذلك بأن النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفات مرده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها . أما إذا كانت المخالفة مرتبطة بجنحة فإنها تصح أن تكون محلاً للطعن الذى يرفع عنها وعن جريمة الجنحة معاً » . نقض ١٤ مارس ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٨٠ ص ٤٢٥ .

(١) بعد تعديلها بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

واذا كانت هذه هى القاعدة فى الحكم الغيابى ، فهى القاعدة كذلك فى الحكم الحضورى اعتباراً لأنه قابل للطعن فيه بالمعارضة .

وأما الحكم الحضورى ، فيبدأ سريان ميعاد الطعن فيه بالنقض من تاريخ صدوره .

والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وان كان غير قابل للطعن فيه بالمعارضة ، فانه من المحتمل ألا يكون المعارض قد علم بالجلسة التى صدر فيها ، فيلزم اعلانه بالحكم ، ومن تاريخ هذا الاعلان يبدأ فى السريان ميعاد الطعن بالنقض .

أما حيث يكون المعارض عالما بالجلسة التى تحددت لنظر معارضته وتخلف عن الحضور فيها ، فان ميعاد الطعن بالنقض يبدأ سريانه فى هذه الحالة من تاريخ صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

والحكم الغيابى الصادر فى جناية من محكمة الجنايات ، يبدأ ميعاد الطعن فيه بالنقض من جانب النيابة أو المدعى المدنى أو المسؤول عن الحقوق المدنية ، من يوم صدوره ورغم عدم ورود نص يقرر ذلك ، لأن العبرة بمبدأ سريان ميعاد الطعن ، تكون عادة بتاريخ صدور الحكم المراد الطعن فيه ، ما لم يتطلب القانون صراحة لبدء سريان ذلك الميعاد اعلان هذا الحكم .

والمفروض أن الحكم حضورى دائما بالنسبة للنيابة . والمدعى المدنى من جهة أخرى محروم قانونا من الطعن بالمعارضة حين يصدر الحكم فى غيبته بشأن جنحة . والمسئول عن الحقوق المدنية لا يكون له الطعن بالمعارضة اذا صدر الحكم فى غيبته عن جناية ، لأن المعارضة فى الأحكام الغيابية لا تسرى على حكم محكمة الجنايات الا اذا كان صادرا فى جنحة .

فاذا كان الحكم الغيابى لمحكمة الجنايات صادراً فى جنحة ، فانه يكون قابلا للمعارضة اذ تنص المادة ٣٩٧ على أنه « اذا غاب المتهم بجنحة مقدمة الى محكمة الجنايات تتبع فى شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة » .

فهنا يكون للمسؤول عن الحقوق المدنية وحده دون سواه الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة سواء صدر فى غيبته بمجرد اطلاع على الأوراق أم صدر حضورياً اعتباراً وبعد سماع شهود .

وفى هذه الحالة لا يبدأ ميعاد الطعن بالنقض الا من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة بالنسبة للمسؤول عن الحقوق المدنية ، أو من تاريخ الحكم بعدم قبولها أو بعدم جوازها أو برفضها ، عملا بالقاعدة العامة السالف بيانها بشأن تاريخ بدء سريان ميعاد الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية ، وهو إما تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة .

واذا وجد مانع قهرى حال دون الطعن بالنقض فى الميعاد ، تعين امتداد ميعاد الطعن الى حين زوال هذا المانع [1] . واذا حكمت محكمة النقض بعدم قبول

حكم بأن « علة احساب بدء ميعاد الطعن فى الحكم الحضورى بيوم صدوره هى إفتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فإذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهرى فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم المراد الطعن فيه » ـ نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٥ مج س ٣٦ رقم ٤٠ ص ١٧٩ .

وإذا علم الطاعن بصدور الحكم ولكن حال عذر قهرى دون تقريره بالطعن فى خلال الميعاد محسوبا من تاريخ صدور الحكم ، فإن الميعاد يتراخى إلى تاريخ زوال المانع ـ نقض ٢١ يناير ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ٢٣ ص ٨٨ إذ اعتبرت الظروف التى سادت على بورسعيد أثناء العدوان الثلاثى من قبيل القوة القاهرة التى ترتب عليها امتداد الميعاد .

وبمجرد زوال المانع فإن تراخى الطاعن فى التقرير بطعنه دون عذر يجعل طعنه غير مقبول ـ نقض ١١ يناير ١٩٨١ مج س ٣٢ رقم ٦ ص ٥٥ .

وليس للطاعن أن يطلب مهلة للتقرير بالطعن وإنما له ذلك لإعداد الأسباب لأن إعدادها يتطلب وقتا

ومحكمة النقض هى المختصة بتقرير جدية العذر فإن رأت عدم جديته حكمت بعدم قبول الطعن ـ نقض ١٤ مايو ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ١٢٢ ص ٥٧٥ .

وقد اعتبر عذراً المرض ووجود الطاعن فى خارج البلاد وتجنيده ـ نقض ١٤ فبراير ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ٥٦ ص ٢٥٧ . ولكن لم يعتبر عذراً وجود الطاعن فى السجن إذا له أن يقرر بالطعن فى السجن أمام الموظف المختص ـ نقض ٢١ أكتوبر ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١٧٠ ص ٨٥٩ . كما لم يعتبر عذراً سفر الطاعن إلى خارج البلاد بعد علمه بصدور الحكم نقض ٢٢ مايو ١٩٨٠ مج س ٣١ رقم ١٢٨ ص ٦٦٤ .

وإذا كان الحكم غيابيا يبدأ ميعاد الطعن فيه بالنقض من تاريخ إنقضاء ميعاد المعارضة كما سبق القول حتى بالنسبة للنيابة العمومية . أما إذا كان غير قابل للمعارضة فيبدأ سريان ميعاد الطعن فيه بالنقض من يوم صدوره ـ نقض ١٦ يناير ١٩٨٠ مج س ٣١ رقم ١٦ ص ٨٠ وكذلك الحال بالنسبة للحكم الغيابى بعدم جواز استئناف النيابة العامة ـ نقض ١٨ ديسمبر ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ٣١٦ ص ١٤٠٦ وبالنسبة لحكم محكمة الجنايات بعدم الاختصاص ـ نقض ١٧ ديسمبر ١٩٨١ مج س ٣٢ رقم ١٩٩ ص ١١١٧ ـ وبالنسبة للحكم الغيابى الصادر فى المعارضة لأنه لا يقبل المعارضة سواء فصل فى موضوع الدعوى أو صدر بعدم قبول المعارضة شكلا أو باعتبارها كأن لم تكن نقض ٤ مارس ١٩٧٩ مج.س ٣٠ رقم ٦٦ ص ٣٢١ .

على أن الحل الأخير يفترض علم الطاعن بالحكم مادام هو الذى طعن فيه بالمعارضة . فإذا انتفى علمه

الطعن بالنقض لرفعه بعد الميعاد ، ثم تبين وجود مانع قهرى فى حقيقة الأمر كان من شأنه فعلا امتداد ميعاد الطعن ، تعين عليها الرجوع فى حكمها . ذلك لأن محكمة النقض لا توجد بعدها جهة تصحح خطأها لو أنها أخطأت ، ومن ثم يكون عليها أن ترجع فى حكمها من تلقاء نفسها فى حالة الخطأ عملا بمبدأ أن الرجوع الى الحق فضيلة .

ومن رأينا كذلك أن يضاف الى ميعاد الطعن بالنقض وهو ستون يوما ميعاد مسافة ، عملا بقاعدة اجرائية عامة ، وطبقا لما قررناه كذلك فى صدد الاستئناف رغم أن القانون لم ينص صراحة على ميعاد مسافة الا فى صدد الطعن بالمعارضة . فمن المعلوم أن القياس جائز فى القواعد الجنائية الاجرائية ما دامت لا تتعلق بقيود مفروضة على الحرية الشخصية .

ولسنا من رأى محكمة النقض فى قضائها بغير ذلك ، والأصل فى رأينا أن ميعاد المسافة كما يحسب حيث يمنحه النص صراحة ، يحسب كذلك حيث لا يكون قد منعه نص صريح[1] .

بالحكم الغيابى الصادر فى المعارضة لعدم إعلانه بجلسة المعارضة (نقض اول نوفمبر ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ١٤٥ ص ٦٠٥) أو لعذر قهرى كالمرض أو الوجود خارج البلاد أو فى السجن (نقض ٧ مايو ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ١١٨ ص ٥٥٢) فلا يبدأ سريان ميعاد الطعن إلا من تاريخ علمه بالحكم بوجه رسمى كما لو أعلن به أو تقدم هو لتنفيذه (نقض ١١ يونيو ١٩٨٠ مج س ٢١ رقم ١٤٥ ص ٧٥٩) .

(١) الحكم المخالف صدر من محكمة النقض فى ١٦ أبريل ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ١٠٨ س ٥٢٢ .

ويرتكن الحكم إلى كون ميعاد الطعن بالمعارضة روعى فيه منح ميعاد مسافة طريق لأنه لا يسرى إلا من تاريخ إعلان الحكم الغيابى ، بينما لم يمنح ميعاد مسافة فى الطعن بالاستئناف لأن ميعاد هذا الطعن يبدأ سريانه من تاريخ النطق بالحكم دون حاجة إلى إعلانه . ونرى أن هذا التعليل لا يبرر التفرقة بين الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف .

فإعلان الحكم الغيابى يلزم أن يحقق للمحكوم عليه مثل العلم الذى يهيأ له بالحكم الحضورى وإلا فلا يبدأ سريان ميعاد الطعن بالمعارضة . كما أن ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الحضورى لا يبدأ سريانه حيث يثبت أن المحكوم عليه لم يكن يعلم بالجلسة التى صدر فيها هذا الحكم لأن تأجيلا إداريا اعترض مثلا التأجيلات السابقة على تحديد جلسة النطق بالحكم دون إخطاره بهذا التأجيل ، وفى هذه الحالة يلزم إعلانه بالحكم كى يبدأ سريان الميعاد .

وما دام الأمر كذلك فلا معنى لتطلب ميعاد المسافة فى الطعن بالمعارضة واستبعاده فى حالة الطعن بالاستئناف ، لحجة تبين الآن عدم وجود وجه للتعلل بها .

وجوه الطعن بالنقض

١٢٢ ـ ولابد للطعن بالنقض من أسانيد معينة حددها القانون .

فتنص المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض على أن الطعن بهذا الطريق انما يجوز فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

٢ ـ اذا وقع بطلان فى الحكم .

٣ ـ اذا وقع فى الإجراءات بطلان أثر فى الحكم .

مخالفة القانون

١٢٣ ـ فالسند الأول للطعن هو مخالفة حكم آخر درجة للقانون أو خطأ هذا الحكم فى تطبيق القانون . أو خطؤه فى تأويل القانون .

ويراد بالقانون هنا القانون الموضوعى والقانون الاجرائى على حد سواء[1] .

ويمكن أن نضرب مثالا لكل من مخالفة القانون الموضوعى أو الاجرائى والخطأ فى تطبيقه والخطأ فى تأويله .

ومن اجل ذلك نرى أنه حتى فى ميعاد الطعن بالنقض ، يلزم أن يحسب ميعاد مسافة مادام القانون لم يستبعده بنص صريح ، والقياس فى القواعد الإجرائية جائز حيث لا يحول دونه صراحة نص مانع .

(١) يرى الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور أن الخطأ فى الاختصاص مخالفة لقاعدة إجرائية توجب البطلان ويجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام كما لو ثبت من مدونات الحكم أن المتهم من الأحداث ولم يحاكم أمام المحكمة المختصة بالأحداث . كما يرى أن الخطأ فى عدم القبول مثل فصل المحكمة فى الدعوى الجنائية المعلقة على شكوى أو طلب او إذن ، رغم عدم استيفاء هذا الشرط ، يوجب البطلان الذى يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام . ويرى أن تجاوز الحدود الإجرائية مثل قضاء المحكمة الإستئنافية بتسوىء مركز المتهم رغم كونه المستأنف الوحيد ، وتشديدها العقوبة أو إلغاؤها البراءة بدون إجماع وقضاؤها بالبراءة على الوصف الذى رفعت به الدعوى رغم استحقاق الإدانة طبقاً لوصف آخر ، وقضاؤها بإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة رغم وجوب تصديها لنظر الموضوع ، كل صور هذا التجاوز ينشأ عنها البطلان . وفى الحالات الثلاثة عدم الاختصاص وعدم القبول وتجاوز الحدود الإجرائية يجوز التمسك بالبطلان لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلق الأمر بالنظام العام بل يجوز لهذه المحكمة أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها متى كان سببه بادياً فى مدونات الحكم المطعون فيه . « النقض فى المواد الجنائية » ص ١٢١ ـ ١٢٥ .

فمخالفة القانون الموضوعى من قبيلها أن يقضى الحكم المطعون فيه بالحبس فى جريمة يجب فيها الحكم بالغرامة أو بالغرامة فى جريمة يجب الحكم فيها بالحبس .

ومخالفة القانون الجنائى الاجرائى من قبيلها أن يرفض الحكم المطعون فيه تقدير كفالة للافراج المؤقت عن المحكوم عليه بالحبس فى حالة من الجائز فيها ذلك .

والخطأ فى تطبيق القانون الجنائى الموضوعى من قبيله ادانة المتهم رغم توافر سبب مبيح لجريمته كالدفاع الشرعى يتضح توافره من سرد الحكم ذاته للواقعة .

والخطأ فى تطبيق القانون الجنائي الاجرائى . مثاله أن يقضى الحكم الاستئنافى بعقوبة تسوىء مركز المتهم حالة كونه الطاعن وحده بالاستئناف دون النيابة ، أو أن يقضى بانقاص مبلغ التعويض المستحق عن ضرر الجريمة حالة كون الطاعن بالاستئناف هو المدعى المدنى وحده دون المتهم ودون المسؤول عن الحقوق المدنية (١) .

والخطأ فى تأويل القانون الجنائى الموضوعى مثاله عدم الأخذ بالقياس فى تطبيق قاعدة جنائية مبيحة (٢) .

والخطأ فى تأويل القانون الجنائى الاجرائى ، من قبيله قضاء الحكم الاستئنافى بغرامة قدرها خمسة جنيهات على المستأنف بمناسبة الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن مع أن هذه الغرامة لا يحكم بها الا عند الحكم بسقوط الاستئناف أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه .

---

(١) حكم بأن معاقبة المتهم على أساس واقعة - شملتها التحقيقات - لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون لفت نظره إخلال بحق الدفاع - نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ٢٠٨ ص ١٠٢٧ .

(٢) يراد بالقانون كل قاعدة قانونية موضوعية أيا كان موضوع النص عليها مكتوبة أو غير مكتوبة ، كان متعينا تطبيقها للفصل فى موضوع الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية التى ينظر فيها القضاء الجنائى . ونشمل مخالفة القانون مخالفة القانون المدنى كذلك فى صدد الدعوى المدنية الطروحة على المحكمة الجنائية . محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٩٧ .

بطلان الحكم

١٢٤ - وأما **البطلان الذى يقع فى الحكم** ، فأمثلته هى اغفال بيان جوهرى فيه مثل الواقعة والنصوص القانونية التى قضى الحكم بموجبها ومثل بطلان الحكم لعيب فى إجراءات إصداره أو تدوينه ، أو انعدام التسبيب ، أو القصور في تسبيب الحكم على نحو تبدو معه أسبابه غير مؤدية عقلا الى منطوقه ، أو التناقض فى تسبيب الحكم لمنطوقه بصورة لا تحمل هذا المنطوق ، وفساد الاستدلال ، والخطأ فى الإسناد والتعسف فى الاستنتاج .

إغفال بيان جوهرى

١٢٥ - أما عن إغفال بيان جوهرى فى الحكم مثل الواقعة والنصوص القانونية التى قضى الحكم بموجبها فهو أول سبب لبطلان الحكم.وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض فيما يتعلق بعدم بيان الواقعة بأنه « لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان حكمها قاصراً ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المسندة إلى الطاعن المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً ، واكتفى فى بيان الدليل **بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه** ، ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها كافة ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة ، بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن [١] » .

وحكمت محكمة النقض بأنه « لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة ولم يفصح عن أخذه

---

(١) نقض ٣١ مايو ١٩٨١ الطعن ٧٢٥ لسنة ٥٠ ق - راجع الحكم الجنائى لعبد الحميد الشواربى ص ٦٠ .

بأسباب الحكم المستأنف **وقد أغفل ذكر نص القانون الذى حكم بموجبه** فإنه يكون باطلاً ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أنه قد أشار فى أسبابه إلى وجوب عقاب الطاعن بمادة الاتهام مادام أنه لم يورد هذه المادة ويفصح عن أخذه بها فى حق الطاعن ... فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة[1] .

بطلان الحكم لعيب فى إجراءات إصداره أو تدوينه

١٢٦ - يبطل الحكم لعيب فى إجراءات إصداره من العيوب الآتية : -

١ - الخطأ فى تشكيل المحكمة .

٢ - عدم صلاحية المحكمة أو أحد أعضائها .

٣ - عدم مباشرة أعضاء المحكمة جميع إجراءات التحقيق النهائى[2] .

٤ - عدم أخذ رأى المفتى قبل الحكم بالإعدام .

٥ - عدم النص على إجماع الآراء فى الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بتشديد العقوبة أو بإلغاء البراءة أو فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالإعدام .

٦ - عدم النطق بالحكم فى جلسة علنية[3] .

ويبطل الحكم لعيب فى تدوينه من العيوب الآتية : -

١ - خلو الحكم من تاريخ صدوره ولو كان محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان .

---

(١) نقض ١٩ ديسمبر ١٩٨٣ الطعن ٢٦٨٢ لسنة ٥٣ ق - عبد الحميد الشواربى - المرجع السابق ص ٦٣ ، ٦٤ .

(٢) قضى بأنه « لما كان يبين من المفردات المضمومة أن القاضى عبد الوهاب نصر كان عضواً بالهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وقررت حجزها للحكم ، غير أنه لم يشترك فى الهيئة التى نطقت بالحكم ، وإنما حل محله قاض آخر هو القاضى السيد / محمود سمير ومع ذلك فإن القاضى الأول لم يوقع مسودة الحكم . ولما كانت المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ، فإذا حصل مانع لأحدهم وجب أن يوقع مسودته وكان القاضى عبد الوهاب نصر الذى سمع المرافعة لم يوقع مسودة الحكم ، فإن الحكم يكون باطلاً متعينا نقضه والإحالة نقض ١٤ ديسمبر ١٩٨٣ « الحكم الجنائى » ص ١٠٧ .

(٣) اراجع « النقض فى المواد الجنائية » لأحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٣٠ ، ١٣١ وما ورد فيهما من أحكام لمحكمة النقض .

٢ ـ عدم كتابة الحكم أو عدم توقيع الحكم بالإدانة من رئيس المحكمة في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ النطق به [١] .

إنعدام التسبيب

١٢٧ ـ قضى بأنه لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ويجب ـ كى يحقق الغرض منه ـ أن يذكرها فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، وذلك من مقتضاه أن تكون أسباب الحكم مقروءة أما **تحرير الاسباب بخط يستحيل قراءته** فإنه لا يحقق قصد الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإدانه الطاعن قد استحالت قراءة أسبابه فإنه يعد فى حكم الخالى من الأسباب مما يبطله وهو بطلان ينبسط حتما على كافة أجزائه بما فيها المنطوق ، **وإذ أيده الحكم المطعون فيه فإن البطلان يكون قد استطال إليه** ولا يعصمه من ذلك أن يكون قد أنشأ لقضائه أسبابا خاصة مادام أنه أحال على منطوق حكم باطل مما يؤدى الى امتداد البطلان اليه ويعيبه بما يوجب نقضه [٢] .

القصور فى التسبيب

١٢٨ ـ حكم بأنه « من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها فحصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلها الريبة فى صحة عناصر الإثبات. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده ولم يعرض للدليل

---

(١) أحمد فتحى سرور ـ المرجع السابق ـ ص ١٣١ ـ عبد الحميد الشواربى « البطلان الجنائى » ص ٥٤٨ وما بعدها .

(٢) نقض ٢٢ فبراير ١٩٨١ الطعن ١٩١٩ لسنة ٥٠ ق ـ « الحكم الجنائى » لعبد الحميد الشواربى ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

المستفاد من المعاينة حسبما هو ثابت بالمفردات المضمونة ولم تدل المحكمة برأيها فيه بما يكشف عن أنها عندما فصلت فى الدعوى لم تكن ملمة به إلماماً شاملاً ولم تقم بما ينبغى عليها من وجوب تمحيص الأدلة المعروضة عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا **بالقصور** مما يتعين معه نقضه[1] وحكم بأنه « لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً وكان من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فيها أن يبين - فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها ثبوت الواقعة - عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق - وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالإدانة على أسباب تنصرف كلها إلى المتهم الأول ولم يبين عنصر الخطأ الذى وقع من الطاعن وكيف أسهم هذا الخطأ فى وقوع الحادث فإنه يكون معيبا **بالقصور** بما يوجب نقضه[2] .

التناقض فى التسبيب

١٢٩ - حكم بأنه « حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وخلص إلى ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعن » استطرد يقول « وحيث أن المتهم حضر بالجلسة وقرر أنه قام بالسداد وقدم ما يفيد ذلك وطلب استعمال الرأفة فإن المحكمة تأمر بإيقاف التنفيذ عملا بنص المادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات » ثم جرى منطوق الحكم بالآتى « حكمت المحكمة غيابياً بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٢٠٠ جنيه لوقف التنفيذ » - لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه على ما تقدم بيانه أنه بعد ما انتهى إليه من وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن طبقا لما صرح به الحكم فى

---

(١) نقض ٨ فبراير ١٩٨١ - الطعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٥٠ ق - المرجع السابق ص ٩١ .

(٢) نقض ٣ مايو ١٩٨٣ الطعن ١٥٠٩ لسنة ٥٣ / ق - المرجع السابق - ص ٩٤ .

اسبابه قد عاد فقضى بعكس ذلك فى المنطوق فإن الحكم يكون معيبا **بالتخاذل** مما يوجب نقضه[1] » .

فساد الاستدلال

١٣٠ - يتحقق هذا الفساد فى الحكم بالادانة حين يكون مبنيا على إجراءات باطلة مثل التفتيش الباطل أو استجواب باطل . ويلاحظ أن هذا المبدأ لا يعمل به فى صدد أحكام البراءة إذ يمكن تأسيسها على إجراءات باطلة[2] .

وقضى بأن استعراف الكلب البوليسى لا يصلح دليلاً اساسياً على ثبوت التهمة وإنما يمكن به تعزيز أدلة الثبوت[3] .

وقضى بأنه لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية بحتة بل عليها ألا تشق طريقها لإبداء الرأى فيها دون الاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها[4] .

كما قضى بأنه إذا كان الحكم قد أثبت أن العيارات التى أطلقها المتهم وهو بمكان الحادث كانت متعددة وأن تلك العيارات كلها ماعدا ذلك الذى سبب الإصابة كانت فى الهواء ثم انتهى إلى القول بقيام نية قتل المجنى عليها لدى المتهم على أساس أنه كان فى استطاعته لو لم يكن منتويا القتل أن يطلق البندقية إلى أعلى للتخويف ، فهذا **فساد منطق** لا يصلح أساساً للحقيقة القانونية التى أقامها الحكم عليه لأنه يؤدى إلى نقيضها[5] .

الخطأ فى الإسناد

١٣١ - يراد بهذا الخطأ انتزاع الحكم ضمن أسبابه التى بنى عليها ، أمرا لا أصل له فى الأوراق وإنما يرجع إلى محض الخيال .

ومن قبيل ذلك أن يستند الحكم فى إدانة متهم بإحراز سلاح إلى شهادة شاهد

---

(١) نقض ١٧ مايو ١٩٨١ - الطعن ٣٦٠٩ لسنة ٥٠ ق - المرجع السابق ص ٩١ ، ٩٢ .

(٢) أحمد فتحى سرور - المرجع السابق ص ١٩٦ .

(٣) نقض ٣ ديسمبر ١٩٦٥ مج س ١٦ رقم ١٧٣ ص ٨٩٩ .

(٤) نقض ٢٧ يناير ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ١٧ ص ٧٤ .

(٥) نقض ١٥ نوفمبر ١٩٤٥ مج القواعد جزء ٧ رقم ٥ ص ٤ .

إثبات على أساس أنه تعرف بالجلسة على البندقية المضبوطة على أنها هى بنفسها التى كان يحملها المتهم ، بينما يبين من الرجوع إلى محضر الجلسة أن الشاهد ذكر أنه لا يعرف فى السلاح ولا يعرف ما إذا كانت تلك البندقية هى التى كانت مع المتهم أم غيرها"[1] .

ومن قبيل الخطأ فى الإسناد كذلك أن يثبت الحكم استناداً إلى المعاينة أن البندقية وجدت مطمورة فى زراعة شريك أحد المتهمين بقتل المجنى عليه فى حين أن الثابت من ملف الدعوى أن البندقية عثر عليها فى زراعة مجاورة لزراعة شقيق أحد المتهمين ونفى صاحب الزراعة التى عثر على البندقية فيها قيام أية علاقة بينه وبين المتهمين[2] .

التعسف فى الإستنتاج

١٣٢ - وقد استظهر القضاء الأخير لمحكمة النقض صورة جديدة من صور بطلان الحكم لخلل فى تسبيبه وهى صورة التعسف فى الاستنتاج .

وكان ذلك فى أمر بألا وجه صادر من مستشار الاحالة ونقضته محكمة النقض بوصفها الجهة العليا فى قضاء التحقيق .

وجاء فى حكم محكمة النقض ما يأتى :

« وحيث أنه يبين من الأمر المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى برر قضاءه بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية » بقوله إن « الضابط كان يصطحب معه قوة من رجال الشرطة قال انها كانت للمحافظة على النظام ولم يدل بأسماء أفراد القوة لتستعين النيابة بشهادتهم على استجلاء وجه الحق فى الدعوى ، وبذلك يكون قد حجبهم عن الشهادة لينفرد بها وحده ويضفى ما يريد من مشروعية على الاجراءات » لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وان كان للمحكمة أن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها إلا أنه متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد ، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى

---

(١) نقض ٢٧ أبريل ١٩٥٣ مج س ٤ رقم ٢٧٣ ص ٧٥١ .

(٢) نقض ٤ نوفمبر ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ٢١٨ ص ٨٨٦ .

إلى النتيجة التى خلصت اليها ، ولما كان ما أورده الأمر المطعون فيه تبريراً لاطراحه لأقوال شاهد الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ، ذلك أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت - حسبما يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة - **أن النيابة لم تطلب من الضابط الإدلاء بأسماء أفراد القوة** بعد أن قرر أنه هو وحده الذى قام باجراءات الضبط والتفتيش وأن مهمة القوة كانت المحافظة على الأمن ، فإن ما استخلصه الأمر المطعون فيه من **تعمد الضابط** حجب شهادة أفراد القوة المرافقة له لينفرد بالشهادة وليسبغ المشروعية على اجراءات الضبط ، يكون استخلاصا مشوبا **بالتعسف فى الاستنتاج** متنافراً مع حكم العقل والمنطق بما يعيبه ويوجب نقضه واعادة القضية إلى مستشار الإحالة [1] أ» .

وهذا النهج من جانب محكمة النقض هو عين الصواب والسداد . ذلك لأنه لا يمكن إنضباط حكم القانون للواقعة بدون إنضباط فى الوعى بالواقعة ذاتها ، ولأنه رغم عدم اختصاص محكمة النقض باجراء تحقيق فى موضوع الواقعة والتزامها بأن تسلم بالواقعة كما صورها الحكم المطعون فيه أمامها ، إلا أنه متى كان يبين من سرد الحكم للواقعة ذاتها أنه أقحم عليها من العناصر ما ليس فيها وأضاف اليها ما خلص منه بصورة لا تتفق مع حقيقتها ، يعتبر الحكم قد أهدر بذلك الرأى السليم للقانون فى الواقعة تبعاً لاهداره حقيقة الواقعة ذاتها .

فبطلان الحكم اذن أهم أمثلته انعدام التسبيب والقصور فى التسبيب والتناقض فى التسبيب ، وفساد الاستدلال ، والخطأ فى الإسناد ، والتعسف فى الاستنتاج ، وهذه كلها كصور للبطلان تندرج تحت جنس يضمها هو الخلل فى تسبيب الحكم (م ٣١٠ ، ٣١٢ اجراءات) . ويضاف إلى ذلك بطلان الحكم لإغفاله بيانا جوهريا وبطلان الحكم لعيب فى إجراءات إصداره أو تدوينه .

بطلان الإجراءات المؤثر فى الحكم

١٣٣ - وأما البطلان الذى يقع فى الاجرات ويؤثر فى الحكم ، فمن أهم أمثلته التفات المحكمة عن طلب تحقيق تكميلى كان من شأن استجابة الخصم اليه القاء مزيد من الأضواء على الحقيقة يحتمل معه تغيير وجه الرأى فى

---

(١) أنظر نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ١٩١ ص ٨٨١ .

الدعوى[1] . وسبق لنا أن أشرنا إلى ذلك ونسميه هنا الإخلال بحق الدفاع .

ومن قبيله أيضا تعويل الحكم على شهادة شاهد باطلة تبعا لعدم تحليفه اليمين .

ومن قبيل بطلان الإجراءات المؤثر فى الحكم أن تنظر المحكمة الدعوى فى غير علانية ، أو دون أن يكون للمتهم بالجناية مدافع[2] ، أو أن يتولى محام واحد الدفاع عن المتهمين رغم تعارض مصالحهم[3] ، أو أن تنظر الدعوى رغم سقوطها بالتقادم أو سبق صدور حكم بات فيها ، أو أن يستجوب المتهم دون قبوله ، أو ألا يطرح الدليل فى الجلسة مع ما فى ذلك من إهدار للشفوية والمواجهة .

ويلزم فى بطلان الإجراء أن يكون مؤثرا فى الحكم ، وإلا فإنه يبقى الحكم صحيحا على الرغم منه .

فلو أن المحقق حصل على اعتراف المتهم بطريق الإكراه ، غير أن المحكمة طلبت إلى المتهم أن يعيد اعترافه ففعل وهو مختار ، فلا يعد الحكم باطلا إذا لم يستند إلا على الاعتراف الأخير .

كما أنه إذ لم يكن الاعتراف الباطل السند الوحيد للحكم بالإدانة وكانت توجد شهادة صحيحة اعتمد الحكم عليها مطرحا ذلك الاعتراف ، فلا يكون بطلان الاعتراف مؤثرا فى الحكم[4] .

---

(١) فإذا لم يكن من شان الإستجابة إلى الطلب تغيير وجه الرأى فى الدعوى فلا بطلان . فقد حكم بأنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقها إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، أن تعرض عن ذلك ، بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب . وكان المتهمان المحكوم عليهما فى قتل خطأ لانهيار سور كان يرتكز عليه كوم كبير من الزلط فى عملية بناء معهود بها إليهما قد طلبا معاينة لمكان الحادث ، ولم تقبل المحكمة طلبهما وردت عليه بأن كوم الزلط قد انخفض ارتفاعه الأول الذى كان عليه عند وقوع الحادث لتدهوره وانسياقه نتيجة دوس الجماهير عليه . فلم يعد إجراء المعاينة منتجا فى الدعوى أو مؤثراً فى عقيدة المحكمة .

نقض ٢٨ مارس ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ٦١ ص ٢٩٤ .

(٢) نقض ٤ يناير ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ٢ ص ١٧ .

(٣) نقض ١٤ فبراير ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ٥٦ ص ٢٥٧ .

(٤) على زكى العرابى جـ ٢ رقم ٥٣٨ ص ٢٥٨ - محمود نجيب حسنى ص ١٢٠٣ .

ثبـوت الإجــراء

١٣٤ ـ قبل ترك الكلام فى أسانيد الطعن بالنقض ، نشير إلى قاعدة وردت فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ فى حالات واجراءات الطعن بالنقض ، وهى أن كل إجراء لا يثبت فى محضر الجلسة أو فى الحكم أنه اتخذ ، يجوز إثبات حصوله بكافة طرق الإثبات ، وإذا ورد فى الحكم أو فى محضر الجلسة أنه اتخذ لا يمكن اثبات عكس ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير .

هذا هو مفهوم تلك الفقرة إذ تنص على أن « الأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم . فإذا ذكر فى أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير [١] .

---

(١) وتطبيقاً لهذه القاعدة ، حدث أن حكما استئنافيا أيد حكما ابتدائيا لأسبابه مع أن هذا الحكم جاء خاليا من بيان المحكمة التى أصدرته فطعن فى الحكم الاستئنافى بالبطلان أمام محكمة النقض ، وقضت هذه المحكمة بما يأتى :

« وحيث أنه وإن كان حكم محكمة أول درجة قد خلت ديباجته من البيان الذى يشير إليه الطاعن ، إلا أنه بمراجعة محاضر جلسات المحاكمة الإبتدائية يبين أنها إستوفت ذلك البيان ، لما كان ذلك . وكان المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها ، فإن إستناد الحكم المطعون فيه - الذى إستوفى ذلك البيان ولم تخل منه محاضر جلسانه - إلى أسباب الحكم الإبتدائى يكون سليماً ولا غبار عليه ، ويكون هذا الوجه من الطعن فى غير محله » .

نقض ٢٨ مارس ١٩٧١ المشار إليه فى الهامش السابق .

وللعلة ذاتها ، فإنه إذا أغفل الحكم بيانا جوهريا مثل صدوره باسم الشعب وكانت محاضر جلسات المحكمة توجد عليها مطبوعة عبارة باسم الشعب ، اعتبرت محاضر الجلسات مكملة للحكم فى وجود ذلك البيان بمعنى أن ما يوجد بها يعتبر موجوداً فى الحكم كذلك وجزءاً لا يتجزأ منه .

وحكم كذلك بأنه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعنين قد أبديا دفاعهما على النحو الثابت بهذا المحضر دون أن يطلبا حضور محام يتولى الدفاع عنهما ، وكان محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية خلوا من إثبات حضور محام مع الطاعنين وطلبه إرجاء نظر الدعوى إلى آخر الجلسة لحضور المحامى الأصيل أو من حضور هذا الأخير قبل حجز الدعوى للحكم على خلاف ما يزعمه الطاعنان . ولما كان لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم ، إذ عليه ، إن كان يهمه تدوينه ، ان يطلب صراحة تباته فى هذا المحضر ، كما عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور -

وسبق لنا - بمناسبة الكلام فى حجية المحاضر الرسمية - أن عممنا عليها هذا الحكم ولو لم تكن محاضر الجلسات أو أحكاما ، وإنما كانت محاضر جمع ستدلالات أو محاضر تحقيق للنيابة أو لقاضى التحقيق ، خلافا لما ذهبت اليه محكمة النقض فى بعض من احكامها أشرنا إليه فى ذلك الموضع من نظريتنا فى الإثبات .

إجراءات الطعـن بالنقـض

١٣٥ - وأما إجراءات الطعن بالنقض فقد فصلها قانون حالات وإجراءات هذا الطعن ويبين من المقارنة بينها وبين إجراءات المعارضة أو الاستئناف ، أنها تتميز بما يأتى :

١ - فالتقرير بالطعن يكفى وحده لانعقاد الرابطة الإجرائية أمام محكمة النقض ولا يكون على النيابة بعده أن تكلف المتهم وباقى الخصوم بالحضور فى الجلسة التى تحدد لنظر الطعن مثلما هى ملزمة بذلك حالة الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف .

والعلة فى ذلك أن محكمة النقض لا يلزم حضور الخصوم فيها تبعا لكونها لا تجرى فى الجلسة تحقيقا ما فى موضوع الدعوى وتسلم بالواقعة كما صورها وحددها الحكم المطعون فيه أمامها . وللخصم صاحب المصلحة أن يحضر جلساتها أو لا يحضرها . وإذا حضر لا تسمع المحكمة أقواله وليس له أن يبدى أمامها أقوالا . وكما أن هذا شأن الخصم فهو شأن الشاهد أيضا إذ لا يلزم حضوره أصلا أمام محكمة النقض ما دامت لا تجرى أى تحقيق فى موضوع القضية .

بل إن النيابة العامة كخصم شريف يدخل فى تشكيل المحكمة ذاتها ، لا تسمع محكمة النقض أقوالها هى الأخرى إلا إذا رأت لزوما لذلك . كما لا تسمع المحكمة المحامين عن الخصوم إذا لم تر داعيا لسماعهم .

- الحكم . ولما كان الطاعنان لم يدهبا إلى الإدعاء بانهما طلبا ان يسب بمحضر جلسة المحاكمة أمام محكمه ثانى درجة طلبهما إرجاء نظر الدعوى لحضور المحامى الأصيل ، وكانت أسباب طعنهما قد خلت البتة من أية إشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى هذا الصدد ، كما خلت المفردات المضمومة من طلب يكون قد تقدم به المدافع عنهما مسجلا فيه على المحكمة مصادرة حقه فى الدفاع ، فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد - نقض ١٦ مارس ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ٥٢ ص ٢٣٢

فمهمتها محصورة فى دراسة الأوراق وبحث رأى القانون فى الموضوع الذى تحتويه والتحقق مما إذا كان الحكم المطعون فيه أمامها قد وفق فى استظهار ذلك الرأى واعماله على الوجه الصحيح ، وإلا أصبح مصيره النقض ، فى حين أن المحكمة الاستئنافية ملزمة بأن تسمع أولا الطاعن بالإستئناف ثم باقى الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم أمامها كما تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم فى أول درجة أو الذين ترى لزوما لسماعهم ، وفى حين أن المحكمة الجزئية تسمع كذلك أقوال الخصوم والشهود على ما سلف بيانه .

٢ - ومن جهة ثانية ، فإنه بينما التقرير بالمعارضة أو بالاستئناف يجوز أن يتقدم به الخصم كما يجوز أن ينوب عنه فى التقرير وكيل ليس بلازم أن يكون محاميا ، فإن التقرير بالطعن بالنقض ، يجب أن يقوم به الخصم الطاعن أو وكيل موكل منه توكيلا خاصا أى يخص بذكر صريح الطعن بالنقض . ولا يشترط أن تحمل ورقة الطعن توقيع الطاعن[1] .

وإذا كانت النيابة هى الطاعنة ، يكون لأى عضو من أعضائها التقرير بالطعن .

٣ - ومن جهة ثالثة ، فإنه بينما يكفى فى الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف مجرد التقرير بالطعن ، ولا يتعين على الخصم الطاعن أن يردف هذا التقرير ببيان لأسباب الطعن ويكون هناك متسع بعد ذلك لابداء هذه الأسباب فى جلسة المرافعة ، فإن الأمر على خلاف ذلك فى الطعن بالنقض ، إذ لابد لقبوله فضلا عن التقرير به إبداء أسبابه فى ذات الميعاد المحدد للتقرير ، بحيث إذا لم تقدم فى هذا الميعاد موقعا عليها من رئيس النيابة إن كانت الطاعنة هى النيابة أو من محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض إن كان الطاعن خصما آخر غير النيابة ، لا يكون الطعن مقبولا . فلا يكفى لقبول الطعن مجرد التقرير به فى الميعاد ، وإنما يلزم تقديم أسبابه فى الميعاد ذاته ، ولو فى وقت لاحق لوقت التقرير .

ويحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة او

---

(١) نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٨١ مج س ٣٢ رقم ١٣٢ ص ٧٥٧ .

من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة على التفصيل السالف بيانه ، ويجب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد[1] . فالتقرير بالطعن وإيداع الأسباب « يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه »[2] .

على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه بالنقض صادرا بالبراءة ، فإن الطاعن فيه لن يكون سوى النيابة او المدعى بالحق المدنى ، فإذا حصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان الطاعن بإيداع الحكم قلم الكتاب ، بمعنى أن ميعاد الطعن فى الحكم مهما كانت المدة التى انقضت منه ، ولو كان قد انقضى بأكمله ، تنفتح له عشرة أيام تالية لاعلان الطاعن بذلك الإيداع .

---

(١) : إذا أودعت الأسباب بعد فوات ميعاد الستين يوما كان الطعن غير مقبول شكلاً ولو حصل التقرير به فى ميعاده (نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ١٨٠ ص ٨٣٩) .

وإذا أرسلت أسباب النقض بالبريد أو كلف رسول بتسليمها فالعبرة بتاريخ وصولها إلى قلم كتاب المحكمة وليست بتاريخ تسليمها إلى البريد أو الرسول (نقض ٢٣ فبراير ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٦١ ص ٦٤٢) .

وإذا طرأ عذر قهرى حال دون إيداع الأسباب فى الميعاد امتد أجل الإيداع إلى ما بعد زوال هذا المانع . ولكن لا يلتزم الطاعن بإيداع الأسباب فور زوال المانع وذلك على خلاف التقرير بالطعن . ذلك لأن إعداد الأسباب يتطلب مجهوداً ذهنياً يحتاج إلى وقت . ولذا استقر قضاء محكمة النقض على منح الطاعن مهلة قدرها عشرة أيام تبدأ من تاريخ زوال المانع لإيداع أسباب الطعن قياسا على أجل العشرة أيام الذى منحه القانون للطاعن فور التوقيع على الحكم المطعون فيه من رئيس المحكمة وإيداعه فى قلم الكتاب إذا لم يكن قد وقع على ذلك الحكم خلال ثلاثين يوماً من وقت إصداره الأمر الذى يعتبر عذرا مانعاً من تقديم أسباب الطعن فى ذات الميعاد المحدد للتقرير بالطعن (نقض ١١ يناير ١٩٨١ مج س ٣٢ رقم ٦ ص ٥٥) .

على أنه إذا لم يوقع الحكم بالإدانة من رئيس المحكمة التى أصدرته ولم يودع فى خلال ميعاد الطعن ، لا يصلح ذلك مبرراً للتراخى فى تقديم أسباب الطعن إلى ما بعد فوات هذا الميعاد إذ أن واقعة عدم ختم الحكم فى الميعاد هى فى ذاتها وجه يصلح للطعن فى الحكم إبطالاً له . فإذا أودع الحكم بعد ذلك وبعد أن دخل الطعن فى حوزة المحكمة يجوز للطاعن أن يطلب إلى المحكمة مهلة للاطلاع على الحكم وتقديم أسباب جديدة للطعن عليه تقبلها المحكمة استثناءً (نقض ٣١ يناير ١٩٤٤ مج القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٩٩ ص ٣٩٤) .

(٢) نقض ٢٢ أبريل ١٩٨١ مج س ٣٢ رقم ٧٠ ص ٣٩٥ .

وعلى المدعى المدنى فى حالة طعنه فى الحكم بالبراءة أن يعين فى طلبه المقدم للحصول على شهادة بعدم إيداع هذا الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، محلا مختارا فى البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بإيداع الحكم ، كى تبدأ من هذا الإعلان مدة العشرة أيام التى يمتد لها ميعاد الطعن فيه ، وإلا يصح إعلانه فى قلم الكتاب .

تلك الإجراءات وردت فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض إذ نصت على أنه « يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ إنقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة .

ويجب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد . ومع ذلك إذا كان الحكم صادرا بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم ايداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب وعلى الطاعن فى هذه الحالة أن يعين فى طلبه المقدم للحصول على الشهادة المذكورة محلا مختارا فى البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بإيداع الحكم وإلا صح إعلانه فى قلم الكتاب .

وإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة ، فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل .

وإذا كان مرفوعا من غيرها ، فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض » .

ويدخل فى إجراءات الطعن حين يكون الطاعن هو المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، تقدمه للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة للنظر في الطعن امام محكمة النقض ، ويجوز للمحكمة إخلاء سبيله بالكفالة .

فإذا لم يتقدم لتنفيذ العقوبة عليه قبل الجلسة ، حكمت المحكمة بسقوط الطعن المرفوع منه . فقد نصت المادة ٤١ من القانون سالف الذكر على أنه « يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم

يقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ويجوز للمحكمة إخلاء سبيله بالكفالة »[1]

وفضلا عن ذلك ، يلزم لقبول الطعن إذا كان مقدما من متهم غير محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وإنما بعقوبة أخرى ، أو إذا كان مقدما فى خصوص الدعوى المدنية من المدعى بالحق المدنى أو المسئول عن الحقوق المدنية ، أن يودع الطاعن خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة ، بحيث لا يقبل منه قلم الكتاب التقرير بالطعن إن لم يكون مصحوبا بإيصال هذا الإيداع ، ما لم يكن الطاعن الملزم بالكفالة قد أعفى من إيداعها بقرار من لجنة المساعدة القضائية .

وتعفى الدولة من إيداع الكفالة حين تكون هى الطاعنة بالنقض ، كما لا يدفع الكفالة الطاعنون المعفون من الرسوم القضائية .

وتحكم المحكمة بمصادرة مبلغ الكفالة إذا لم يقبل الطعن أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه .

ورغم أن المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لا يلزم بدفع كفالة ما فى سبيل قبول طعنه فى الحكم بالنقض ، فإنه يجوز لمحكمة النقض إذا كانت التهمة الموجهة اليه جنحة لا جناية ، أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها ، إذا لم يقبل طعنه أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه .

تلك هى الإجراءات التى بينتها المادة ٣٦ إذ نصت على أنه « إذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه خزينة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة ، ما لم يكن قد أعفى من ايداع هذا المبلغ بقرار من لجنة المساعدة القضائية . ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على ذلك الإيداع . وتعفى الدولة من هذا الإيداع ، وكذلك من

---

(1) ويشترط التقدم للتنفيذ أن تكون العقوبة ، التى ألغت النقض فيها ، محكوما على الطاعن بالعقوبة مع وقف التنفيذ أو كانت البينة فى أوقف التنفيذ موقتا أو وقفته المحكمة المستأنفة مع ولا تكون التقدم للتنفيذ واجبا . نقض ٣١ يناير ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٢٥ ص ٢٢ ، نقض ٢٩ مارس ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ٩٢ ص ٤٨٦ .

يعفون من الرسوم القضائية .

وتحكم المحكمة بمصادرة المبلغ المذكور إذا لم يقبل الطعن أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه ، ويجوز لها فى مواد الجنح الحكم بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يقبل طعنه أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه »[1] .

---

(١) والغرامة التى تحكم بها المحكمة لا يزيد حدها الأقصى على ٢٥ جنيها وبالتالى للمحكمة أن تحدد مبلغها بمقدار أقل .

ويستفاد من نص المادة ٣٦ التى نحن بصددها أن الملتزمين بدفع الكفالة هم :

(١) المحكوم عليه بعقوبة مالية (نقض ١٠ ديسمبر ١٩٨٠ مج س ٣١ رقم ٢٠٩ ص ١٠٩٠) .

(٢) المحكوم عليه بتدبير إحترازى سالب للحرية أو مقيد لها (نقض ١٤ يناير ١٩٨٠ مج س ٣١ ص ٦٥) .

(٣) من يحكم عليه بالتعويض فقط .

(٤) المدعى المدنى (نقض ٢٤ مارس ١٩٥٣ مج س ٤ رقم ٢٣٧ ص ٦٥٣) .

(٥) المسؤول المدنى والمحكوم عليه الذى يقصر طعنه على التعويض (أحمد فتحى سرور جـ ٣ رقم ٥٣ ص ٩٢) .

وإذا تعدد الطاعنون على حكم واحد واتحدت مصلحتهم التزموا بإيداع كفالة واحدة (نقض ١٠ ديسمبر ١٩٨٠ مج س ٣١ رقم ٢٠٩ ص ١٠٩٠ .

وإذا لم تكن مصلحتهم واحدة ، إلتزم كل منهم بإيداع كفالة على حدة (نقض ١٠ ديسمبر المذكور)

وإذا تعددت الأحكام المطعون فيها من جانب طاعن واحد إلتزم بإيداع كفالة عن الطعن فى كل حكم .

وإذا تعددت الأحكام المطعون فيها وكانت كلها فى دعوى واحدة ، إلتزم الطاعن بإيداع كفالة واحدة عن الطعن فيها (على زكى العرابى - جـ ٢ رقم ٥٨٨ ص ٢٨٣) .

وإيداع الكفالة شرط إقبول الطعن بالنقض من جانب أولئك . وإذا أودع الطاعن جزءاً من مبلغ الكفالة صودر هذا الجزء وقضى بعدم قبول الطعن (نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ١٥٧ ص ٨١٧) .

وإن كان الأصل هو إيداع مبلغ الكفالة وقت التقرير بالطعن إذ يتطلبه قلم الكتاب مع هذا التقرير إلا أنه إذا فات على هذا القلم إستيفاء الكفالة قضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً بصفة نهائية لا رجوع فيها ولو أودعت الكفالة بعد ذلك (نقض ٨ إبريل ١٩٥٨ مج س ٩ رقم ٩٩ ص ٣٥٨) .

وقد حكم بأن إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية وإن كان تدبيراً احترازيا إلا أنه مقيد للحرية بما يعتبر معه فى تطبيق قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض صنوا لعقوبة الحبس فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه به إيداع الكفالة المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر - نقض ٥ يونيو ١٩٨٤ مج س ٣٥ رقم ١٢٧ ص ٥٦٠ .

وقـف تنفيـذ العقوبـة

١٣٦ - بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، صارت المادة ٣٦ مكررا من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض تنص على الآتى : -

١ - يجوز للطاعن فى حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة أو سالبة للحرية ، أن يطلب فى مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتا لحين الفصل فى الطعن . ويحدد رئيس المحكمة على وجه السرعة جلسة لنظر هذا الطلب تعلن بها النيابة .

وعلى المحكمة اذا امرت بوقف تنفيذ العقوبة أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها فى ميعاد لا يجاوز ستة شهور . وتحيل ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذى تحدده لها .

٢ - تخصص دائرة أو أكثر منعقدة فى غرفة مشورة لفحص الطعون فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة تفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلا ، أو موضوعا ، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة على وجه السرعة ، ولها فى هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الى حين الفصل فى الطعن .

٣ - ويجوز للمحكمة فى جميع الأحوال إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تأمر بتقديم كفالة أو بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن » .

وإذا كان الحكم المطعون فيه بالنقض ، صادرا حضوريا بعقوبة إعدام المحكوم عليه الطاعن ، يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى ظرف ستين يوما من تاريخ صدور

- وحكم بأن الوضع تحت مراقبة الشرطة المحكوم به طبقاً للمادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ عقوبة أصلية مماثلة لعقوبة الحبس فى تطبيق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض إيداع الكفالة المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ (نقض ٢١ ديسمبر ١٩٨١ مج س ٣٢ رقم ١٦٥ ص ٩٥٤) .

الحكم (م ٤٦)[1] .

أثـر الطعـن بالنقـض

١٣٧ - وأما عن **أثر الطعن بالنقض** في نفاذ الحكم المطعون فيه ، فقد نصت المادة ٤٦٩ على أنه « لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام » . فالطعن بالنقض اذن لا أثر له على الحكم النهائى الصادر من آخر درجة فيكون واجب النفاذ رغم هذا الطعن ، ولا يوقف تنفيذه إلا إذا كان صادرا بالإعدام . وتنفذ رغم الطعن بالنقض التعويضات المدنية المحكوم

---

(١) قضى بأن تقييد عرض قضايا الإعدام بميعاد الأربعين يوماً قد ينتقص من المهلة الممنوحة للنيابة العامة والمحكوم عليه وسائر أطراف الدعوى الجنائية للطعن بطريقة النقض بما يستلزم بقاء الأوراق بقلم الكتاب مدة الأربعين يوما حتى ينتهى الميعاد المذكور . وكان ذلك وقت أن كان الميعاد أربعين يوما نقض ٢٦ إبريل ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ٧٤ ص ٣٦٥ .

وحكم بأنه « وإن كانت النيابة العامة قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة - عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون النقض - مشفوعة بمذكرة برأيها إنتهت فى مضمونها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به حضوريا من إعدام الطاعن دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوماً المعين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية » .

نقض ٢٩ يناير ١٩٧٨ مج س ٢٩ رقم ٢٠ ص ١١٣ . ونقض ٩ ديسمبر ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ٢٣٩ ص ١١٧٧ .

وحكم بأن « مفاد نص المادة ٤٦ أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ القانونى أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ولما كان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه لخلوه من تاريخ إصداره يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه والإحالة » .

نقض ١٥ إبريل ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ٨٩ ص ٤٦٠ .

بها كذلك[1] .

إجراءات نظر الطعـن

١٣٨ - وإجراءات نظر الطعن نصت عليها المادة ٣٧ وهى أنه « تحكم المحكمة فى الطعن بعد تلاوة التقرير الذى يضعه أحد أعضائها ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزوما لذلك » .

بل إن عقد جلسة وتلاوة تقرير فيها ، أمر من الممكن للمحكمة الإستغناء عنه فى الطعون التى تكون مقبولة ومبنية على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ولا تستلزم إعادة القضية من جديد إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . ففى هذه الطعون حسب المحكمة أن تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى نظرها فى الجلسة .

فتنص المادة ٣٩ على أنه « إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد ، تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن وإذا كان الطعن مقبولا وكان مبنيا على الحالة الأولى المبينة بالمادة ٣٠ تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون » .

وعلى أية حال ، فإن إجراءات نظر الطعن أمام محكمة النقض ، يسودها كما فى كل محكمة ، **مبدأ الالتزام بحدود الدعوى** .

ومؤدى هذا المبدأ فى دعوى النقض بالذات خمسة قواعد هى :

١ - أن تتقيد المحكمة فى فحصها التطبيق السليم للقانون بالخصم الطاعن دون غيره .

٢ - ويكون هذا الخصم طرفا فى حكم آخر درجة المطعون فيه .

٣ - وبالموضع الذى ينصب عليه الطعن فى هذا الحكم .

٤ - وبالأسباب المبداة فى حدود ميعاد الطعن مع التقرير بالطعن إذ لا يجوز التقدم أمامها بسبب آخر غير هذه الأسباب .

٥ - وبما يكون من أسباب الطعن متصلا بشخص الطاعن .

---

(١) نقض ٨ مايو ١٩٥٠ مج س ١ رقم ٢٠٢ ص ٦١٤ .

١٣٩ . فالقاعدة الأولى أنه ليس للمحكمة أن تتعرض فى حكمها لخصم لم يطعن امامها بالنقض فى حكم آخر درجة[١] .

فاذا كان المتهمون المحكوم عليهم متعددين ، وطعن أحدهم دون الأخر ، بغير أن تكون النيابة طاعنة ، لا يكون للمحكمة أن تفحص الحكم المطعون فيه إلا فى خصوص الطاعن بالنقض منهم دون سواه ، فى حين أن وجود النيابة فى الطعن يسمح للمحكمة بأن تفحص حكم آخر درجة المطعون فيه بالنسبة لكافة المتهمين .

وقد وردت فى المادة ٤٢ من القانون هذه القاعدة الأولى من قواعد التقيد بحدود الدعوى ، إذ نصت هذه المادة على أنه « إذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى **من قدم الطعن** » .

ومع ذلك فان المادة ٤٢ ذاتها قيدت العمل بهذه القاعدة بألا يكون وجه طعن المتهم الطاعن متصلا بغيره من المتهمين . فقد نصت على أنه « إذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ، ما لم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه و فى هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة اليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا » .

ويعتبر مثالا واضحا صدور الحكم ببراءة الطاعن لأن القانون لا يعاقب على الواقعة واستفادة غيره من المتهمين رغم أنهم لم يطعنوا .

ورغم أن امتداد الطعن من المتهم الطاعن إلى غيره من متهمين لم يطعنوا حيث يكون وجه الطعن متصلا كذلك بهؤلاء حكم قرره القانون كما هو ظاهر فى مجال تعدد المتهمين دون غيرهم من خصوم ، إلا أن محكمة النقض طبقت هذا الحكم بطريق القياس فى حالة تعدد خصوم ليست لهم صفة المتهمين ، أى فى حالة امتداد نقض الحكم من المسؤول عن الحقوق المدنية وهو الطاعن إلى المتهم الذى لم

---

(١) الأصل فى الطعون عامة ان المحكمة المطعون امامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر ، ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه ، ولا يتعدى أثره إلى غيره وذلك كله طبقاً لقاعدة استقلال الطعون وقاعدة الأثر النسبى للطعن . نقض أول نوفمبر ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ١٨٩ ص ٨٣٠ .

طعن[1] ، [2] .

---

(١) كان الحكم الإستئنافى المطعون فيه قاضياً بالتعويض على المتهم وعلى المسئول عن الحقوق المدنية وهو السيد الذى يتبعه سائق السيارة المتهم المنسوب إليه القتل والإصابة الخطأ وعارض المتهم فى هذا الحكم لصدوره حضورياً اعتباراً فقضت المحكمة الإستئنافية بعدم جواز المعارضة وطعن المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بالنقض دون أن يطعن فيه المتهم ومحكمة النقض إذ أخذت على الحكم المطعون فيه خلوه من الإشارة إلى إصابات المجنى عليهم وما ورد عنها فى التقارير الطبية وأنه لم يدلل على قيام رابطة السببية بين إصابة أحدهم وبين وفاته إستناداً إلى دليل فنى ، قضت بأنه « ولما كان هذا السبب يتصل بالمتهم التابع ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة بالنسبة إلى الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) وإلى المتهم أيضاً .

نقض ٤ نوفمبر ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ١٨٨ ص ٩١٢ .

(٢) إحكم بأن « نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى المسؤول عن الحقوق المدنية لقيام مسؤوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعن » .

نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ١٨٤ ص ٨٨٨ .

وحكم بأنه « متى كان الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة إلى الطاعنين يتصل بالمحكوم عليه الذى لم يقدم طعناً فإنه يتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة إليه عملاً بالمادة ٤٢ نقض ٥ يناير ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ١ ص ١ .

وحكم بأنه متى كان الوجه الذى بنى عليه النقض والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الأول يتصل بالطاعن الثانى الذى قرر بالطعن بعد الميعاد القانونى فإنه يتعين كذلك نقض الحكم والإحالة بالنسبة إليه .

نقض ١٤ أكتوبر ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ١٧٢ ص ٨٢٩ .

وقضى بأن اتصال وجه الطعن بالمحكوم عليهما الآخرين يستوجب نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن وكذلك إليهما ولو أن كليهما لم يقدم طعناً وذلك عملاً بالمادة ٤٢ .

نقض ٢٤ إبريل ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ١٣٦ ص ٦٠٦ .

وحكم بأن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن وإلى غيره من المتهمين إذا اتصل بهم وجه الطعن ولو لم يقدموا طعناً مشروط بأن تعين محكمة النقض فى حكمها من الذى يتعدى إليه أثر النقض لأنها هى وحدها التى يكون لها تقدير مدى ما تعرضت له من الحكم المطعون فيه . وخلو الحكم الصادر من محكمة النقض من النص على امتداد النقض إلى غير الطاعن مفاده إقتصار نظر الدعوى فى مرحلة الإعادة على هذا الطاعن وحده . قضاء محكمة الإعادة بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لغير الطاعن المحكوم عليه لسابقة الفصل فيها هو قضاء صحيح .

نقض ١٦ إبريل ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ١٢٤ ص ٥٦٨ .

وحكم بأن حسن سير العدالة يوجب عند نقض الحكم بالنسبة للمتهم نقضه بالنسبة للمسؤول عن الحقوق المدنية ولو أنه لم يقرر بالطعن طالما أن مسؤوليته عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى ضد المتهم .

١٤٠ - **والقاعدة الثانية** أنه لا يمكن أن يمتد اثر النقض إلى متهم لم يكن طرفا فى حكم المحكمة الاستئنافية الفاصل فى الموضوع ، ولو كان طرفا فى حكم محكمه أول درجة .

وبالفعل فقد حدث أن متهما ومتهمة ارتكبا فعلا فاضحا علنيا وقضى عليهما بعقوبه . فاستأنف المتهم الحكم واستأنفته المتهمة وإنما بعد الميعاد ، وقضى فى استئناف المتهمه بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد ، فطعن المتهم بالنقض فى الحكم الاستئنافى برفض الإستئناف ، وفحصت محكمة النقض طعنه . وإذ كان محل الفعل الفاضح غرفة استقبال فى مستشفى عام ، قضت المحكمة بأنه « ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر عناصر المصادفة التى تسبغ على المكان وصف العمومية وقت ارتكاب الفعل الفاضح المخل بالحياء ، ولم يبين ان كان الطاعن قد اتخذ كافة الإحتياطات اللازمة لمنع مشاهدة الفعل من الخارج أو أنه قصر فى اتخاذها ، ولم يتحقق إن كان باستطاعة الشهود رؤية الفعل فى هذا الوقت المتأخر من الليل لو لم يعمدوا إلى النظر من ثقب الباب أو تسلق النافذة والسور ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى بيان ركن العلانية التى يتطلبها القانون فى هذه الجريمه مما يوجب نقضه » .

ثم اضافت المحكمة ما يأتى « وجدير بالذكر أنه وإن كان العيب الذى شاب الحكم يتصل بالمحكوم عليها الثانية التى لم تقرر الطعن - إلا أنه لا محل لإعمال حكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمه النقض لأن هذه المتهمة وإن استأنفت الحكم الإبتدائى الصادر ضدها إلا أن استئنافها كان بعد الميعاد القانونى وقضت المحكمة بعدم قبوله شكلا والمحكمة الاستئنافيه لا تتصل بموضوع الدعوى إلا إذا كان الاستئناف مقبولا شكلا » .

ويؤكد هذا الحكم - كما هو واضح - أن نقض حكم بالنسبة لمتهم آخر لم يقدم

نقض ٢٥ يونيو ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ١٣٦ ص ٥٦٥ .

وجدير بالذكر نقض الحكم فى خصوص الدعوى المدنية بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية يوجب نقضه بالنسبة للمتهم متى كان وجه الطعن يتصل به نظرا لوحدة الواقعة وإحسن سير العدالة .

نقض ٢٥ يونيو ١٩٧٠ مج س ٢١ رقم ٢٠١ ص ٨٥٥ .

طعنا فى الحكم المنقوص ، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت هذا الحكم لنظرها من جديد ، شرطه أن يكون المتهم الآخر طرفا فى الخصومة التى قضى فيها الحكم ذاته ، وإلا فإن هذه المحكمة حين تعيد نظر الموضوع لا تملك إثارته بالنسبة لمن لم يكن طرفا فى الخصومة المطروحة عليها وكان حكم محكمة أول درجة بالنسبة له قد حاز قوة الشيء المقضى تبعا لعدم الطعن فيه امامها[1] .

١٤١ - **والقاعدة الثالثة** فى فحص الطعن بالنقض هى التقيد بموضع الطعن فى الحكم المطعون فيه .

فإذا كانت التهم التى قضى فيها هذا الحكم متعددة ، فليس للمحكمة أن تفحص التطبيق السليم للقانون من جانب الحكم ذاته إلا بصدد التهم التى طعن فيه من أجلها دون تهم أخرى غيرها .

وقد وردت هذه القاعدة في المادة ٤٢ من القانون إذ نصت على أنه « لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقا بالأوجه التى بنى عليها الطعن ، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة » .

ومؤدى القاعدة ، أنه وإن كان الأصل أن الحكم لا ينقض فى غير الموضع الذى انصب عليه الطعن ، إلا أنه حيث يكون هذا الموضع مرتبطا بمواضع أخرى على نحو لا يقبل التجزئة ، كان لزاما أن يمتد نقضه إلى نقض هذه المواضع الأخرى كذلك .

ومن هذا القبيل أن ينصب الطعن على تهمة معينة ، ومع ذلك يمتد إلى تهمة أخرى مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة .

فقد حدث أن اتهم طبيب تهمتين تحرر عن كل منهما محضر وصدر فى كل منهما حكم استئنافى وهما اقامة جهاز اشعة فى عيادته قبل الحصول على ترخيص بذلك ، واستعمال الإشعاعات المؤينة لهذا الجهاز قبل الحصول على ترخيص

---

(١) ويتقيد نطاق الطعن بالضرورة بالحكم الذى اتجه إليه الطعن ولا يمتد إلى حكم آخر سواه . وتطبيقا لذلك فإن الطعن فى الحكم الاستئنافى لا ينصرف إلى الحكم الابتدائى والطعن فى الحكم الذى قضى بعدم قبول المعارضة شكلا أو عدم قبول الاستئناف شكلا لا ينصرف إلى الحكم فى الموضوع . ولكن الطعن فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ينصرف إلى الحكم الغيابى فى الموضوع - محمود نجيب حسنى - ص ١٢٣١ .

بذلك ، وكل من الأمرين معاقب عليه بمقتضى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها . وقد قضى على ذلك الطبيب فى كل من التهمتين بتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة والغلق ونشر الحكم على نفقته ، أى أنه حكم عليه بذلك مرتين . وإذ طعن في الحكمين بطريق النقض ، قررت محكمة النقض ضم الطعنين ، وذلك لأنه وإن كان كل طعن مستقلا عن الآخر ، إلا أن التهمة موضوع كل منهما مرتبطة بالتهمة موضوع الآخر[١] .

وجاء فى اسباب حكمها أنه « لما كان الثابت من مدونات الحكمين المطعون فيهما أن الطاعن اقترف جريمة اقامة جهاز اشعة قبل الحصول على ترخيص بذلك ثم اقترف جريمة استعمال الإشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص بذلك ، فإن فى ذلك ما يتحقق به معنى الارتباط بين هاتين الجريمتين ، وكان الثابت أن الدعويين المشار اليهما لم يكن قد صدر فيهما حكم بات ، بل كان نظر الاستئناف المرفوع فيهما أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد ، فإنه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضمهما معا وأن تصدر فيهما حكما واحدا ، أما وهى لم تفعل وأوقعت على الطاعن بمقتضى الحكمين المطعون فيهما عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين المسندتين إليه ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون[٢] .

وسنرى أن النقض بالنسبة لتهمة أخرى غير التهمة موضوع الطعن المطروح لوجود ارتباط غير قابل للتجزئة بين التهمتين يعتبر نقضا بسبب مخالفة القانون لان القانون يوجب الحكم فيهما بعقوبة واحدة ، وسنرى أن هذا النقض تملك المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه المتهم .

١٤٢ - والقاعدة الرابعة فى تقيد محكمة النقض بحدود الدعوى ، هى أنه لا يجوز لهذه المحكمة أن تتعرض فى فحصها لموضوع الطعن لأى سبب لم يكن قد ورد ضمن أسباب الطعن ذاته كما قدمت وقت التقرير به وإلى حين انتهاء موعد هذا التقرير . ولا عبرة بما يقدم منها بعد ذلك[٣] .

---

(١) وهذا ارتباط لا يقبل التجزئة بسبب وحدة المخطط الجنائى ووحدة الغاية .

(٢) نقض ٤ يونيو ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ١٤٦ ص ٧٠٦ .

(٣) حكم بأنه إذا قدم الطاعن بعد فوات الميعاد مذكرة تضمنت أسباباً إضافية فلا يجوز النظر فيها - نقض ١٢ مايو ١٩٨٠ مج س ٣١ رقم ١١٢ ص ٥٩٨ .

فبعد أن بينت المادة ٣٤ من القانون ميعاد التقرير بالطعن وايداع أسبابه قررت المادة ٣٥ أنه « لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة السابقة » .

ومع ذلك فإن هناك اسبابا يمكن للمحكمة التعويل عليها من تلقاء نفسها ولو لم ترد فى أسباب الطعن المرفوع اليها ، وذلك لمصلحة المتهم دون سواه من الخصوم .

وهى الأسباب ثلاثة هى :

١ - أن يبين من الحكم المطعون فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله . وقد بينا المقصود بذلك وضربنا أمثلة له .

٢ - أن تكون المحكمة التى أصدرت الحكم غير مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى .

٣ - أن يصدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . ومن البديهى أن هذا القانون تطبقه المحكمة على المتهم المحكوم عليه من تلقاء نفسها إن كان أصلح له من سابقه إما بتخفيضه للعقوبة وإما بازالته لها كلية .

فبعد أن قررت المادة ٣٥ مبدأ تقيد المحكمة بأسباب الطعن كما تحددت وقت التقرير بالطعن ، نصت على أنه :

ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى » .

وواضح أن نقض المحكمة للحكم بناء على تلك الأسباب ، يكون مصحوبا بمحض تصحيح للحكم فى حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، وكذلك فى حالة صدور قانون جديد يسرى على واقعة الدعوى ، بينما يكون مصحوبا فى الحالة الثانية وهى حالة اكتشاف صدور الحكم من محكمة غير مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها ، بإحالة للدعوى الى محكمة أخرى ذات تشكيل صحيح

وولاية عملا بما تنص عليه المادة ٣٩ من القانون كما سنرى[١] .

١٤٣ - والقاعدة الخامسة فى التقيد بحدود الدعوى هى أن تتقيد المحكمة بما يكون من أسباب الطعن متصلا بشخص الطاعن .

فقد حدث فى القضية الخاصة بالطبيب الذى أقام جهاز أشعة واستعمله دون ترخيص ، والتى سلفت الإشارة إليها أن هذا الطبيب فى طعنه بالنقض فى الحكم القاضى عليه بعقوبة جريمة الاستعمال ، استند ضمن أسباب الطعن فى هذا الحكم على سبب مؤداه أن طبيبا آخر غيره حصل على ترخيص باستعمال الجهاز الكائن فى عيادته ، وأن هذا الترخيص تمسك هو به أمام المحكمة الاستئنافية فلم تأبه له هذه المحكمة وأيدت الحكم الابتدائى الصادر ضده بعقوبة الاستعمال دون ترخيص .

وقضت محكمة النقض بأنه « لا يقبل من أوجه الطعن فى الحكم إلا ما كان منها متصلا بشخص الطاعن ، إذ ما كان يثيره الطاعن من أن طبيبا آخر قد حصل على ترخيص لاحق بالإشراف على إستعمال جهاز الإشعة لا يتصل بشخصه وليس له أدنى تأثير على ما نسب اليه من إتهام ما دام لا يدعى بأن ترخيصا قد صدر له[٢] .

وللعلة ذاتها ، ليس لخصم أن يتمسك فى طعنه بسبب لا يخصه هو وإنما يتعلق بغيره ، كبطلان تفتيش مسكن غيره لا مسكنه هو ، وفى ذلك تقول محكمة النقض إنه « لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما أن يدفع ببطلانه »[٣] .

---

(١) والمفهوم من نص المادة ٣٥ أن نقض الحكم لمصلحة المتهم يجب أن يكون لسبب ثابت فى الحكم المطعون فيه أى لا يقتضى من المحكمة تحقيقا موضوعيا ليس من إختصاصها (نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ٢٤٥ ص ١٠٩١) كما أن المفهوم بداهة كى تنقض المحكمة الحكم من تلقاء نفسها أن يكون الطعن دائما مقبولا لتوافر شروط قبوله - مأمون سلامة ص ٩١٤ .

(٢) راجع نقض ٤ يونيو ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ١٤٦ ص ٧٠٦ الذى سلفت الإشارة إليه .

(٣) نقض ١٦ مارس ١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ٥٢ ص ٢٣٢ . وفى هذه القضية دفع أحد المتهمين ببطلان تفتيش مسكن المتهم الآخر مع أن هذا الأخير صاحب المسكن ذاته لم يدفع ببطلان التفتيش . وقالت المحكمة فى الحكم ذاته إنه لا يجوز أن يثار أمامها لأول مرة دفع لا تحمل مدونات الحكم مقوماته ويعتبر من الدفوع الثانوية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به .

الحكم فى الطعن بالنقــض

١٤٤ - وسنتناول الآن الحكم فى الطعن بالنقض .

فهذا الحكم إما أن يصدر بقبول الطعن شكلاً أو بعدم قبوله ، وإما أن يصدر فى حالة قبول الطعن شكلاً بنقض الحكم المطعون فيه أو برفض الطعن لتكون هذا الحكم سديداً فى القانون . وقد يكون الحكم بعدم جواز الطعن أو بسقوطه .

فبادىء ذى بدء ، تفحص المحكمة الطعن من حيث الشكل . فتقضى بعدم قبوله إذا قدم التقرير به بعد الميعاد المحدد للطعن ، أو إذا قدمت أسباب الطعن بعد انقضاء هذا الميعاد رغم سبق التقدم بالتقرير فى حدوده[1] .

كما تفحص المحكمة ما إذا كان التقرير بالطعن قد صدر من الخصم أو من وكيل خاص وما إذا كانت الأسباب التى بنى عليها الطعن موقعاً عليها من محام موكل توكيلاً خاصاً ومقبول أمام محكمة النقض وما إذا كان الحكم المطعون فيه نهائياً غير قابل للمعارضة وإلا حكمت كذلك بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذى صفة أو عن حكم لم يصبح نهائياً بعد .

وتتحقق المحكمة كذلك من كون الحكم المطعون فيه أمامها صادراً من آخر درجة وبالتالى قابلاً للطعن بالنقض . فإذا تبين أنه ليس صادراً من آخر درجة وإنما من درجة تسبقها قضت المحكمة بعدم جواز الطعن .

وحين يكون الطاعن متهماً محكوماً عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، تتحقق المحكمة من كونه تقدم إلى التنفيذ قبل يوم الجلسة ، وإلا حكمت بسقوط طعنه .

أما إذا كان الطعن مقبولاً شكلاً ولا محل للحكم بسقوطه بالنسبة للمتهم ، فإن المحكمة تنظر فى موضوعه والأسباب التى بنى عليها على الوجه السابق تفصيله فى الكلام على إجراءات نظر المحكمة فى الطعن .

---

(١) حكم بأنه من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله النقض بالنقض وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا تقوم فيها إحداهما مقام الأخرى ولا يغنى عنه .

نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣ .

وهنا تلزم التفرقة بين ما إذا كان الحكم المطعون فيه بالنقض فاصلاً فى الموضوع أم سابقاً على الفصل فى الموضوع .

فإذا كان الحكم فاصلاً فى الموضوع بشأن العقوبة فى الدعوى الجنائية والتعويض فى الدعوى المدنية ، وتبين للمحكمة أن الطعن فيه لمخالفة القانون أو لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، إنما هو طعن فى محله ، تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون إحالة للدعوى إلى المحكمة الصادر منها الحكم لتنظرها من جديد ، ويسمى هذا بالنقض الجزئى للحكم .

وأما إذا تبين للمحكمة أن هذا الحكم مشوب بالبطلان أو شاب البطلان إجراءات المحاكمة أمام آخر درجة على نحو أثر فيه ، فإنها تنقض الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين . ويسمى هذا بالنقض الكلى للحكم أو بالنقض مع الإحالة .

بل إنه إذا كان الحكم المنقوض كلياً صادراً من محكمة لا ولاية لها ، تحيل محكمة النقض الدعوى إلى محكمة أخرى ذات ولاية .

وإذا كان الحكم المنقوض صادراً من محكمة استئنافية أو من محكمة جنايات فى جنحة وقعت فى جلستها ، وكان مشوباً بالبطلان أو كان يوجد بطلان فى الإجراءات التى انتهت بصدوره ، تعاد الدعوى إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها لتنظرها هذه المحكمة حسب الأصول المعتادة ، وتكون محكمة الجنح الجزئية سواء فى الحالة الأولى أم فى الحالة الثانية التى يكون الحكم المنقوض فيها صادراً فى جنحة وقعت بجلسة محكمة الجنايات .

هذا ما قررته المادة ٣٩ فى صدد الحكم المطعون فيه إذا كان فاصلاً فى موضوع الدعوى . فقد نصت على أنه « إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن وإذا كان الطعن مقبولاً وكان مبنياً على الحالة الأولى المبينة بالمادة ٣٠ تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

وإذا كان مبنياً على الحالة الثانية فى المادة المذكورة[1] تنقض المحكمة الحكم

---

(١) ويدخل مع الحالة الثانية الحالة الثالثة كذلك رغم عدم ذكرها .

وتعيد الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إحالتها إلى محكمة أخرى .

، وإذا كان الحكم المنقوض صادراً من محكمة إستئنافية أو من محكمة جنايات فى جنحة وقعت فى جلستها تعاد الدعوى إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى لتنظرها حسب الأصول المعتادة » .

أما إذا كان الحكم المطعون فيه بالنقض **سابقاً على الفصل فى الموضوع** وصادراً بقبول دفع قانونى مانع من السير فى الدعوى ، كما إذا صدر بعدم قبول الإستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد ، أو بعدم قبول المعارضة فى الحكم الاستئنافى أو بعدم جوازها أو باعتبارها كأن لم تكن ، فإنه حيث يتبين لمحكمة النقض أن الحكم المطعون فيه كان غير سديد فى قضائه بذلك ، تنقضه وتعيد القضية إلى المحكمة التى أصدرته لتنظر الموضوع وهى فى هذه الأمثلة محكمة الجنح المستأنفة مشكلة من قضاة آخرين ، ولا يجوز عندئذ لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض ويتعين عليها السير فى الدعوى ونظرها أى نظر الاستئناف فى الحالة الأولى ونظر المعارضة فى الحالات الأخرى المتقدم بيانها .

كذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع فى جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض .

هذا ما قضت به المادة ٤٤ من القانون إذ نصت على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانونى مانع من السير فى الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية إلى المحكمة التى أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض .

كما لا يجوز لمحكمة الموضوع فى جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض » .

ويلاحظ أنه إذا كان الحكم السابق على الفصل فى الموضوع والذى نقضته محكمة النقض قاضياً بعدم الاختصاص ومؤيداً فى ذلك حكم محكمة أول درجة بعدم الاختصاص كذلك ، فإنه بدلاً من إحالة الدعوى من جديد إلى ذات المحكمة

التى أصدرت الحكم المنقوض وهى محكمة الجنح المستأنفة ، لتحيلها هذه المحكمة بدورها إلى المحكمة الجزئية كى ينظر الموضوع أولاً فى محكمة أول درجة ، يجوز لمحكمة النقض أن تختصر الطريق وتحيل الدعوى لا إلى ذات المحكمة التى صدر منها الحكم المنقوض وإنما إلى محكمة أخرى هى محكمة أول درجة . وهذا ما أجازته على ما رأينا الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ .

وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام نصت المادة ٤٦ على أن المحكمة تحكم فى الطعن بالنقض المرفوع بشأنها بنقض الحكم ولو لسبب لم يرد ضمن الأسباب التى بنى عليها طعن المحكوم عليه وذلك تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥ كما أن لها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت ذلك الحكم مشكلة من قضاة آخرين أو إلى محكمة أخرى إذا وجدت فى الحكم بطلاناً أو وجدت فى الإجراءات بطلاناً أثر فى الحكم ، وذلك تطبيقاً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ .

فتنص المادة ٤٦ على أنه « مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة ، إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » .

وأخيراً يكون لمحكمة النقض أن تقضى **برفض الطعن بالنقض** لكون الحكم المطعون فيه سديداً فى القانون ، أو لأن أسباب الطعن تثير جدلاً فى موضوع الدعوى ليس من اختصاصها الخوض فيه ، أو ترتكن إلى دفع بالبطلان فات أوان التقدم به لأن البطلان نسبى ، وليس بطلاناً متعلقاً بالنظام العام يدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به محكمة النقض بغير طلب ومن تلقاء نفسها .

ومتى قضى برفض الطعن ، لا يجوز تجديد الطعن من جديد عن ذات الموضوع ولو ارتكاناً إلى أسباب أخرى .

فهذا أثر يترتب على رفض الطعن موضوعاً لا شكلاً .

إذ تنص المادة ٣٨ من القانون على أنه « إذا رفض الطعن موضوعاً ، فلا يجوز بأية حالة لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ما » .

١٤٥ - وقبل ترك الكلام على الطعن بالنقض لا نجد بدا من الكلام على مصير الدعوى بعد الفصل فى هذا الطعن من محكمة النقض .

وهذا المصير محكوم بقاعدتين .

القاعدة الأولى أنه ما دامت محكمة الإعادة ملزمة برأى محكمة النقض فى الدفع القانونى المانع من السير فى الدعوى كالدفع بعدم الاختصاص أو أى مانع حائل دون السير فيها كعدم قبول الاستئناف شكلا أو عدم جوازه أو سقوطه أو عدم قبول المعارضة شكلاً أو عدم جوازها أو سقوطها ، بحيث يتعين عليها إن رأت محكمة النقض أن المانع غير قانونى وحقيق بالإلغاء فنقضت حكمها ، أن تنظر الدعوى بعد أن كانت محجوبة عن نظرها وسواء أكان ذلك بإجراء المحاكمة كلها أم بالبت فى مرحلة منها هى مرحلة الاستئناف أو مرحلة المعارضة فى الحكم الصادر غيابياً أو حضورياً اعتباراً ، وما دام لا يوجد لدى محكمة الإعادة ما يقيد حريتها فى الرأى عندئذ، وكذلك حين يكون النقض منصباً على حكم فاصل فى موضوع الدعوى ، فيكون لها أن تفحص هذا الموضوع وأن تخلص فيه بالرأى الذى يطمئن إليه ضميرها ويتفق مع القانون الموضوعى وتراعى فيه أحكام القانون الإجرائى[١] ، وفى الحالتين حالة إعادة الدعوى لنقض حكم كان قد امتنع به نظرها وحالة إعادتها لنقض حكم كان قد سبق صدوره فى موضوعها بعد نظرها ، يحتمل أن يقع من محكمة الإعادة خطأ جديد . فقد يقع من محكمة الإعادة

---

(١) على أن المحاكمة التى تجرى أمام محكمة الإعادة يلزم أن يبدى الخصوم فيها وجوه دفاعهم من جديد دون التعلل بوجه كان قد أبدى فى المحاكمة الأولى ولم يحدث تمسك به من جديد فى المحاكمه المعادة .

وقد حكم بأنه متى كان يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعنة وإن كانت قد طلبت فى المحاكمة الأولى إجراء معاينة ودفعت بأن الشاهدة أدلت بأقوالها تحت تأثير إكراه وقع عليها إلا أنها لم تثر فى دفاعها لدى محكمة الإحالة شيئا يتصل بهذين الأمرين أو ما يشير إلى تمسكها بدفاعها السابق فى شأنهما ، ومن ثم فإنه لا يكون لها أن تتطلب من المحكمة الأخيرة الإستجابة إلى تحقيق دفاع لم يبد أمامها أو الرد عليه ، ولا يغير من ذلك ان نقض الحكم وإعاده المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمه الإحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، لأن هذا الأصل المقرر لا يتناهى إلى وسائل الدفاع التى لا مشاحة فى أن ملاك الأمر فيها يرجع أولا وأخيرا إلى المتهم وحده يختار منها - هو أو المدافع عنه - ما يناسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويدع منها ما قد يرى - من بعد - أنه ليس كذلك ، ومن هذا القبيل مسلك الطاعنة فى الدعوى فى المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإحاله .

نقض ١١ مارس ١٩٧٤ مج س ٢٥ رقم ٥٨ ص ٢٥٨ .

خطأ فى هذه الإعادة سواء أكان خطأ فى القانون الموضوعى أم خطأ فى القانون الإجرائى وتنشأ بمناسبة هذا الخطأ الحاجة إلى طعن ثان بالنقض ينصب على الحكم الصادر منها ، ورغم سبق الطعن بالنقض مرة أولى فى الحكم الصادر بشأن الموضوع ذاته ، سواء بمنع النظر فيه أم بالفصل فيه .

وهنا لا يكون لمحكمة النقض أن تقصر مهمتها فى نظر هذا الطعن الثانى على مجرد رقابتها لتطبيق القانون ، بل يصبح لها الحق فى نظر الموضوع ذاته إستثناء وبرمته واقعة وقانوناً وإجراء تحقيق موضوعى فيه من قبيل ذلك الذى يخرج فى الأصل عن اختصاصها إذا أخطأ الحكم المطعون فيه ورأت نقضه كلياً . وتتبع محكمة النقض فى هذه الحالة الإجراءات المقررة للمحاكمة حسب نوعية القضية ، أى إجراءات محكمة الجنح إن كانت القضية جنحة وإجراءات محكمة الجنايات إن كانت القضية جناية ، وقد رأينا أن إجراءات محكمة الجنح الجزئية تمثل القانون العام لإجراءات المحاكمة الجنائية ما لم يرد فى القانون نص يخالفها بصدد الإجراءات المتبعة أمام محكمة غيرها .

وما يثبت لمحكمة النقض من اختصاص بنظر الموضوع فى هذه الحالة ، قررته المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض إذ نصت على أنه « إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت » .

والقاعدة الثانية : الحاكمة لمصير الدعوى بعد الفصل فى الطعن بالنقض ، هى قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه حيث لا تكون النيابة أو أحد آخر من الخصوم طاعناً معه .

فقد نصت المادة ٤٣ من قانون النقض على أنه « إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه » .

ومؤدى هذه القاعدة ، أنه يمتنع الحكم على الخصم بأكثر مما قضى به عليه الحكم المطعون فيه بالنقض .

وتلتزم بالقاعدة سواء محكمة النقض ذاتها إذ تصحح الخطأ القانونى وتنقض الحكم جزئياً بدون إحالة ، أم محكمة الإعادة فى حالة الإحالة إليها .

فإذا تكشف لمحكمة النقض من واقع معطيات الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى الوصف الصحيح للواقعة الإجرامية بأن طبق عليها نصا قانونيا لا يحكم مثلها وكان النص الواجب تطبيقه مؤديا إلى تشديد العقوبة على المتهم عما حكم عليه به ، فيكون للمحكمة أن تصحح الخطأ بغير تعديل للعقوبة متى كان المتهم هو الطاعن وحده . ولا يكون لها أن تعدل العقوبة إلا إلى أخف ، حين يكون من شأن التصحيح أن يحكم على المتهم بأقل مما حكم عليه به ، ويكون لها ذلك من تلقاء نفسها فى كل الحالات وسواء كانت النيابة طاعنة أم كان المتهم هو الطاعن وحده ، ولو لم يضمن المتهم أسباب طعنه ذلك الخطأ القانونى الذى اكتشفته المحكمة . وقد سبق ذكر ذلك .

ومحكمة الإعادة حين تفصل فى موضوع الدعوى من جديد بناء على نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إليها ، ملتزمة بألا تحكم على المتهم إذا كان هو الذى طعن بالنقض وحده دون النيابة ، بأكثر مما قضى به عليه الحكم المنقوض .

فقد حكم بأنه « متى كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن محكمة الجنايات بهيئة سابقة أصدرت حكمها بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه والمصادرة ، فقرر وحده بالطعن بالنقض فى الحكم المذكور دون النيابة العامة التى قصرت طعنها على المحكوم عليه الثانى المقضى ببراءته . وقد قضت محكمة النقض بقبول الطعنين ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة . ومحكمة الجنايات بهيئة مغايرة قضت بحكمها المطعون فيه بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصادرة . ولما كان نقض الحكم السابق - بالنسبة للمحكوم عليه الأول حاصلاً بناء على طلبه وحده دون النيابة العامة ، مما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملاً بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فإن نعى النيابة العامة يكون فى محله مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه خمسة آلاف جنيه بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها »[1] .

(١) نقض ٤ ديسمبر ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ٢٣٤ ص ١١٣٩ .

١٤٦ - واخيرا نص المادة ٤٠ من قانون النقض على أنه « إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ فى القانون أو إذا وقع خطأ فى ذكر نصوصه فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة فى القانون للجريمة ، وتصحح المحكمة الخطأ الذى وقع فيه » .

وهذه المادة تكرس نظرية تسمى **بنظرية العقوبة المبررة** .

ومؤداها أنه إذا تبين لمحكمة النقض من عرض الحكم المطعون فيه للواقعة أن الوصف القانونى المعطى لها فى هذا الحكم لا يستوعب حقيقتها أو لا يتطابق معها وأن وصفها الصحيح فى القانون يدرجها تحت مادة تقرر لها عقابا أشد من عقوبة المادة التى طبقها الحكم عليها ، تحل المحكمة المادة القانونية الصحيحة فى وصف الواقعة محل المادة غير المناسبة ، ولا تشدد العقوبة بل تتركها كما حددها الحكم ، ما دامت تدخل ضمن حدود العقوبة المقررة فى المادة المتطابقة .

فمثلاً إذا اتضح من سرد الوقائع فى الحكم أن سبق الإصرار متوافر فى القتل وأن المادة المنطبقة عليه لهذا السبب هى المادة ٢٣٠ عقوبات التى تقرر له عقوبة الإعدام ، ومع ذلك استبعد الحكم وجود سبق الإصرار لخطأ فى تحديد مفهومه ومعناه فى القانون وساءل المتهم على مقتضى المادة ٢٣٤ عقوبات التى تقرر للقتل بدون سبق إصرار عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، وإذ كان القتيل قد سبق له أن جنى على والد القاتل ، طبق الحكم على القاتل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بدلاً من المؤبدة . فإنه وقد أخطأ الحكم فى استبعاد ظرف سبق الإصرار ، تصحح المحكمة هذا الخطأ بأن تضيف إلى وصف التهمة المادة ٢٣٠ والمادة ٢٣١ التى تعرف بسبق الإصرار ، دون أى تعديل فى العقوبة ، لأنه ما دامت المادة التى كان واجباً تطبيقها هى المادة ٢٣٠ التى تقرر عقوبة الإعدام ، وما دامت المادة ١٧ الخاصة بالظروف المخففة تجيز النزول بالإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، فإنه يتضح من ذلك أن العقوبة المقضى بها فى الحكم وهى الأشغال الشاقة المؤقتة تدخل ضمن حدود العقوبة التى كان يتعين القضاء بها على الوصف الصحيح ، فلا تكون هناك ضرورة لنقض الحكم ولو جزئيا بإجراء تعديل فى العقوبة .

والمفروض فى هذه الحالة ، أن تكون النيابة طاعنة بالنقض فى الحكم لذلك

السبب لأنه إذا كان المحكوم عليه هو الطاعن وحده فى الحكم ، لم يكن ممكناً تعديل العقوبة بالنسبة له إلى ما هو أشد ، عملاً بمبدأ آخر غير المبدأ محل كلامنا فى هذا الموضع ، وهو مبدأ عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه .

وعلى العكس لو أن الذى حدث هو أن محكمة الجنايات فى المثال المتقدم وضعت فى وصف التهمة المادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ عقوبات معتبرة أن سبق الإصرار متوافر وأن العقوبة المستحقة هى الإعدام وطبقت المادة ١٧ الخاصة بالظروف المخففة ونزلت بالإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤقتة ، فى حين أن التطبيق السليم للقانون وللتعريف بسبق الإصرار مؤداهما وصف الواقعة بالمادة ٢٣٤ وعلى أساس أنها خلو من سبق الإصرار ، فإنه حيث يكون الطاعن هو المتهم وحده أو النيابة والمتهم معاً ، لا يكون على محكمة النقض سوى أن تصحح وصف التهمة ، دون تعديل للعقوبة ، لأن العقوبة المقضى بها طبقاً للمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ مضافة إليهما المادة ١٧ الخاصة بالظروف المخففة ، تدخل فى حدود العقوبة التى كان يتعين القضاء بها تطبيقاً للمادة ٢٣٤ ، ومن ثم فلا يكون هناك أى وجه لتعديلها .

ونسوق فيما يلى أحكام محكمة النقض المصرية فى صدد العقوبة المبررة .

فقد حكم بأنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال أو القصور فى استظهار نية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها عليه مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد - نقض ١٥ أكتوبر ١٩٨٤ مج س ٣٥ رقم ٢٤٦ ص ٦٧٠ .

وحكم بأنه لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعننين هى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من أى ظروف مشددة فإنه لا يكون لهما مصلحة فيما أثاراه من قصور الحكم فى استظهار ظرف التربص - نقض ٢٥ مارس ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ٨٠ ص ٣٧٣ .

وقضى بأنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم الذى دانه بجريمة العاهة المستديمة قعود المحكمة عن مناقشة الطبيب الشرعى فى التحقيق من أن الإصابة قد تخلف عنها عاهة ما ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود عقوبة جنحة

الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة .

نقض ٢٥ مارس ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ٨٤ ص ٤٠٢ .

وحكم بأنه لا مصلحة فى النعى بتخلف ظرفى سبق الإصرار والترصد فى جريمة إحداث العاهة المستديمة طالما أن العقوبة الموقعة مع استعمال المادة ١٧ عقوبات تدخل فى الحدود المقررة لجريمة العاهة مجردة من أى ظرف مشدد - نقض أول مارس ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ٢١٦ ص ٩٧٢ .

وقضى بأن معاقبة المتهم بجريمتى هتك العرض والنصب بعقوبة الجريمة الأولى الأشد لا يجديه معها نعيه بانتفاء جريمة النصب - نقض ٤ يناير ١٩٧١ مج س ٢٢ رقم ١٠ ص ٣٨ .

وحكم بأنه لا مصلحة للطاعن فى التمسك بخطأ الحكم فى إغفال وصف الواقعة التى قارفها باعتباره شريكاً ما دام أن العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة تدخل فى نطاق عقوبة الشريك - نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقن ٣٠١ ص ١٤٥١ .

وحكم بأنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى إستظهار ظرف الإكراه فى جريمة السرقة ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع توافر هذا الظرف - نقض ٨ ديسمبر ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ٢٨٦ ص ١٣٩٦ .

وقضى بأنه لا مصلحة للنعى على الحكم خطأه فى وصف جريمة خيانة الأمانة بأنها نصب ما دام أنه قد عاقب المتهم بعقوبة تدخل فى نطاق خيانة الأمانة - نقض أول ديسمبر ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ٢٧٧ ص ١٣٦٤ .

وبأنه لا جدوى من النعى على الحكم فى شأن عدم تحقق جريمة الضرب المفضى إلى الموت فى حق المتهم باعتبار أن القدر المتيقن فى حقه هو جنحة الضرب البسيط ، ما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط . ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ عقوبات فى حق المتهم ، ذلك بأن المحكمة إنما قدرت ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها ولو أنها كانت قد رأت أن

الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليها لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به ـ نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ٢٣٤ ص ١١٨١ .

وبأنه إذا كان الحكم قد أدان المتهم بجناية الإختلاس وجرائم التزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للإختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، فإنه لا يجدى المتهم ما يثيره فى بعض جرائم التزوير والاستعمال من عدم توافر أركانها أو عدم اطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها ـ نقض ٤ نوفمبر ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١٨٦ ص ٩٣٠ .

وبأنه لا مصلحة للمتهم فى التمسك بانطباق المادة ١١٣ عقوبات على الواقعة المسندة إليه دون المادة ١١٢ من ذات القانون ، لكون العقوبة المقضى بها عليه مقررة فى القانون لأى من جنايتى الإختلاس والاستيلاء المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ عقوبات ـ نقض ٤ نوفمبر ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١٦٨ ص ٩٣٠ .

وبأنه متى كان الحكم لم يوقع على الطاعن سوى العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار باعتبارها الجريمة الأشد ، فإنه لا جدوى لما يثيره الطاعن عن قصور الحكم فيما يتعلق بجريمتى الإهانة والتعدى ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة إلى جريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار ـ نقض ٤ مارس ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ٥٦ ص ٣٠٠ .

وبأنه لا جدوى للطاعن فى النعى على الحكم إعماله فى حقه المادة ١١٣ مكررا بدلاً من المادة ١١٢ عقوبات الواجبة التطبيق طالما أن العقوبة التى أوقعها عليه ـ دون أن يعامله بالمادة ١٧ عقوبات ـ أقل درجة من العقوبة المقررة لجريمة الإختلاس وذلك حتى لا يضار الطاعن بطعنه ـ نقض ١٣ مارس ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٧٤ ص ٤٠٠ .

وبأنه لا جدوى للطاعنين من المنازعة فى قيام ظرف سبق الإصرار طالما أن العقوبة المحكوم بها مقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المسندة إليهما بغير سبق الإصرار ـ نقض ٦ فبراير ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٣١ ص ١٦٣ .

وبأنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من خطأ الحكم فى استبعاد ظرف الإكراه واعتبار ما ارتكبه الطاعن هو شروع فى قتل المجنى عليه عمداً بقصد التأهب لارتكاب جنحة سرقة ، ما دامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة (وهى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنين) تدخل فى العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل العمد مستقلة عن أى ظرف آخر ـ نقض ١١ أكتوبر ١٩٥٤ مج س ٦ رقم ١٦ ص ٤٣ .

وبأنه إذا كانت العقوبة التى قضت بها المحكمة على الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للقتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد فلا يجدى الطاعن الاحتجاج بانتفاء هذين الظرفين . نقض ٧ يونيو ١٩٥٤ مج س ٥ رقم ٢٢٤ ص ٧٣٧ .

وبأنه لا يعيب الحكم قصوره فى بيانه ظرف سبق الإصرار والترصد متى كانت العقوبة التى وقعها على المتهم هى عقوبة القتل العمد المجرد من سبق الإصرار . نقض ١٢ إبريل ١٩٥٤ مج س ٥ رقم ١٦٨ ص ٤٩٨ .

وبأنه إذا كانت الواقعة المبينة بالحكم المطعون فيه تكون جريمة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ من قانون العقوبات فإنه لا يعيب الحكم أن تكون محكمة الموضوع قد أخطأت فى وصف هذه الواقعة إذ اعتبرتها جريمة تبديد ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة السرقة ـ نقض ٥ إبريل ١٩٥٤ مج س ٥ رقم ١٥٧ ص ٤٦٣ .

وبأنه لا جدوى للطاعن مما يثيره من اعتباره شريكاً لا فاعلاً أصلياً لأن العقوبة المقررة للشريك فى السرقة هى ذات العقوبة المقررة للفاعل ـ نقض ٣ يوليو ١٩٥٤ مج س ٥ رقم ٢٨٢ ص ٨٨٥ .

وبأنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى صدد وجوب اعتباره شريكا لا فاعلاً فى جريمة القتل ما دامت العقوبة التى وقعت عليه هى الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة لجناية الإشتراك فى القتل . ولا يغير من ذلك القول بأن المحكمة أخذته بالرأفة وأنها كانت عند تقرير هذه العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة ، إذ أن تقرير المحكمة للعقوبة مرده ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى وما أحاط بها من ظروف لا الوصف القانونى الذى تعطيه لها والوصف الذى طبقته المحكمة لم

يكن ليمنعها لو أرادت من أن تنزل إلى ما دون عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى أوقعتها عليه ، وهى إذ لم تفعل تكون قد رأت أنها هى التى تناسب واقعة الدعوى بغض النظر عن وصفها القانونى - نقض ٥ يونيو ١٩٥٢ مج س ٣ رقم ٣٨٨ ص ١٠٣٦ .

وبأنه تنتفى مصلحة الطاعن من النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف الإكراه فى جريمتى السرقة والشروع فيها ، مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا الركن - نقض ٩ مايو ١٩٨٢ مج س ٣٣ رقم ١١٣ ص ٥٦١ .

وبأنه متى كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم الذى أدانته المحكمة فى القتل العمد مع سبق الإصرار داخلة فى نطاق عقوبة القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد فلا جدوى له من الطعن على الحكم من جهة ظرف سبق الإصرار - نقض ٩ أكتوبر ١٩٥٠ مج س ٢ رقم ٣ ص ٥ .

تقييم نظرية العقوبة المبررة

١٤٧ - حدث أن شخصاً عوقب على شروع فى قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد ومع استخدام أسباب الرأفة بالسجن ثلاث سنوات ، لأن عقوبة الشروع فى ذلك القتل هى الأشغال الشاقة المؤبدة (م ٤٦ ع) وبتطبيق المادة ١٧ على هذه العقوبة وهى الأشغال الشاقة المؤبدة أمكن النزول بها إلى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، ومن ثم أخذت المحكمة بالحد الأدنى للسجن وهو ثلاث سنوات (م ١٧ ع) . وطعن ذلك الشخص بالنقض متمسكاً بأن حقيقة فعله أنه كان ضربا أفضى إلى عاهة مستديمة معاقباً عليه بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس طبقاً للمادة ٢٤٠ ع وأنه لو أخذت المحكمة بالوصف الصحيح واستخدمت أسباب الرأفة لكان من المحتمل أن تقضى بأقل من ثلاث سنوات سجناً أى بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور ، وقد قبلت محكمة النقض هذا الطعن وقضت بالنقض مع الإحالة وقالت « لا محل - فى خصوصية الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها وهى السجن ثلاث سنوات تدخل فى العقوبة المقررة لجناية إحداث الجرح الذى نشأت

عنه عاهة مستديمة ، ذلك لأن الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرافة عملاً بالمادة ١٧ عقوبات قد التزمت الحد الأدنى لجناية الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى[١] .

وللعلة ذاتها حكمت محكمة النقض بأنه « لا يغير من خطأ الحكم فى تطبيق القانون أن العقوبة المقضى بها - وهى السجن لمدة ثلاث سنوات - تدخل فى العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة عن الظرف المشدد ، إذ الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد إلتزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد الذى طبقته خطأ ، وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى »[٢] .

وحكم بأنه « لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن فى الحكم باعتبار أن العقوبة المقضى بها مقررة قانوناً لإحدى الجرائم التى دين الطاعن بها ، مادام الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة بأكملها التى اعتنقها الحكم والتى تعددت أوصافها فقضى بعقوبة واحدة تطبيقاً للمادة ٣٢ عقوبات للإرتباط[٣] .

وقضى بأنه يعتبر قرار وزير التموين رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ قانوناً أصلح من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ لتركه للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة بعد أن كان القرار القديم يوجب القضاء بالعقوبتين معاً بحد أدنى ، وهو الواجب التطبيق . ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة فى القانون الجديد إذ الواضح من الحكم أن المحكمة قد إلتزمت الحد الأدنى للعقوبة المقررة فى القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ . وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت إليه مقيدة

---

(١) ٤ أكتوبر ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ١٥٨ ص ٧٠١ .

(٢) نقض ١١ مارس ١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ٦٨ ص ٣١٥ .

(٣) نقض ١٧ مارس ١٩٧٢ مج س ٢٣ رقم ١٠٨ ص ٤٨٧ .

بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لو لا هذا القيد القانونى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه »[1] .

وحكم بأنه « إذا كانت العقوبة المقضى بها على المتهم هى الحبس لمدة ثلاثة أشهر فى جناية إحداث عاهة ثم ثبت لدى محكمة النقض أن الحكم واجب نقضه من جهة ثبوت العاهة ، فلا يصح فى هذه الحالة رفض الطعن لانعدام المصلحة على أساس أن العقوبة المقضى بها تدخل فى العقوبة المقررة لجنحة الضرب ، وذلك لأنه مادام الظاهر أن المحكمة مع إستعمال الرأفة بالمادة ١٧ حكمت على المتهم بالحد الأدنى للعقوبة المقررة لجناية العاهة فهذه حال تشعر بأنها إنما وقفت عند هذا الحد من التخفيف لأن القانون لا يجيز لها أن تنزل دونه ، فهى - مع صحة هذا الاعتبار - لا تكون قد قدرت العقاب الواجب للجريمة بحسب ما يستحقه المتهم فى نظرها بل كانت مقيدة بالحد الأدنى الوارد به النص الخاص باستعمال الرأفة فى مواد الجنايات ، مما يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لو لم تكن مقيدة بوصف الواقعة بأنها جناية . أما لو أنها كانت قد حكمت بأربعة شهور مثلاً إذن لصح القول بأنها قدرت العقوبة التى رأتها مناسبة للواقعة بغض النظر عن وصفها القانونى ولجاز القول بإنعدام مصلحة الطاعن فى طعنه »[2] .

ويستفاد من موقف محكمة النقض أنها تأخذ بنظرية العقوبة المبررة والتى كرسها قانون النقض بنص صريح هو نص المادة ٤٠ من قانون النقض ، حين لا تكون للطاعن مصلحة فى الطعن لأن العقوبة المحكوم بها عليه لن تعدل .

ونظرية العقوبة المبررة لا تصادف لدينا اعتراضاً ، لأن نص القانون قد أخذ بها تفاديا للإثقال على محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة بإعادة القضايا المحكوم فيها إليها ، مع أن ذلك فى نهاية الأمر لا يحقق مصلحة عملية للطاعن مادامت العقوبة المحكوم بها فى تلك القضايا ستبقى كما هى ، ومن ثم يكفى فى هذا الشأن أن تصحح المحكمة الخطأ فى الوصف القانونى دون نقض للأحكام المذكورة .

---

(١) نقض ١٨ نوفمبر ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١٩٤ ص ٩٦٥ .

(٢) نقض ٨ مارس ١٩٤٨ مج القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٥٦٠ ص ٥٢٠ .

ولا يتعارض مع نظرية العقوبة المبررة بل يتلاءم معها طرح هذه النظرية حيث توجد للطاعن مصلحة فى طعنه تبرر نقض الحكم المطعون فيه على ما رأينا فى الأحكام التى نقضتها محكمة النقض بالنظر إلى وجود مصلحة للطاعن فى هذا النقض .

الفصل الرابع

الطعن بالتماس إعادة النظر

مقدمة

١٤٨ - رغم كافة الوسائل التى رسمها القانون لتفادى الوعى الخاطىء بالواقعة الإجرامية وبالصلة بينها وبين المتهم وجوداً وعدماً ، فإنه ليس بمستبعد أن يقع خطأ قضائى فى صورة نسبة الجريمة إلى إنسان برىء منها ، وأن يصبح هذا الخطأ نهائياً سواء أكانت قد استنفدت طرق الطعن فى الحكم حتى نهايتها ومنها طريق الطعن بالنقض ، أم أنه ظل الحكم الصادر من المحكمة التى قضت به متضمناً ذلك الخطأ ، دون تعقيب عليه ، فمضى عليه ميعاد الطعن فيه بالاستئناف دون أن يستأنف وصار بذلك حكماً باتاً رغم عدم طرحه على محكمة النقض إذ لم يكن جائزاً ذلك .

فالحكم البات الذى لم يعد ممكنا طرح أمره على القضاء ، سواء استنفد طريق الطعن فيه بالنقض أم لم يستنفد ، كثيراً ما يتضح بالدليل الدامغ القاطع أنه نسب الجريمة إلى برىء ، فيكون من العدوان الصارخ على العدالة تركه على حاله بمقولة إنه لم يعد ممكناً النظر فى القضية من جديد ، ولذا شرع طريق التماس إعادة النظر لإصلاح الخطأ القضائى المتجسم فى ذلك الحكم .

فالطعن بإعادة النظر ، وسيلة إصلاح الخطأ القضائى الذى ينسب الواقعة الإجرامية إلى إنسان يتبين بعدئذ على وجه اليقين أنه برىء منها ، وإنما بعد أن يكون قد طرق كل باب لإلغاء الحكم بدون جدوى ، أو بعد أن يكون قد فوت على نفسه ذلك ، فصار الحكم على أى من الحالين باتا ولم يعد سائغاً رغم ذلك الاستسلام لما فيه من خطأ[١] .

والفرق بين الطعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر ، يبدو من وجهين .

---

(١) Leone. "Trattato di diritto processuale penale" III. Napoli 1961 — p. 258. 259.
Stefani, Levasseur et Bouloc. no. 679 p. 732.

فمن ناحية ، لا يقبل الطعن بالنقض إلا لإصلاح خطأ قانونى فى تكييف الواقعة أو خطأ قانونى فى التعرف على القاعدة القانونية المنطبقة عليها ، مع التسليم بأن ماهيتها وصلة المتهم بها هما كما استظهرهما الحكم المطعون فيه . فلا شأن لمحكمة النقض بموضوع الواقعة ومادياتها وإنما تنحصر مهمتها فى الرقابة على تطبيق القانون بشأنها .

أما الطعن بالتماس إعادة النظر ، فإنه يعيد النظر فى موضوع الواقعة ومادياتها دون أن يعيد تحقيقها من جديد ، وذلك تأسيساً على عنصر جديد طرأ عقب صيرورة الحكم فيها باتا ومن شأنه أن يقلب رأساً على عقب الرأى الذى انتهى الأمر بتكوينه قضاء فى صدد صلة المحكوم عليه بالواقعة الإجرامية .

ومن ناحية أخرى ، فإنه بينما لا يجوز الطعن بالنقض إلا فى حكم آخر درجة ، فإن الأمر على خلاف ذلك فى الطعن بالتماس إعادة النظر ، فهو جائز ضد كل حكم بات .

ومن هنا يتبين أن الطعن بالتماس اعادة النظر محله على الدوام حكم بات صادر بإدانة برىء .

فالأحكام الصادرة بالبراءة لا يمكن المساس بها على أية حال مهما تبين فى وقت متأخر أنها مشوبة بخطأ فى فهم الواقع .

وقد ذكر القانون على سبيل الحصر الأسانيد التى يبنى عليها الطعن بالتماس إعادة النظر .

ونتناول فيما يلى الحكم الجائز الطعن فيه وأسانيد الطعن ثم إجراءاته وأثره ، وإجراءات نظره ، والحكم فيه وآثار هذا الحكم .

الحكم الجائز طلب إعادة النظر فيه

١٤٩ - **الحكم الجائز الطعن فيه بإعادة النظر** هو كل حكم بالإدانة لم يعد ممكناً لأى سبب من الأسباب أن يثار أمره من جديد أمام القضاء الجنائى .

فكما يجوز أن يكون هذا الحكم صادراً من محكمة النقض بعد طعن بالنقض ، يجوز أن يكون صادراً من محكمة استئنافية أو محكمة جنايات وفوت المحكوم

عليه فرصة الطعن فيه بالنقض ، ويجوز أن يكون صادرا من محكمة الجنح الجزئية وفوت المحكوم عليه فرصة الطعن فيه بالاستئناف . بل يجوز أن يكون صادرا غيابياً من محكمة الجنايات وانقضت عليه مدة تقادم عقوبة الجناية فأصبحت الدعوى الجنائية ذاتها منقضية بالتقادم .

ويجوز أن يكون صادراً غيابياً من محكمة الجنح الجزئية وظل بغير إعلان حتى سقطت الدعوى العمومية فى الجنحة بالتقادم .

فالصفة النهائية للأحكام النهائية فى مفهوم إعادة النظر وكما نصت عليها المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، لها هنا فى هذا الموضع معنى خاص هو الذى قدمنا الآن بيانه ، بدليل أن المادة ٤٤٦ من القانون ذاته تعالج فرض إعادة المحاكمة رغم سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، بل رغم سقوطها بوفاة المتهم .

وأخيراً يلزم فى الحكم النهائى بالمعنى المتقدم أى بمعنى عدم إمكان إثارة قضيته لأى سبب ما أمام القضاء الجنائى ، أن يكون صادراً فى جناية أو فى جنحة . فإن كان صادراً فى مخالفة فلا سبيل إلى المساس به ولو قضى فيها بالإدانة على برىء ، لأن القانون قصر الطعن بإعادة النظر على الأحكام النهائية فى الجنايات والجنح دون غيرها . ولعله روعى فى ذلك أن التماس إعادة النظر معقد فى إجراءاته وتكاليفه وأن عقوبة المخالفة ليست على جسامة تبرره ، وأن المجتمع لا يتأذى كثيراً بوقوع هذه العقوبة على إنسان برىء ، لا سيما وهى عقوبة لا يظهر لها أثر فى الصفحة الجنائية للمحكوم عليه ولا تحصى سابقة عليه .

أسانيد الطعن بإعادة النظر

١٥٠ - وأما عن أسانيد الطعن بإعادة النظر فقد بينتها المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن حددت فى ديباجتها الأحكام القابلة لهذا الطعن ، فنصت على أنه :

« يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائيه الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية :

١ - إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً .

٢ ـ إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .

٣ ـ إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور ، وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم .

٤ ـ إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذ الحكم .

٥ ـ إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه[١] .

ونضرب فيما يلى مثالاً لكل حالة من تلك الحالات المبررة للطعن بالتماس إعادة النظر .

فالحالة الأولى هى أن تحكم محكمة الجنايات بالعقوبة على متهم بالقتل ، ثم يتبين أن المدعى حدوث القتل عليه ، حى يرزق . وهنا يلزم التحقق من شخص الإنسان المقول بقتله ومن أنه هو الذى اكتشف بقاؤه على قيد الحياة والفرض يمكن وقوعه عملاً على الصورة الآتية :

« أ » من الناس يدفع بجسم « ب » إلى البحر أثناء وجودهما فى مركب لا يبعد كثيراً عن شاطىء أحد البلاد ، ويشاهد الواقعة آخرون فى المركب ، فيتوقف المركب عن المسير ويجرى البحث مدة طويلة عن المجنى عليه دون العثور له على أثر ، وتستأنف المركب مسيرتها ويظل المجنى عليه محتجبا عن أهله وذويه لا يعرف أحد منهم خبراً عنه ، ويقدم الجانى للمحاكمة بتهمة القتل العمد ويحكم

---

(١) راجع فى إعادة النظر :

Leone. op. cit. III. p. 255 e s. — Jannitti Piromallo "La revisione dei giudicati penali" Roma. 1947.

عليه ، ثم يظهر المجنى عليه عقب غياب طويل أعبر بعده فى حكم الميت غرقا ، ويتضح أنه كان يجيد السباحة وأنه اختفى فى لجج البحر ورسا على شاطىء جزيرة ثم سافر منها واستأنف كفاحه من أجل الحياة ووجد حيث ألقت به المقادير رزقاً أيسر فطال به المقام حيث ابتسم له الحظ ثم عاد إلى وطنه حينا إليه فاكتشفت أسرته أنه لا يزال حيا .

ومثال **الحالة الثانية** أن يحكم على زيد من الناس بسرقة الساعة الذهبية لبكر لأن زيداً كان فى صحبة عمر يزوران بكرا فى منزله بالقاهرة واختفت الساعة فى أعقاب خروجهما من المنزل ، وسافر زيد وعمر كل منهما إلى بلدته ، فقدم بكر بلاغاً ضد زيد إلى النيابة التابعة لها بلدته ، كما قدم بلاغا إلى النيابة التابعة لها بلدة عمر ، واتهم كلا منهما بسرقة ساعته لأن كلا منهما كان لديه فى المنزل قبل اختفاء الساعة ، وتبين من تحقيق البلاغ المقدم ضد زيد وجود بصمات لأصابعه على المنضدة التى كانت عليها الساعة . غير أنه عقب صدور الحكم على زيد ، إستمر التحقيق فى البلاغ المقدم ضد عمر الذى كان قد سافر إلى الخارج ، ولما عاد من الخارج صدر أمر النيابة بتفتيش شخصه ومسكنه ، فوجدت الساعة المسروقة لديه ، واعترف بأنه بينما كان يزور بكرا فى صحبة زيد ، إنتهز فرصة ذهاب بكر وزيد إلى حجرة مجاورة لاستعمال جهاز التليفون الموضوع بها ، وأخذ الساعة فى غفلة منهما . فهنا لابد من إعادة النظر فى حكم الإدانة الصادر ضد زيد فى ذات الواقعة ، لأن حكماً صدر على شخص فى الواقعة ثم صدر حكم على شخص آخر فى الواقعة عينها ، وبين الحكمين تناقض تستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما على ما جرى به تعبير النص القانونى .

والحالة الثالثة أن شاهداً يشهد فى قضية قتل ضد المتهم ، فيحكم بإدانة هذا المتهم تعويلاً على شهادة ذلك الشاهد وعلى قرائن أخرى جاءت الشهادة معززة لها ومكونة معها مجموعاً من الدلائل تألف من جملته الدليل . وبعد ذلك أقيمت ضد الشاهد الدعوى الجنائية عن شهادة الزور ، وثبتت فى حقه التهمة ، وحكم عليه بعقوبة الشهادة زوراً . فهنا يلزم أن يعاد النظر فى الحكم الصادر بإدانة المتهم عن القتل . وكذلك الحال إذا حكم على المتهم بالإدانة تعويلا على تقرير خبير ثم تبين أن فى هذا التقرير تغييراً متعمدا للحقيقة فحكم على الخبير بعقوبة الشاهد زورا .

وبالمثل لو أن موظفا عموميا اتهم باختلاس مال فى عهدته وحكم بإدانته تأسيسا

على إيصال موقع منه يثبت تسلمه هذا المال ، ثم تبين أن هذا الإيصال مزور فإنه يلزم أن يعاد النظر فى الحكم الصادر بإدانته فى جناية الإختلاس .

وفى الفروض الثلاثة للحالة الثالثة ، يلزم أن يحكم فعلاً على الشاهد بعقوبة الشهادة زوراً فى الفرض الأول وأن يحكم فعلاً على الخبير فى الفرض الثانى بعقوبة الشهادة الزور ، وأن يحكم فعلاً بتزوير الورقة السابق أن قدمت أثناء نظر دعوى الإختلاس وصدر الحكم فى هذه الدعوى بناء عليها ، وهذا فى الفرض الثالث .

والحالة الرابعة من قبيلها أن يصدر الحكم بالإدانة على تزوير فى محرر عرفى تأسيساً على حكم صدر فى الدعوى المدنية برد وبطلان هذا المحرر ، ويصبح الحكم بالإدانة باتا ، ثم يلغى الحكم الصادر من المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة ويثبت أنها سند صحيح لا تزوير فيه . أو أن يحكم على امرأة متزوجة بعقوبة الزنى تأسيساً على شهادة شاهد لم ير الواقعة فى حالة تلبس وإنما وجد فى مسلك المرأة من العلامات ما يثير الشبهة حول أمانتها وارتكاناً إلى حكم من محكمة الأحوال الشخصية عززته تلك الشهادة وقضى بعدم ثبوت نسب الإبن الذى وضعته تلك المرأة من زوجها . ثم ألغى هذا الحكم وصار ثابتا أن الإبن الذى وضعته المرأة هو من زوجها الشرعى . فهنا يلزم أن يعاد النظر فى الحكم الجنائى الصادر بعقوبة التزوير فى المثال الأول وبعقوبة الزنى فى المثال الثانى ، لأن الحكم الصادر من المحكمة المدنية والذى ألغى فيما بعد كان له تأثيره فى الحكم الجنائى الأول ، ولأن الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية والذى ألغى فيما بعد كان له تأثيره فى الحكم الجنائى الثانى .

والحالة الخامسة وهى ظهور واقعة أو ورقة لم تكن معلومة وقت المحاكمة ومن شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه ، من قبيلها أن يحكم على إنسان بالإدانة عن قتل ثم تظهر بعد الحكم واقعة من شأنها ثبوت براءته وهى أن القتيل كان قد أخفى شريطاً من الديناميت تحت الطريق الذى كان المتهم يألف السير فيه وكان فى لحظة قتله قد انحنى أرضاً وبيده مشعل مما يستخدم فى إحراق التبغ لإشعال ذلك الشريط وتفجير الأرض فى وجه المتهم الذى كان سائراً عليها ، غير أن المتهم إذ تعرف فيه على عدوه أطلق عليه عياراً نارياً أرداه قتيلاً . هذا عن ظهور واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت محاكمة المتهم المحكوم عليه[1] .

---

(١) يرجع إلى نظريتنا العامة فى القانون الجنائى بموضع الكلام على الجريمة الظنية .

وأما عن ظهور ورقة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، ومن شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه، فمن قبيله أن حكماً يصدر مثلاً بالعقوبة على جريمة خيانة للأمانة ، وبعد صدوره وصيرورته باتا ، تجد أسرة المحكوم عليه ورقة صادرة من وكيل صاحب الأمانة تثبت تسلمه إياها قبل التبليغ عن الجريمة(١) .

على أن الواقعة أو الورقة الجديدة لابد فى تحديد مفهومها من ملاحظتين جوهريتين :

الملاحظة الأولى : أن الواقعة الجديدة قد تكون واقعة نفسية لا مادية ، مثل تقدم إنسان باعترافه أنه مرتكب الجريمة التى صدر فيها الحكم بإدانة غيره ، ومثل تقدم شاهد بشهادة جديدة تغير وجه الرأى فى الدعوى وتقلبه رأساً على عقب(٢) .

---

(١) وجاء فى المذكرة الإيضاحية تمثيل للواقعة أو الورقة الجديدة بقولها « ومثل ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على المتهم أنه كان مصاباً بالعاهة فى عقله وقت ارتكاب الجريمة أو أنه كان محبوساً فى هذا الوقت أو عثر على الشىء المسروق لدى المجنى عليه أو عثر على إيصال برد الأمانة » .

(٢) لا يشترط فى الشهادة الجديدة أن تقطع بمفردها ببراءة المحكوم عليه فيكفى أن تستفاد هذه البراءة من انضمام تلك الشهادة إلى قرائن أخرى فى صالح المحكوم عليه .

Garraud. op. cit. no. 2027. p. 594

- راجع كذلك نقض ٣١ يناير ١٩٦٧ مج س ١٨ رقم ٢٧ ص ١٤٢ . وقد جاء فى هذا الحكم :

« ... من غير المقبول أن يتشدد الشارع فى الحالات الأربع الأولى للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه فى الحالة الخامسة التى تستوعب بعمومها ما تقدمها وإنما قصد بها - فى ضوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الإيضاحية - أن تكون الوقائع الجديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتما سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة الجنائية . فالغاية التى تغياها الشارع من إضافة هذه الفقرة إلى قانون الإجراءات الجنائية إلى حالات الإلتماس الواردة فى الفقرات السابقة عليها أن تكون نصاً احتياطياً إبتغاء أن يتدارك بها ما عساه يفلت من صور تتحاذى معها ولا تنفك عنها والتى قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المتطلب قانوناً مما لازمه عدم الاكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع أو بمجرد قول مرسل لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع أو بمجرد قول مرسل لشاهد أمام محكمة أخرى ما لم يصاحب هذا القول أو ذلك العدول ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم عليه ، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذى يضيره المساس فى غير سبب حازم بقوة الشىء المقضى فيه جنائياً ، وهى من حالات النظام العام التى تمس مصلحة المجتمع وتقضى بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائياً ، الأمر الذى سجلته المادة ٤٥٥ إجراءات ، فأصبح بذلك حكم القضاء عنوان حقيقة هى أقوى من الحقيقة نفسها ، مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة ، كما لا يجوز أن تكون محلاً للمساومة بين الأفراد . والقول بغير ذلك مضيعة لوقت القضاء وهيبته ومجلبة لتناقض أحكامه ما بقى الأمر معلقاً بمشيئة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء » .

وقد تكون الواقعة الجديدة مستحدثاً فى علم الطبيعة أو معطيات التقدم العلمى ، من شأنه أن ينال من حجية تقرير الخبير فى الرأى الذى انتهى إليه واستند عليه الحكم بالإدانة .

والملاحظة الثانية : أنه لا يلزم فى الواقعة أو الورقة الجديدة ألا يكون قد ورد لها ذكر على الإطلاق فى المحاكمة . فقد تكون محل ذكر ولكن المحكمة لم تحسب لها أى حساب فى الحكم الصادر منها بالإدانة ، لأنها لم تصدق أن للواقعة أو الورقة وجوداً حقيقياً ، وبالتالى لم تعر الزعم بهما أى إلتفات ، وإذا بوجودهما الفعلى يتبدى ويظهر بعد صدور الحكم البات .

فالمراد بعبارة أن الواقعة أو الورقة « لم تكن معلومة وقت المحاكمة » أنه لم يكن العلم بوجودها علماً يقينياً قبل صدور الحكم البات ، وأن هذا الحكم لم يعول عليها لهذا السبب ، ولم يكن هناك تأثير ما لها فى الرأى الذى انتهى إليه ، فى حين أنه وقد صار وجود الواقعة أو الورقة ثابتاً ثبوت اليقين ، بعد أن كان غير ثابت ، يتعين أن يعاد النظر فى الحكم على ضوء هذا الثبوت[1] .

والقول بغير ذلك معناه التنكر للحقيقة حتى لو تجلت وتكشفت على نحو غير منكور ، ولمجرد أنه سبق التعلل بها ولم يؤبه لهذا التعلل فى وقت لم يكن مقطوعاً فيه بوجودها .

صاحب الحق فى التماس إعادة النظر

١٥١ - وصاحب الحق فى التماس إعادة النظر هو دائماً إما النائب العام لأنه خصم شريف لا يعترض إطلاقاً طريق الحقيقة وإنما عليه أن يقف دائماً فى صفها ، وإما **المحكوم عليه أو من يمثله قانونا** إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً ، وإما **أقرباء المحكوم عليه أو زوجه** إذا كان قد مات .

---

(١) حكم بأن « مناط قبول طلب التماس إعادة النظر فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٤١ إجراءات جنائية هو ظهور وقائع أو أوراق جديدة لم تكن معلومة عند الحكم تثبت براءة المحكوم عليه . وظهور الدليل على عاهة المتهم العقلية التى كان عليها وقت ارتكابه الجريمة بعد المحاكمة النهائية يترتب عليه قبول طلب إلتماسه إعادة النظر **ولو سبقت الإشارة إلى هذه العاهة عرضاً على لسان المتهم** مادام هو سقيم العقل لا يقيم القانون وزنا لتصرفاته ولا يساءل عن أفعاله » . نقض ٢٨ مارس ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ٧٥ ص ٣٥٣

إجراءات طلب إعادة النظر

١٥٢ - وإجراءات طلب إعادة النظر تختلف باختلاف الأسانيد التى يقوم عليها هذا الطلب .

فإذا تعلق الأمر بالأسانيد الأربعة الأولى السالف بيانها ، وكان طالب إعادة النظر هو المحكوم عليه أو من يمثله أو قريب له أو زوجه حسب الاحوال ، رفع الطلب إلى النائب العام بعريضة تبين الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذى يستند إليه فى ذلك والمستندات المؤيدة للطلب .

ويجوز للنائب العام أن يطلب إعادة النظر فى الحكم الجنائى من تلقاء نفسه عند توافر سند من تلك الأسانيد .

ويرفع النائب العام الطلب سواء أكان مقدماً منه أم من غيره مع التحقيقات التى رأى لزوماً لإجرائها ، إلى محكمة النقض بتقرير منه يتضمن رأيه وأسباب هذا الرأى .

ويجب أن يرفع النائب العام الطلب إلى المحكمة فى ظرف ثلاثة شهور من تقديمه إليه .

أما إذا كان الأمر يتعلق بالسند الخامس وهو ظهور واقعة أو ورقة جديدة ، فإن طلب إعادة النظر على أساس هذا السند لا يكون إلا للنائب العام وحده ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من صاحب شأن . ذلك لأن الفصل فى جدة وجدية الواقعة أو الورقة الجديدة أمر يتطلب تحقيقاً تجريه النيابة وتبت بعده فيما إذا كان هناك وجه فى الاستناد إلى تلك الواقعة أو الورقة لطلب إعادة النظر فى الحكم الذى صار باتا .

وقد ترى النيابة بعد هذا التحقيق أنه لا وجه لطلب إعادة النظر بناء على الواقعة الجديدة المزعومة ، ويصدر بذلك قرار من النائب العام لا يقبل الطعن فيه بأى وجه .

وقد يرى النائب العام عدم إصدار قرار فى الأمر والاحتكام إلى اللجنة التى نص عليها القانون وهى مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف ، وتعين أولهم الجمعية العامة لمحكمة النقض وتعين

الاثنين الآخرين الجمعية العامة لمحكمة الإستئناف . وتفصل هذه اللجنة فى الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما ترى لزومه من تحقيق ، فإذا قررت عدم قبول طلب إعادة النظر ، صار من غير الممكن الطعن فى قرارها .

هذا ما نصت عليه المادتان ٤٤٢ ، ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فقد نصت المادة ٤٤٢ على أنه « فى الأحوال الأربع من المادة السابقة ، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر .

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذى يستند إليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له .

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التى يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التى يستند عليها .

ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة فى الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه » .

ونصت المادة ٤٤٣ على أنه « فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، وإذا رأى له محلاً يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها ويجب أن يبين فى الطلب الواقعة أو الورقة التى يستند عليها .

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الإطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق ، وتأمر بإحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله .

ولا يقبل الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام أو فى الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله » .

ولذلك فإنه إذا رأت اللجنة قبول طلب إعادة النظر ، ولم تكن النيابة من هذا الرأى ، فلا تستطيع النيابة أن تطعن فى قرار اللجنة .

ويجب لقبول طلب إعادة النظر ، المقدم من المتهم أو من يقوم مقامه فى الحالات الأربعة الأولى أن يودع الطالب خزانة محكمة النقض مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصص للوفاء بالغرامة التى تحكم بها هذه المحكمة فى حالة عدم قبول الطلب ، ما لم تقرر لجنة المساعدة القضائية للمحكمة إعفاء الطلب من دفع هذه الكفالة .

فتنص المادة ٤٤٤ على أنه « لا يقبل النائب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من يحل محله فى الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٤٤٩ ، ما لم يكن قد أعفى من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض » .

هذا ولا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، ما لم يكن صادراً بالإعدام - م ٤٤٨ إجراءات .

وتعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التى تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض ، قبل إنعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل . (مادة ٤٤٥ إجراءات) .

إجراءات وآثار الحكم فى الطلب

١٥٣ - وأما عن **إجراءات الحكم فى الطلب بعد قبوله** وآثار هذا الحكم فقد بينتها المادة ٤٤٦ إجراءات ويستفاد منها أن محكمة النقض لا تعيد المحاكمة من جديد وإنما تسمع أقوال النيابة العامة والخصوم بعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك ، فإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة . أما إذا كانت البراءة غير ظاهرة وكان الأمر يتطلب فحص موضوع الدعوى الجنائية من جديد ، تحيل محكمة النقض الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين لتفصل هذه المحكمة فى موضوع الدعوى من جديد . ما لم تر محكمة النقض إجراء ذلك بنفسها .

وإذا كانت إعادة المحاكمة غير ممكنة بسبب وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، تنظر محكمة النقض بنفسها موضوع

الدعوى ولا تلغى من الحكم إلا ما يظهر لها حطؤه - (راجع المادة ٤٤٦ إجراءات) .

وإذا قدم المحكوم عليه طلب إعادة النظر وقبل وطرح على محكمة النقض ، ثم توفى ، تنظر المحكمة الدعوى فى مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه ويكون بقدر الإمكان من أقربائه ، وتحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى إذا استبانت لها براءته - م ٤٤٧ إجراءات .

وكل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة فى الجريدة الرسمية ، بناء على طلب النيابة العامة ، وفى جريدتين يعينهما صاحب الشأن - (راجع المادة ٤٥٠ إجراءات) .

ويترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه ، سقوط الجكم بالتعويضات ، ووجوب رد ما نفذ به منها ، دون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضى المدة (وذلك إذا كان قد مضى على سداد التعويضات أكثر من خمس عشرة سنة) - م ٤٥١ إجراءات[١] .

وأما إذا رفضت محكمة النقض طلب إعادة النظر ، فلم تقض لا بالبراءة ولا بإحالة الدعوى إلى المحكمة التى صار حكمها باتا لتعيد هذه المحكمة المحاكمة من جديد ، فإنها تحكم على طالب إعادة النظر فى الحالات الأربعة الأولى المبينة بالمادة ٤٤١ السالف ذكرها إذا كان غير النائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات (م ٤٤٩ إجراءات) وفى الوقت ذاته فإنه إذا رفض طلب إعادة النظر ، لا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التى بنى عليها (م ٤٥٢ إجراءات) .

وأخيراً فإنه حين تقرر محكمة النقض إحالة الدعوى من جديد إلى المحكمة الصادر منها الحكم الذى أصبح باتاً ، تنظر هذه المحكمة الدعوى من جديد ، وحين تصدر فى الدعوى حكمها ، يكون هذا الحكم قابلاً للطعن فيه طبقاً للقواعد العامة وبكافة طرق الطعن المرسومة قانوناً . ولا يجوز للمحكمة على أية حال أن تقضى

---

(١) ويرى أن اعتبار التعويض المسدد حقا مكسباً لمن حصل عليه بمضى خمس عشرة سنة على قبضه ، رغم أنه سدد بدون حق ، أمر منتقد ، وأن حكم المادة فى هذا الخصوص ينافى مبادىء النظرية العامه للقانون ومؤداها أن التقادم لا يسرى بالنسبة لمن كان عاجزاً عن إعمال حقه لعقبة كانت تقف فى طريق مطالبته بهذا الحق ، ولا تبدأ مدته فى السريان إلا بعد زوال هذه العقبة Contra non valentem agere non currit praescriptio

على طالب إعادة النظر ، لو أنها لم تبرئه ، بأشد من العقوبة التى كان محكوما عليه بها فى الحكم البات موضوع طلب إعادة النظر .

فتنص المادة ٥٣ : على أن « الأحكام التى تصدر فى موضوع الدعوى بناء على إعادة النظر من غير محكمة النقض ، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة فى القانون ، ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه » .

الفصـل الخامـس

فى الإجـراء التنفيـذى

١٥٤ - متى صار الحكم الجنائى نهائيا تبعا لعدم إمكان الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف ، وجب تنفيذ ما قضى به من جزاء جنائى وجزاء مدنى .

وقد رأينا أن الحكم الغيابى يجوز تنفيذه إذا انقضى عليه ميعاد المعارضة دون طعن بها (م ٤٦٧) ، فى حين أن الطعن بالمعارضة يوقف تنفيذه ما لم تأمر المحكمة فيما يتعلق بالتضمينات بتنفيذها المؤقت مع تقديم كفالة أو بدون كفالة ، رغم المعارضة ورغم الإستئناف .

ورأينا أن الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف واجبة التنفيذ فورا رغم استئنافها . و أن الأحكام الصادرة بالحبس تنفذ كذلك رغم استئنافها ، وذلك فى حالات خاصة سبق بيانها ، وأنه فيما عدا ذلك فإن تنفيذ الحكم يوقفه سريان ميعاد استئنافه والنظر فى استئنافه (م ٤٦٦ إجراءات) .

ورأينا أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ أصلا ، ولا الطعن بالتماس إعادة النظر ، ما لم تكن العقوبة المحكوم بها هى الإعدام .

وتنص المادة ٤٥٩ على أنه « لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك » .

ومؤدى هذه المادة ، أنه حيث تكون المحكمة غير مختصة ، لا يكون حكمها واجب النفاذ .

وتنص المادة ٤٦٠ على أنه « لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك »[١] .

وتنص المادة ٤٦١ على أنه « يكون تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقا لما هو مقرر بهذا القانون .

---

(١) كالنصوص المشار إليها والخاصة بالنفاذ الفورى رغم أن الحكم ليس نهائياً .

والأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية ، يكون تنفيذها بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية وفقا لما هو مقرر بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية » .

وتنص المادة ٤٩٢ على أنه « على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة فى الدعوى الجنائية ، ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة » .

وقصارى القول أنه باستثناء حالات النفاذ الفورى ، الأصل أن التنفيذ واجب للحكم النهائى الذى لا يقبل الطعن بالطرق العادية وهى المعارضة والإستئناف . وبالتالى فإن الحكم القابل للمعارضة أو الاستئناف أو لكليهما معا لا يجوز تنفيذه أثناء سريان ميعاد الطعن او أثناء نظر الطعن .

وقد عالجنا فى موضع آخر هو النظرية العامة للقانون الجنائى اسلوب تنفيذ العقوبات المختلفة أى عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية وهى الحبس والسجن والأشغال الشاقة ، وعقوبة الغرامة ، والعقوبات التبعية والتكميلية . كما تناولنا أسباب إنقضاء العقوبة ومنها سقوطها بمضى المدة ووفاة المحكوم عليه ، وعالجنا رد الاعتبار كسبب لانقضاء الحكم الجنائى .

فنحيل فى كل ذلك إلى نظريتنا العامة فى القانون الجنائى .

وما يعنينا فى هذا المقام بمناسبة الكلام على الإجراء التنفيذى . هو تحديد مفهوم نفاذ الحكم ، ثم علاج الوضع الخاص للاحكام الصادرة على الصغار فى مجال التنفيذ واخيرا نتناول الأشكال فى التنفيذ ، وفقد الأحكام أو الأوراق .

المبحث الأول

فى مفهـوم النفـاذ

١٥٥ - إن نفاذ الحكم الواجب تنفيذه رغم قابليته للمعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض يسمى بحجية الشىء المقضى .

فإذا صار الحكم باتا بأن أصبح من غير الممكن أن يثار أمره أمام القضاء من

جديد ، يسمى نفاذه بقوة الشيء المقضى .

وقوة الشيء المقضى لها وجهان أحدهما إيجابى والآخر سلبى .

فالقوة الإيجابية للشيء المقضى فيه هى أن ينفذ الجزاء المحكوم به جبرا سواء أكان جزاءا جنائيا أصليا أو تبعيا أم جزاءا مدنيا ، وأن تنفذ كذلك الآثار الجنائية المترتبة على الحكم وعلى العقوبة المقضى بها فيه ، ومنها احتساب الحكم سابقة فى العود .

والقوة السلبية للشيء المقضى هى سلب المحاكم سلطة النظر من جديد فى ذات الموضوع الذى فصل فيه الحكم وبالنسبة لذات الخصوم الذين كانوا أطرافا فيه ، ما لم ينشأ سبب لالتماس إعادة النظر كما قلنا .

فللنفاذ مفهوم إيجابى هو تنفيذ ما قضى به الحكم وما يترتب على الحكم من آثار . وله مفهوم سلبى هو عدم جواز نظر القضاء من جديد فى الدعوى التى فصل فيها الحكم[1] .

ومقتضى هذه القوة فى جانبيها الإيجابى والسلبى ، ألا يوقع على المحكوم عليه سوى الجزاء الذى قضى به الحكم دون إدخال أى تعديل فى هذا الجزاء أو النظر فى الدعوى من جديد لإدخال تعديل عليه ، وسواء أكان التعديل منصبا على مدة الجزاء أم على نوعيته .

ومع ذلك فقد جعل القانون للحكم الصادر على الصغار وضعا خاصا ، من حيث قابلية الجزاء المقضى به فيه للتعديل .

ومن جهة أخرى فإنه لم يعمل فى مصر بعد بنظام قاضى الإشراف على التنفيذ والذى يعهد إليه بالبت فى مصير المحكوم عليه سواء بمناسبة الإفراج عنه تحت شرط أو تعديل الشروط والالتزامات الموضوعة على عاتقه أثناء الإفراج الشرطى عنه الخ ... ولاسيما فى مجال تنفيذ التدابير الاحترازية التى لم يأخذ بها بعد قانوننا

---

(١) راجع الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ـ الجزء الثانى للمؤلف من ص ٣٧٩ إلى ص ٣٨٥ ، وراجع كذلك فى التأصيل النظرى لقوة الشيء المقضى والحدود المادية للشيء ذاته وبعض التطبيقات العملية فى مفعول هذه القوة رسالة الدكتوراه المقدمة إلى جامعة روما من الدكتور عوض محمد عوض :

I limiti oggetivi della cosa giudicata penale — Roma 1961.

المصرى كنظام جزائى متكامل وإن نص على البعض منها سواء فى مجال الكبار كما فى الإيداع بمؤسسة للعمل بالنسبة للمعتادين وكما فى الإيداع بمستشفى الأمراض العقلية بالنسبة للمجانين أم فى مجال الصغار كما فى الاختبار القضائى[1] .

وعلى أية حال نخصص المبحث التالي للأحكام الصادرة على الصغار .

المبحث الثانـــى

فى تنفيذ الأحكام الصادرة على الصغـــار

١٥٦ - تنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣١ لعام ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أنه « يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستئناف » .

ومعنى ذلك أنه حيث يكون الحكم صادرا بعقوبة لا بتدبير احترازى لأن الحدث كان سنه وقت ارتكاب الجريمة لا يزيد على خمس عشرة سنة ولا يتجاوز ثمانى عشرة سنة ، يكون هذا الحكم خاضعا للقواعد العامة من ناحية أن قابليته للاستئناف واستئنافه يوقفان تنفيذه[2] .

وتنص المادة ٤٢ من القانون على أنه « يختص قاضى محكمة الأحداث التى يجرى التنفيذ فى دائرتها دون غيره ، بالفصل فى جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث على أنه يتقيد فى الفصل فى الإشكال فى التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية .

كما يختص قاضى محكمة الأحداث بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير .

---

(١) راجع فى نظام قاضى الإشراف على التنفيذ مؤلفنا « علم مكافحة الإجرام » - الإسكندرية ١٩٩٢ .

(٢) تنص المادة ٤٠ من القانون على أنه « يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التى تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه . فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه . ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية » . هذا ويخضع الطعن بالنقض للقواعد العامة .

ويتولى قاضى الأحداث أو من يندبه من خبيرى المحكمة زيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهنى ومؤسسات الرعاية الإجتماعية للأحداث ومعاهد التأهيل المهنى والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التى تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة فى دائرة اختصاصها وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل .

ولقاضى محكمة الأحداث أن يكتفى بالتقارير التى تقدم له من تلك الجهات » .

وتنص المادة ٤٣ على أنه « يتولى المراقب الاجتماعى الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢[١] من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته وعليه أن يرفع إلى المحكمة تقارير دورية عن الحدث الذى يتولى أمره والإشراف عليه .

وعلى المسؤول عن الحدث إخبار المراقب الإجتماعى فى حالة موت الحدث أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن وكذلك عن كل طارىء آخر يطرأ عليه » .

وتنص المادة ٤٤ على أنه « إذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى احدى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، من هذا القانون[٢] فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقوال الحدث **بإطالة مدة التدبير** بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو أن **تستبدل به تدبيرا آخر** يتفق مع حالته » .

وهذا هو التجديد الذى يعتبر فى مجال الصغار خروجا على القوة الإيجابية للشىء المقضى فيه بمعناها التقليدى فى فقه القانون .

وتنص المادة ٤٥ على أنه « للمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه فى المادة ٨ ، أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها[٣] أو بناء على ذلك

---

(١) وهى تدابير التسليم إلى أحد الأبوين أو إلى من له الولاية أو الوصاية أو إلى من هو أهل من أفراد الأسرة او إلى شخص مؤتمن والإلحاق بالتدريب المهنى والإلزام بواجبات معينة والاختبار القضائى .

(٢) وهى الإلحاق بالتدريب المهنى والإلزام بواجبات معينة والاختبار القضائى والإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية .

(٣) يراد هنا تدبير التسليم إلى أحد الأبوين أو إلى صاحب الولاية أو صاحب الوصاية أو من هو أهل من أفراد الأسرة أو شخص مؤتمن ، وتدبير الإلحاق بالتدريب المهنى ، والإلزام بواجبات معينة والاختبار القضائى والإيداع فى مؤسسة للرعاية الاجتماعية والإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة ، وذلك بالنسبة لمن لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة . والتدبير المستثنى والمنصوص عليه فى المادة ٨ هو التوبيخ .

النيابة العامة أو الحدث أو من له الولاية عليه أو من سلم إليه ، **بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله** ، مع مراعاة حكم المادة ١٥ من هذا القانون[١] .

وإذا رفض الطلب المشار إليه فى الفقرة السابقة فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه .

ويكون الحكم الصادر فى هذا الشأن غير قابل للطعن » .

والمراد بإنهاء التدبير فى مفهوم هذه المادة وضع حد له قبل انتهاء مدته كما حددها الحكم والمراد بتعديل نظامه إدخال تغيير على أسلوب تنفيذه ، والمراد بإبداله إحلال تدبير آخر محله ، وكل ذلك بناء على تقارير اطلعت عليها المحكمة أو بناء على طلب النيابة أو الحدث أو من له الولاية عليه أو من سلم إليه .

وهذا موضع آخر تخالف فيه قوة الشىء المقضى بمعناها التقليدى .

وتنص المادة ٤٦ على أنه « لا ينفذ أى تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به ، إلا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى » .

وتنص المادة ٤٧ على أنه « لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدنى على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون »[٢] .

وتنص المادة ٤٩ على أنه « يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث فى مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشؤون الإجتماعية بالإتفاق مع وزير الداخلية .

ويجوز تأهيلهم إجتماعيا عن طريق مشروعات التعمير والاصلاح الزراعى

---

(١) يراد بمراعاة حكم المادة ١٥ من القانون أنه إذا كان سن الحدث يتجاوز خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة وحكم عليه بعقوبة أو حكم عليه بدلاً من العقوبة بتدبير مما نصت عليه هذه المادة ، يراعى فى صدد تلك العقوبة وهذا التدبير ما تقضى به هذه المادة عينها .

(٢) ويراد بهم الأحداث الذين تجاوز عمرهم خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة دون أن يزيد على ثمانى عشرة سنة والذين حكم عليهم بالغرامة .

ويلاحظ أن المادة ٤٨ من القانون لا تجيز الحكم على الأحداث بأية رسوم أو مصاريف بشأن الدعاوى المتعلقة بهم سواء فى محكمة أول درجة أم فى محكمة الإستئناف أم فى محكمة النقض .

فى المناطق النائية »[1] .

وأخيرا تنص المادة ٥٠ من القانون على أنه « ينشأ لكل حدث ملف للتنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر فى شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام ويعرض هذا الملف على المحكمة قبل اتخاذ أى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٢ من هذا القانون »[2] .

المبحث الثالث

عن الاشكال فى التنفيذ

١٥٧ - رأينا أن كل حكم جنائى لم يعد ممكنا طرح أمره على قضاء الموضوع[3] ، يجوز أن يكون صادرا من محكمة الجنح الجزئية وفات ميعاد الطعن فيه بالمعارضة كما فات ميعاد الطعن فيه بالاستئناف فصار نهائيا ، ويجوز أن يكون صادرا من محكمة الجنح المستأنفة حضوريا ، أو يكون صادرا منها غيابيا أو حضوريا اعتبارا وفات ميعاد الطعن فيه بالمعارضة ، أو طعن فيه بها وفصل فيها بعدم قبولها أو بعدم جوازها أو باعتبار المعارضة كان لم تكن ، أو بتعديل الحكم ، أو برفض المعارضة . وقد يكون الحكم صادرا من محكمة الجنح الجزئية مشمولا بالنفاذ المؤقت فى صدد التضمينات ، أو يوجب القانون نفاذه مؤقتا حتى فى صدد العقوبة ورغم الطعن فيه بالاستئناف وذلك بشروط معينة لهذا النفاذ المؤقت .

فكل هذه الأوضاع كثيرا ما تتيح بمناسبة تنفيذ الحكم منازعات تتعلق بهذا التنفيذ من حيث توافر شروطه أو عدم توافرها ومن حيث الشخص الذى ينفذ عليه الحكم

---

(١) ويراد بهؤلاء الأحداث من تجاوزوا خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة دون أن يزيد سنهم على ثمانى عشرة سنة والذين يحكم عليهم بالعقوبات طبقاً للمادة ١٥ ومنها العقوبات المقيدة للحرية .

(٢) ويراد بهذه الإجراءات الفصل فى إشكالات التنفيذ وزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهنى ومؤسسات الرعاية الإجتماعية ومعاهد التأهيل المهنى والمستشفيات المتخصصة أو النظر فى التقارير المقدمه من هذه الجهات .

(٣) فالطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ .

أو ينفذ الحكم فى ماله .

وقد يكون الحكم الجنائى صادرا من محكمة الجنايات وواجب النفاذ لأنه نهائى بطبيعته أى بمعنى عدم قابليته لأن يطرح موضوعه من جديد على قضاء الموضوع ، ما دامت لا توجد بعد محكمة الجنايات جهة استئنافية . وفى هذه الحالة قد يثير تنفيذه هو الآخر إشكالات ومنازعات .

فمنازعات واشكالات التنفيذ ، تناولتها المواد ٥٢٤ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية .

فتنص المادة ٥٢٤ على أنه « كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ ، يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادرا منها وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك ، وينعقد الاختصاص فى الحالين للمحكمة التى تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها » .

وتنص المادة ٥٢٥ على أنه « يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة[1] ، ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التى تحدد لنظره ، وتفصل المحكمة فيه[2] فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن . وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها . ولها فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع .

وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا » .

وتنص المادة ٥٢٦ على أنه « إذا حصل نزاع فى شخصية المحكوم عليه يفصل فى ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى المادتين السابقتين » .

وتنص المادة ٥٢٧ على أنه « فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات » .

ولاشك فى أن الاستشكال فى التنفيذ وسيلة من وسائل استظهار الانعدام

---

(١) لأن النيابة العامة هى التى تتولى التنفيذ كما سلف بيان ذلك وهى التى يعرض أمامها على التنفيذ .
(٢) وهى طبقا للمادة السابقة محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة .

القانونى للحكم المراد تنفيذه وذلك فى حالة ما إذا فات على المحكوم عليه اتباع طرق الطعن المرسومة فى سبيل إلغاء هذا الحكم .

فما دام الحكم منعدما ، فلا يمكن أن يدب فيه دبيب الحياة بالإقدام على تنفيذه ويكفى لأظهار انعدامه التصدى بالاعتراض على الإجراء المتخذ فى سبيل تنفيذه .

المبحث الرابـع

تعريف الإشكـال فى التنفيـذ

١٥٨ ـ الإشكال فى التنفيذ اعتراض عليه فى مواجهة النيابة القائمة به لكون الحكم لم يصبح بعد نهائيا أو لكونه رغم صفته النهائية قد صدر على شخص سمىَ للمحكوم عليه الحقيقى أو لكون القانون قد أرجأ تنفيذ الحكم النهائى وجوبا أو جوازا (م ٤٨٥ ـ ٤٨٩ من قانون الإ جراءات الجنائية)[١] ، أو لكون التنفيذ قد استوفيت مدته .

ويتميز الإشكال بأنه اعتراض على تنفيذ الحكم لا على الحكم فى ذاته ، وهذا ما قررته محكمة النقض إذ قالت « إن الإشكال لا يعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته ، ومن ثم فإن سببه يجب أن يكون حاصلا بعد صدور هذا الحكم ، أما إذا كان سببه قبل صدوره فإنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع فى هذه الدعوى وأصبح فى غير استطاعة المحكوم عليه التحدى به سواء كان قد دفع به فى الدعوى أم كان لم يدفع به » . نقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٢ مج س ١٣ رقم ٤٨ ص ١٧٤ .

كما قالت محكمة النقض « إن الإشكال هو تظلم من إجراء تنفيذ الأحكام مبناه

---

(١) من رأى الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى ـ المرجع السابق ص ٩٥٠ قبول الإشكال فى حالات الإرجاء الوجوبى للتنفيذ دون حالات الإرجاء الجوازى. ولسنا من هذا الرأى وبالتالى نرى أن للمحكوم عليه الإشكال فى التنفيذ ولو كان القانون يجيز للنيابة رفض إرجاء التنفيذ ، وذلك توسعة على الناس وتفريجا .

وراجع فى إشكالات التنفيذ رسالة الدكتوراه المقدمة من الدكتور عبد العظيم مرسى وزير سنة ١٩٧٨ بعنوان « دور القضاء فى تنفيذ الجزاءات الجنائية » ومؤلف الأستاذ إبراهيم السحماوى « تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته » ١٩٨١ .

وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه » نقض ٢ أكتوبر ١٩٦٢ مج س ١٣ رقم ١٤٩ ص ٥٩٦ .

وانطلاقا من هذه الحقيقة يمكن أن نقول إن الإشكال هو اعتراض على تنفيذ الحكم الجنائى لسبب من غير الأسباب التى قدمت أو كان من شأنها أن تقدم طعنا على الحكم ذاته .

فلا يجوز أن تستند المحكمة التى تنظر فى الإشكال كسبب لوقف تنفيذه إلى عدم اختصاص المحكمة التى أصدرته (نقض ٤ مارس ١٩٨١ مج س ٣٢ رقم ٣٤ ص ٢١٤) أو إلى جدارة المحكوم عليه بالاستفادة من نظام وقف التنفيذ طبقا للمادة ٥٥ وما بعدها من قانون العقوبات (نقض ٢٨ يناير ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ٣٤ ص ١٧٩) .

كما قالت المحكمة « ليس لمحكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو بحث أوجه تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله ، وليس لها كذلك أن تتعرض لما فى الحكم المقدم عنه الإشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى إجراءات الدعوى مما يجعل الحكم باطلا ، لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام (نقض ١٤ نوفمبر ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ١٥١ ص ٧٨٨ ، نقض ٤ مارس ١٩٨١ مج س ٣٢ رقم ٣٤ ص ٢١٤) .

وينقسم الإشكال فى التنفيذ إلى إشكال وقتى وإشكال قطعى . فالأول يوقف تنفيذ الحكم مؤقتا لواقعة عارضة كما لو كان الحكم لم يصبح بعد نهائيا أو أصيب المحكوم عليه بالجنون .

وهنا يعود التنفيذ بزوال الواقعة العارضة التى اقتضت وقف التنفيذ أى بصيرورة الحكم نهائيا أو بإبلال المجنون من مرضه .

والثانى وهو الإشكال القطعى يتميز باستناده إلى واقعة غير عارضة ويوقف التنفيذ نهائيا لأن الحكم منعدم كما سنرى أو لأن مدة الحبس الاحتياطى قد استغرقت مدة العقوبة المحكوم بها أو لأن مدة وقف التنفيذ قد انتهت بدون أن يلغى هذا الوقف[١] .

---

(١) محمود نجيب حسنى ـ المرجع السابق ص ٩٤٤ ، ٩٤٥ .

الحكـــم المنعـــدم

١٥٩ - ذكرنا فيما تقدم أن الأصل فى إشكال التنفيذ أن يبنى على سبب جد بعد صدور الحكم الجارى تنفيذه . إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء يكون مبنى الإشكال فيه سببا سابقا على صدوره الحكم ، ويكون ذلك حين يكون الحكم منعدما .

وفيما يلى سرد لحالات انعدام الحكم وهى :

أولا : صدور الحكم من شخص ليست له ولاية القضاء الجنائى كما لو صدر من قاضى الأحوال الشخصية فى قضية نفقة شكت فيها الزوجة من اعتداء زوجها عليها بالضرب فأصدر هذا القاضى حكما على الزوج بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب . والمفهوم أن هذا الضرب لم يحدث أمام القاضى فى الجلسة .

ويدخل فى هذه الحالة أيضا صدور الحكم من قاض وهو محال إلى المعاش أو مستقيل أو فى حالة كونه نقل إلى النيابة العمومية ، أو حالة كونه لم يحلف اليمين القانونية .

أما عدم صحة تشكيل المحكمة فليس من أسباب انعدام الحكم وإنما من أسباب البطلان ، كما لو صدر الحكم من قاضيين بدلا من ثلاثة أو صدر دون حضور ممثل النيابة[١] ، [٢] .

إلا أن الحكم يعتبر صادرا ممن لا ولاية له . وبالتالى منعدما حين يفصل فى دعوى جناية بناء على تحريك الدعوى عنها من فرد بطريق الادعاء المدنى المباشر .

ونرى أن الحكم يكون منعدما كذلك إذا أصدرته المحكمة فى دعوى أحيلت إليها من وكيل للنيابة حالة كون المختص بإدخال الدعوى فى حوزتها هو النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة لكون المتهم المحكوم عليه موظفا وكون الجريمة المنسوبة إليه قد وقعت أثناء تأديته للوظيفة أو بسبب تأديتها (م ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية) . فصدور الاتهام من المختص بتوجيهه هو الذى يجعل

---

(١) نقض ٢٦ إبريل ١٩٦٠ مج س ١١ رقم ٧٧ ص ٣٨٠ .

(٢) ذكرنا فى الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا أن البطلان ولو كان مطلقا يصححه إكتساب الحكم قوة الشىء المقضى فيه تبعا لعدم التمسك بهذا البطلان أو تبعا لعدم قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها .

للمحكمة الجنائية ولاية الفصل فى هذا الاتهام .

ثانيـا : صدور الحكم من المحكمة الجنائية على من لا تجوز محاكمته أمام القضاء الوطنى أو ضد متهم متوفى[1] أو على شخص غير المتهم الحقيقى ولو كان سميا له . ويتصور ذلك إذا كان محضر ضبط الواقعة محرره يحمل إسما هو بعينه إسم المتهم المحرر ضده المحضر فيصدر الحكم خطأ على محرر المحضر .

ثالثا : صدور الحكم الجنائى الجارى تنفيذه دون أن يكون المتهم قد أعلن بالحضور قبل إصدار الحكم ضده ، لأنه بغير ذلك لم تنعقد أصلا الرابطة الإجرائية الجنائية .

رابعا : صدور الحكم بناء على سند يقوم على جريمة مثل الاعتراف الناشىء من تعذيب . فيتصور أن المعترف ظل معترفا أمام المحكمة رغم التعذيب الذى أفضى به إلى هذا الاعتراف لخوفه من أن تقتله العصابة التى هو عضو فيها لو أنه احتج بذلك التعذيب ، ثم قتل أفراد العصابة فتشجع المعترف وباح بالتعذيب الذى أفضى به إلى الاعتراف كاشفا عن رواسب هذا التعذيب فى جسمه .

خامسا : صدور الحكم على المتهم بناء على ضبط ناتج من جريمة انتهاك حرمة مسكنه ، وعدم إثارته أمام المحكمة بطلان التفتيش خوفا من رجال المخابرات العامة فى عهد تفشى فيه عدوان المخابرات على أجساد معتقليها .

سادسـا : الحكم الذى يرتكب القاضى جريمة بإصداره . كما لو ثبت أنه ناتج من رشوة .

سابعـا : الحكم الخالى من توقيع القاضى[2] متى توفى القاضى قبل أن يوقعه .

ثامنـا : ثبوت تزوير الحكم القضائى النهائى لأنه فى هذه الحالة يعتبر منعدما .

---

(١) مأمون سلامة « التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ».١٩٨٠ ص ٩٩٩ .

(٢) نقض ٣ يونيو ١٩٦٨ مج س ١٩ رقم ١٣١ ص ٦٥٢، قارن « الجزاء على خلو الحكم من توقيع قاضيه » للأستاذ سمير ناجى - مجلة القضاة عدد ٢٧ يونيو ١٩٧٢ .

تاسعـا : خلو الحكم من المنطوق ولو كان مشتملا على الأسباب[1] .

وسائـل التمسك بانعدام الحكـم

١٦٠ - يقدم الإشكال إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ، ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التى تحدد لنظره . وتكون هذه الجلسة كقاعدة عامة فى محكمة الجنح المستأنفة ما لم يكن الحكم صادرا من محكمة الجنايات فترفع النيابة الإشكال فى تنفيذه اليها . وتفصل المحكمة فى الإشكال فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن . وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها ، ولها فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع .

وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا (م ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، إجراءات) .

والنزاع فى شخصية المحكوم عليه يفصل فيه بذات الكيفية (م ٥٢٦ إجراءات) .

وإذا كان الحكم المستشكل فى تنفيذه لم يصبح بعد نهائيا ، فيجوز بدلا من اتباع طريق الإشكال رفع طعن ضده بالاستئناف . والمعلوم أن الاستئناف فى الأصل يوقف التنفيذ حتى تلغى المحكمة الاستئنافية الحكم المطعون فيه .

هذا هو الأسلوب الثانى لوقف تنفيذ الحكم المنعدم وقفا نهائيا .

والأسلوب الثالث للتمسك بانعدام الحكم كما لو كان صادرا من قاضى الأحوال الشخصية فى جريمة لم تقع بالجلسة ، هو التظلم من وكيل النيابة القائم بالتنفيذ إلى رئيس النيابة ثم إلى المحامي العام للنيابة الكلية ثم إلى المحامي العام الأول فالنائب العمومى ، هذا إذا لم يمتنع وكيل النيابة من تلقاء نفسه عن تنفيذ الحكم .

والأسلوب الرابع كما فى حالة إكتشاف التعذيب بعد أن صار الحكم نهائيا أن يرفع بشأن الحكم طلب إعادة النظر .

---

(١) محمود السحماوى - المرجع السابق بند ٦ ص ١٦

إختصاص المحكمة المدنية بنظر الإشكـــال

١٦١ - رأينا أن المادة ٥٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي أنه « فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات » .

وقد عرفت محكمة النقض الأحكام المالية بأنها الأحكام الصادرة بالغرامة ، أو ما يجب رده والتعويضات والمصاريف مما يراد تحصيله عن طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه ، وهو التنفيذ الذى ينتهى إلى بيع الأموال المنفذ عليها للحصول منها على قيمة الأحكام المالية المنفذ بها[١] .

ولا تدخل فى عداد الأحكام المالية الأحكام غير التنفيذية أى الصادرة بالمصادرة أو الغلق[٢] أو الهدم أو إعادة الشيء إلى أصله أو نشر الحكم أو سحب الترخيص أو الحرمان من مزاولة المهنة أو العزل . فهذه الأحكام لا تنفذ بطريق الحجز والبيع الجبرى وبالتالى لا تختص بإشكالها المحكمة المدنية . كما أنه حتى بالنسبة للأحكام المدنية النقدية لا يكون الاختصاص للمحكمة المدنية ، حين تنفذ بطريق الاكراه البدنى ، وإنما للمحكمة الجنائية .

وإذا ورد تنفيذ الحكم النقدى ابتداء على أموال غير المحكوم عليه ، كان ذلك نزاعا فى شخصية هذا الأخير تبت فيه المحكمة الجنائية (م ٥٢٦ إجراءات) .

وأما إذا ورد التنفيذ بداءة على أموال المحكوم عليه ثم ادعى الغير لنفسه حقوقا على هذه الأموال فتفصل المحكمة المدنية فى النزاع .

ويكون رفع الإشكال إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات .

فتنص المادة ١/٣١٢من قانون المرافعات على أنه « إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراءا وقتيا فللمحضر أن يقف التنفيذ أو أن يمضى فيه

---

١) نقض مدنى ١٤ يناير ١٩٥٦ مج احكام محكمة النقض (النوادر المدنيه س ٧ رقم ١٠٠ ص ٧١١)
٢) نقض أول مارس ١٩٧٩ مج س ٣٠ رقم ٦٣ ص ٣١٠ .

على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم فى الحالين الحضور أمام قاضى التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفى منزله عند الضرورة ويكفى إثبات حصول هذا التكليف فى المحضر فيما يتعلق برافع الإشكال ، وفى جميع الأحوال لا يجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضى حكمه » .

هذا وإشكال التنفيذ يحكم بعدم قبوله إذا كان التنفيذ قد تم بالفعل[1] . على أنه إذا كان من الممكن بعد تمام التنفيذ إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، كما لو كان الحكم بإغلاق محل ونفذ بإغلاقه ، فإن الإشكال فى التنفيذ يقبل إذ يمكن بإيقاف تنفيذ الحكم أن يعاد فتح المحل .

وقضت محكمة النقض بأنه « إذا كان الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه قد انتهى بالقضاء برفضه ، فإنه لا يكون ثمة وجه لنظر الطعن فى الحكم الصادر فى الإشكال لعدم الجدوى منه بصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا »[2] .

وإذا ألغى الحكم المستشكل فيه بناء على الطعن فيه بالنقض يصبح الإشكال فى تنفيذه غير قائم على أساس ولا يبقى له وجه (نقض ١٨ مايو ١٩٨٠ مج س ٣١ رقم ١٢٤ ص ٦٤١) .

الإشكال فى تنفيذ حكم محكمة أمن الدولة

١٦٢ - إذا كان الحكم صادرا من محكمة أمن الدولة (طوارىء) فلا يجوز الاستشكال فى تنفيذه ، لما ينص عليه قانون الطوارىء من أن أحكام تلك المحكمة لا تقبل الطعن فيها بأى وجه وأنها خاضعة للتصديق من جانب رئيس الجمهورية (م ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨) .

أما إذا كان الحكم صادرا من محكمة أمن الدولة الدائمة ، فإن الإشكال فى تنفيذه

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه « إذا رفع المحكوم عليه إشكالاً طلب فيه وقف التنفيذ وحكم برفضه ، فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وكان الظاهر مما أورده فى طعنه أن الحكم قد تم تنفيذه عليه ، فهذا الطعن لا يكون ثمة وجه لنظره لعدم الجدوى » - نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٤٨ مج القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٧٣٣ ص ٦٩٣ .

(٢) نقض ١٩ يناير ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ١٨ ص ٨٧ .

يختص به القضاء العادى ، باعتبار محاكم أمن الدولة الدائمة محاكم خاصة وليست محاكم استثنائية .

فتنص المادة ٥ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ على أنه « فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تتبع الإجراءات والأحكام المقررة بقانون الإجراءات الجنائية ، والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى المواد الجزائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ..... » .

ومن بين الإجراءات والأحكام المقررة بقانون الإجراءات الجنائية ما يتعلق بالإشكال فى التنفيذ ، وبالتالى تختص بنظر الإشكال محكمة أمن الدولة العليا إذا كان الحكم صادرا منها ، والدائرة المتخصصة فى محكمة الجنح المستأنفة إذا كان الحكم صادرا من محكمة أمن الدولة الجزئية (الباب الرابع من القانون المذكور وقد نص علي أنه تكون أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة) .

المبحث الخامس
فى فقد الأوراق أو الأحكام

١٦٣ - كثيرا ما يفقد أصل الحكم الواجب تنفيذه ، أو تفقد ورقة من أوراق التحقيق قبل صدور قرار فيه أو قبل الحكم فى الدعوى المطروحة على المحكمة ، وهذه المشكلة قرر لها قانون الإجراءات الجنائية علاجا ، سنتناوله أولا فيما يتعلق بفقد أصل الحكم وثانيا فيما يتعلق بفقد أوراق التحقيق كلها أو بعضها .

فتنص المادة ٥٥٤ على أنه « إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه أو فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه تتبع الإجراءات المقررة فى المواد الآتية » .

والمادة ٥٥٥ التالية تنص على أنه « إذا وجدت صورة رسمية من الحكم ، فهذه الصورة تقوم مقام النسخة الأصلية .

وإذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهة ما ، تستصدر النيابة العامة أمرا من رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم بتسليمها ، ولمن أخذت منه أن يطلب تسليمه صورة مطابقة بغير مصاريف » .

وقيام الصورة الرسمية مقام الأصل المفقود ، معناه أنه يجوز تنفيذ الحكم على مقتضاها .

والمادة ٥٥٦ تنص على أنه «لا يترتب على فقد نسخة الحكم الأصلية اعادة المحاكمة متى كانت طرق الطعن فى الحكم قد استنفدت » .

ومؤدى هذه المادة أنه إذا كان الحكم المفقود صادرا من محكمة الجنح المستأنفة وغير قابل للطعن فيه أمام قضاء الموضوع أى أمام المحكمة ذاتها فى صورة معارضة ، أو كان صادرا من محكمة الجنايات ، فإن فقدانه لا يترتب عليه بحال ما أن تعاد المحاكمة ، وإنما يكفى وجود صورة رسمية منه كى يجرى التنفيذ بموجبها ، بل يمكن تنفيذه من واقع منطوقه كما هو ثابت فى السجلات أو فى محضر الجلسة ولو لم توجد صورة رسمية من نسخته الأصلية .

وإنما تعاد المحاكمة إذا فقد حكم محكمة الجنح الجزئية مثلا وكان قابلا للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف وطعن فيه فعلا بأحد هذين الطعنين ، أو إذا فقد حكم محكمة الجنح المستأنفة وكان قابلا للطعن فيه بالمعارضة وطعن بها فيه بالفعل .

فهنا تجرى المحاكمة من جديد أمام المحكمة المطروح عليها الطعن ولو وجدت صورة رسمية من النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه .

والمادة ٥٥٧ تنص على أنه « إذا كانت القضية منظورة أمام محكمة النقض ولم يتيسر الحصول على صورة من الحكم ، تقضى المحكمة باعادة المحاكمة متى كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن قد استوفيت » .

ومؤدى هذا النص ، أنه حيث يكون الحكم صادرا من آخر درجة وغير قابل للطعن فيه أمام قضاء الموضوع ، ومع ذلك طعن فيه بالنقض أمام محكمة النقض بوصفها قضاء قانون ، فلم يكن الحكم المفقود قد صار باتا ، تقضى محكمة النقض باعادة المحاكمة حتى يتيسر لها أن تراقب صحة تطبيق القانون فى الدعوى التى انتهت بصدور ذلك الحكم المفقود ، وإنما شرط ذلك ألا يكون قد تيسر الحصول على نسخة رسمية من النسخة الأصلية للحكم ذاته .

ذلك لأنه حيث تتاح صورة رسمية من أصل الحكم المفقود ، تكفى هذه الصورة سواء لتنفيذ الحكم رغم الطعن فيه بالنقض ، أو لمباشرة محكمة النقض رقابتها

على صحة تطبيق القانون .

وإنما حيث يفقد أصل الحكم ولا يتيسر الحصول على نسخة منه ، فإنه إن جاز تنفيذه لا يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيقه للقانون ، فتعاد المحاكمة سواء أمام محكمة الجنح المستأنفة إذا كان الحكم المفقود والمطعون فيه بالنقض صادرا منها أو أمام محكمة الجنايات إذا كانت هى التى أصدرت هذا الحكم ، أو أمام أية محكمة أخرى يكون الحكم قد صار منها غير جائز استئنافه قانونا .

ذلك هو ما يتبع عند فقد النسخة الأصلية للحكم .

١٦٤ . أما عن **فقد أوراق التحقيق** ، فتنص المادة ٥٥٨ على أنه « إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها ، قبل صدور قرار فيه ، يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه .» .

وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هى إجراء ما تراه من التحقيق » .

فالمحكمة إذن تستطيع حين تفقد ورقة من أوراق التحقيق أن تجرى ما تراه من التحقيق للتيقن من أن هذه الورقة كانت موجودة بمضمون معين قبل أن تفقد ، ولها أن تعول في ذلك على شهادة من صدرت منه الورقة أو على ما ورد بشأن الورقة ذاتها فى موضع آخر من مواضع التحقيق . ولها أن تعيد الإجراء الثابت فى الورقة إن كان قابلا للإعادة .

وسلطة التحقيق تعيد التحقيق فيما كان موضوع الورقة أو الأوراق المفقودة .

وأخيرا تنص المادة ٥٥٩ على أنه « إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها ، وكان الحكم موجودا والقضية منظورة أمام محكمة النقض ، فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلا لذلك » .

ومؤدى هذه المادة ، أنه لما كانت مرحلة قضاء النقض تنصب على الحكم المطعون فيه من حيث سلامة تطبيقه للقانون ، فإنه لا تمس عملا بمحكمة النقض حاجة إلى ورقة أخرى من أوراق القضية غير هذا الحكم ذاته ، فإن كان موجودا فالغالب أن يكون فى وجوده كل غناء ، ولا تدعو الحاجة إلى بحث عن ورقة أخرى غيره تبين فقدها . فالتحقيق بشأن فقد هذه الورقة الأصل أن محكمة النقض

لا تجريه إلا إذا رأت محلا لذلك فى سبيل تكوين عقيدتها حول صحة تطبيق القانون من جانب الحكم المطعون فيه .

١٦٥ - ولم يتبق من قانون الإجراءات الجنائية بعد كل ما تقدم سوى أن نشير إلى نص المادة ٥٦٠ وهى آخر مادة فى هذا القانون وتنص على أن « جميع المدد المبينة فى هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادى » .

محتويات الكتاب

المبحث الأول
إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح والمخالفات الجزئية وغيرها من المحاكم

المطلب الأول
موقف المحكمة من المتهم المعلن بالحضور

المطلب الثانى
فى نظام جلسة المحاكمة بمختلف المحاكم

المبحث الثانى
فى الالتزام بحدود الدعـوى

المبحث الثالث
فى الاجراء الاستقصائى القضائى

المطلب الأول
خصائص الاستقصاء القضائى

المطلب الثانى
طرق الاستقصاء القضائى

الفرع الأول
شهادة الشهود

الفرع الثانى
المعاينة

الفرع الثالث
الخبرة

الفرع الرابع
الاستجواب

المبحث الرابع
فى نظرية الإثبات

الفصل الثالث
الحكم فى الدعوى

المبحث الأول
شروط صحة الحكم

المبحث الثانى
عن الأمر الجنائى

الفصل الرابع
القاضى

المبحث الأول
عدم صلاحية القاضى

المبحث الثانى
رد القاضى

المبحث الثالث
تنحى القاضى

المبحث الرابع
مخاصمة القاضى

المبحث الخامس
وظيفة القاضى والرأى فى القضاء الشعبى

المطلب الأول
وظيفة القضاء الجنائى

المطلب الثانى
القضاء الشعبى

المبحث السادس
المسؤولية الجنائية والتأديبية للقضاة

الفصل الخامس
أعوان القضاء

الفصل السادس
أنواع قضاء الحكم ونظرية القاضى الطبيعى

المبحث الأول
فى المحاكم العادية

المبحث الثانى
المحاكم الخاصة

المطلب الأول

الفصل السابع
فى إرتباط الدعاوى
ووقف الدعوى والاختصاص المكانى

المبحث الأول
فى ارتباط الدعاوى

المبحث الثانى
فى وقف الدعوى

المبحث الثالث
فى معيار تحديد الجهة المختصة
بالجريمة الواحدة

الباب الثانى
الطعن فى الأحكام

الفصل الأول
فى المعارضة

الفصل الثانى
فى الاستئناف

الفصل الثالث
فى الطعن بالنقض

الفصل الرابع
الطعن بالتماس إعادة النظر

الفصل الخامس
فى الإجراء التنفيذى

المبحث الأول
فى مفهوم النفاذ

المبحث الثانى
فى تنفيذ الأحكام الصادرة
على الصغار

المبحث الثالث
عن الإشكال فى التنفيذ

المبحث الرابع
تعريف الإشكال فى التنفيذ

المبحث الخامس
فى فقد الأوراق أو الأحكام

رقم الإيداع ٧٩١٢ / ٩٢
الترقيم الدولى ISBN977-03-0105-1